بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم رباعياً : صالحة بنت دخيل الله بن بريك بن عبود الحجيلي ....

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بقسم الدراسات العليا الشرعية .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة (الماجستير) في تخصص (الفقه).

عنوان الأطروحة (التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق المالكي)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٩ / ٤ / ١٤٢٦هـ . بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق ،،،

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
فضيلة الأستاذة الدكتورة	فضيلة الأستاذ الدكتور	فضيلة الأستاذة الدكتورة
الاسم/ حياة بنت محمد علي خفاجي	الاسم/ محمد العادي أبو الأجفان	الاسم/ نورحسن قاروت
التوقيع/	التوقيع/ ١٤٢٦/٤/٢٣	التوقيع/

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

أ.د عبد الله بن حمد الغطيمل

ع : واختلف **شارحو المدونة** (1) هل يجوز الصلح عند **ابن القاسم** على هذه الزيادة / التي ذكرها **أَشْهَب** أم لا ؟ [91/أ]

واعلم أن الصلح إما أن يقع بدون هذه الزيادة أو بها ، فإن وقع بدونها العمد والخطأ فثلاثة أقوال :

أولها : التخيير كما قال المصنف .

ثانيها : أنه ليس لهم التمسك بذلك الصلح في العمد والخطأ إلا برضى القاتل ؛ لأن من حقه في العمد أن يقول عادت الجناية نفساً فليس لكم إلا القسامة والقود ، وكذلك يقول في الخطأ والدية/ (2) وجبت على العاقلة وهو قول **أَشْهَب**.

والثالث **لابن القاسم** : الفرق ، فيخيرون في العمد ولا يخيرون في الخطأ وهو ظاهر **المدونة** عند صاحب **البيان** (3) .

أما الصلح على الزيادة المذكورة فإن كان في جراح الخطأ التي دون الثلث كالموضحة فلا خلاف أن الصلح فيها على هذه الزيادة لا يجوز ؛ لأنه إن مات كانت الدية على العاقلة ، فهو لا يدري يوم صالح ما يجب عليه مما لا يجب ، وإن وقع الصلح على ذلك ، فسخ متى ما عثر عليه واتبع فيه مقتضى حكمه لو لم يكن صلح ، وأما إن بلغت الجراح الثلث وهي خطأ ففي **البيان** (4) يتخرج قولين :

الصلح عن جراح الخطأ والعمد

أحدهما : لا يجوز ، وهو قول **ابن القاسم** في **العُتبِية** ، وظاهر ما في **الواضحة**.

---

(1) **شارحو المدونة** : مثل ابن يونس ، واللَّخمِي ، وابن محرز التونسي ، وابن بشير ، وابن أبي زيد ، وابن الصائغ ، وعياض . مقدمة ابن خلدون : ٣٥٧ (طبعة دار الكتب العلمية) .

(2) ٢٢٤/ ب . م .

(3) ١٥/٥٠٦ .

(4) ١٥/٥٠٥ ؛ وانظر النوادر : ١٤/١٢٧-١٢٨ .

والثاني : أنه جائز إذ لا غرر فيه ؛ لأن دية الجراح إنما تجب على العاقلة كالنفس فكأنه صالح عنها .

وأما جراح العمد فيما < فيه القصاص فالمصالحة فيه جائزة على ظاهر **المدونة** ، ونص عليه **ابن حبيب** في **الواضحة** (١) ، خلاف ما نص عليه **ابن القاسم** في **العُتبية** من المنع ، وأما جراح العمد > (٢) التي ليس فيها القصاص فلا يجوز فيها الصلح على الموت ، حكى ذلك **ابن حبيب** في **الواضحة** .

قال في **البيان** : ولا أعرف فيه نص خلاف ، وأما الصلح فيه على الجرح وحده دون الموت فأجازه **ابن حبيب** فيما له دية مسماة كالمأمومة والمنقِّلة والجائفة ، وقال أيضاً : لا يجوز إلا فيه بعينه لا على ما يترامى إليه من زيادة و لم يجزه فيما لا دية له مسماة إلا بعد البرء (٣) .

الصلح في العمد على مال أكثر من الدية أو أقل

ص : ولو صالحَ في العمدِ على مالٍ أكثرَ منَ الدِّيَةِ ، أو أقلَّ إلى أيِّ أجلٍ كان ، جاز ؛ لأَنَّهُ دمٌ لا مالٌ .

ش : أي : لو صالح الجاني ، وما ذكره ظاهر على قول **ابن القاسم** ؛ لأن الواجب إنما هو القصاص إذ لا مانع (٤) ، وأما على قول **أَشْهَب** فيحتمل أن يقال فيه بالمنع إذا صالح على مال (٥) أكثر لما يلزم من فسخ الدين في الدين (٦) لكن

---

(١) النوادر : ١٢٧/١٤ .

(٢) ساقط من : (ح) .

(٣) البيان : ٥٠٦/١٥ ؛ وانظر شرح ابن عبد السلام : ٣٢/٥ ب — ٣٣ أ .

(٤) النوادر : ١٢٦/١٤ .

(٥) ساقط من : (ح) .

(٦) **فسخ الدين بالدين** : هو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله . الرسالة: ٤٢٥/١ .

بشرط أن يضم إلى هذا اعتبار قاعدة من خير بين شيئين يعد منتقلاً ، وقد يقال أن دية العمد لم تتقرر [1] ، وهذا هو الذي نص عليه **أَشْـهَب** فقـد / [2] أجـاز في **الواضحة** الصلح على ذهب أو وَرِق [3] أو عرض مثل الدية أو أكثر منها إلى أجل أو نقداً[4].

ص : ولو صالح في الخطأ ، اعتبرَ بيعُ الدَّينِ بالدينِ [5] .

ش : لأن الواجب في الخطأ مال ، **وقوله : بيع الدين بالدين** [6] ، إنما يظهر إذا كان المصالح الجاني ، وأما إن صالحت العاقلة فهو فسخ دين في دين ، ثم **قوله : اعتبر بيع الدين بالدين** ، فيه قصور ؛ لأنه يقتضي الجواز في النقد مطلقـاً ولـيس بظاهر لامتناع أخذ الوَرِق عن الذهب وبالعكس ؛ لأنه صرف [7] متأخر ، وهـو ظاهر[8].

---

(١) شرح ابن عبد السلام : ٣٣/٥ أ .

(٢) ٢١٦/أ . ح .

(٣) **الوَرِق** : الفضة ، مضروبة كانت أو غير مضروبة .
الصحاح : ١٥٦٤/٤ (ورق) ؛ القاموس الفقهي : ٣٧٨ .

(٤) النوادر : ١٣٠/١٤ .

(٥) في (مط) / زيادة (لأنه مال) .

(٦) **بيع الدين بالدين** : ويسمى بيع الكالئ بالكالئ ، وهو بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخـرى ، غير سابق تقرُّر أحدهما على الآخر . شرح حدود ابن عرفة : ٣٢٧/١ .
وبيع الدين بالدين لا يجوز ، وحكاه ابن المنذر إجماعاً . الإجماع : ٥٣ .

(٧) **الصَّرْفُ** في اللغة : يأتي بمعنى الإنفاق ، يقال : صرفت المـال إذا أنفقتـه . المـصباح : ١٢٩ (صرف).
وفي الاصطلاح : بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس . شرح حدود ابن عرفة : ٣٣٧/١ .

(٨) النوادر : ١٣٠/١٤ ؛ الشرح الكبير : ٢٦٣/٤ ؛ مدونة الفقه المالكي : ٥٠٩/٤ .

ص : ولذلكَ يُعْتَبَرُ عفوُهُ من الثُّلُثِ ، وتتحاصُّ العاقلةُ معَ ذوي الوصايا /[1] في ثلثها وثلث غيرها إنْ كانَ .

عفو المقتول خطأ عن ديته ووصيته بثلثه

ش : أي : ولأجل أن دية [2] الخطأ مال إذا عفا عنها لم يصح عفوه عنها إلا في الثلث فإن خرجت من الثلث صحت الوصية وإلا وقف الزائد عن الثلث على رضى الورثة ، ولو أوصى بوصايا أخرى تحاصت [3] العاقلة مع ذوي الوصايا الأخرى في ثلث الدية وثلث غيرها .

وقوله : إن كان ، أي : إن كان له مال غير الدية [4] .

ص : ويدخُلُ في ثلثها منْ أوصى لهُ بعدَ سببها أو بثلثِهِ قبلها ، أو بشيءٍ إذا عاشَ بعدَهَا ما يُمْكِنُهُ التَّغييرُ فلمْ يُغَيِّر [5] .

ش : أي : في ثلث الدية وصية من أوصى له بعد طرو سببها وهو الجرح ، أو إنفاذ المقاتل ، وكذلك يدخل في ثلثها وصية من أوصى له بثلث ماله قبلها ، أي: قبل حدوث سببها [6] ، وكذلك أيضاً يدخل في ثلثها من أوصى له بشيء معين كدار أو عبد [7] .

---

(١) ١٣٣/أ . ق .

(٢) ساقط من : (م ، ح ، ق ، س) .

(٣) المحاصة : هي الاقتسام ، يقال : تحاصَّ الغريمان إذا اقتسموا المال بينهم . الطلبة : ١١٥ .

(٤) المدونة : ٦٦٠/٤ ؛ النوادر : ٨٧/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٦٠٩/٤ ؛ الذخيرة : ٤١٢/١٢ .

(٥) ساقط من : (ق) .

(٦) المدونة : ٦٥٨/٤ ؛ النوادر : ٨٧/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٦٠٩/٤ ؛ الجامع : ٩٣٨/٢ (كتاب الديات) .

(٧) شرح ابن عبد السلام : ٣٣/٥ ب .

وقوله : **إذا عاش** ، شرط فيما يوصى به قبل سببها ، **وما في قوله** / : **ما يمكنه** ، مصدرية ظرفية ، أي : مدة يمكنه فيها التغيير ، واحترز بذلك مما لو غمر بعد الضرب أو الجرح إلى الموت ، فإنه لا تدخل الوصايا فيها [1] . [٩١/ب]

ص : بخلافِ العمدِ ، فإنَّهُ لا مدخلَ للوَصيِّةِ فيه ، وإنْ كانَ يُورَثُ كمالِه، ويغْرَمُ الدَّيْنَ منهُ .

ش : لأن العمد ليس بمال ، فإذا قبلت الدية بعد موته فهو مال طارئ بعد الموت فلا تدخل فيه الوصايا [2]/[3].

قال في **الموَّازية** [4] : ولو أن الموصي قال إن قبل أولادي الدية فوصيتي فيها ، أو أوصى بثلثها لم يجز ولا يدخل منها في ثلثه شيء ؛ لأن ذلك عند الموت يوم أوصى مال مجهول .

محمد : بل لا مال له ؛ ولهذا قال بعضهم : لو أنفذ له مقتل وبقي حياً يتكلم فقبل أولاده الدية وعلم بها فأوصى فيها لدخلت فيها وصاياه ؛ لأنه مال علم به قبل زهوق نفسه .

---

(١) النوادر : ٨٧/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٦٠٩/٤ .

(٢) المدونة : ٦٥٨/٤ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٣٤/٥ أ .

(٣) ٩٧/أ . س .

(٤) القائل هو ابن القاسم . انظر شرح ابن عبد السلام : ٣٤/٥ أ ؛ مختصر ابن عرفة : ١٩٨/ب ؛ مواهب الجليل : ٢٥٥/٦ .

وقوله : **وإن كان يورث كماله** ، إلى آخره ، يعني : أنه لا يضر في سلب المالية كونه يورث عنه ويغرم منه الدين [1] ؛ لأنها مال لم يعلم أو ليست بمال حقيقة فتأمله [2] .

ص : < وصُلْحُ الجاني لا يمضي على العاقلةِ كالعكسِ > [3].

ش : هذا ظاهر ؛ لأن العاقلة تؤدي الدية من أموالهم ولا يرجعون بها عليه ، فكما لا يلزم الأجنبي ما صالح عنه غيره فكذلك هنا وكذلك العكس [4] .

ص : وللقاتلِ الاستحلافُ على العفوِ ، فإنْ نكلَ ، رُدَّتْ يميناً واحدةً . فإنْ حلفَ ، برئَ . فإنِ ادَّعى بيِّنةً غائبةً ، تُلُوِّمَ لهُ . وقال أَشْهَبُ : لا يمينَ على وليِّ الدَّمِ ؛ لأنَّ يمينَ الدَّمِ لا تكونُ إلاَّ خمسين .

القاتل يدعي عفو الولي

ش : يعني : إذا ادّعى القاتل على ولي الدم أنه عفا عنه فأنكر ، فله أن يستحلفه على أنه لم يعف ، هذا هو المشهور [5] .

وقال **أَشْهَب** في **الموَّازية** : ليس له أن يستحلفه ؛ لأن اليمين لا تكون في استحقاق الدم إلا خمسين يميناً ، والقاتل يريد أن يوجب عليه قسامة مع قسامة أو بينة.

---

(١) الجامع : ٩٣٩/٢ (كتاب الديات) ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٩٧/٦ أ .

(٢) مواهب الجليل : ٢٥٥/٦ .

(٣) عليه رطوبة في : (س) .

(٤) قال ابن عبد السلام في شرحه : ٣٤/٥ ب (أي : كما لا يلزمه هو ما صالحوا به عنه حيث لا يلزمهم العقل عنه ، فكذلك لا يلزمهم ما صالح به عنهم تحقيقاً لكونهم أجانب عنه في هذا القدر). وانظر مختصر ابن عرفة : ١٩٨/ب .

(٥) المدونة : ٦٥٩/٤ ؛ النوادر : ٩٢/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٦٠٧/٤ ؛ الذخيرة : ٤١١/١٢ ؛ شرح منح الجليل : ٣٩١/٤ .

أَشْهَب : ولو قال له تحلف لي يميناً واحدةً لم يكن له ذلـــك ، أرأيـــت إن استحلفه فلما قدّم ليُقتل ، قال قد عفا عني استحلفه [١] .

وأورد على المشهور أن اعتبار الدعوى بمجردها معارض بعدم اعتبار دعوى المرأة الطلاق على زوجها ، والعبد على سيده الحرية وفرّق بأن القتل نادر [٢] .

وقوله : فإن نكل ، هو تفريع على المشهور ، أي : فإن نكـــل ولي الـــدم ردّت اليمين على القاتل [٣] .

ابن يونس : فيحلف يميناً واحدة < لا خمسين ؛ لأن المدعى عليه [٤] إنمـــا كان يحلف يميناً / [٥] واحدة > [٦] أنه ما عفا وهي [اليمين] [٧] المردودة[٨][٩] .

---

(١) النوادر : ٩٢/١٤ .

(٢) قال ابن عبد السلام معللاً عدم اعتبار دعوى المرأة الطلاق على زوجها ودعوى العبد على سيده الحرية ؛ بأنها لو توجهت لحلفا كل حين فكذلك لا يتوجه على ولي الدم . انظـــر شـــرح ابـــن عبدالسلام : ٣٤/٥ ب .

(٣) المدونة : ٦٥٩/٤ ؛ النوادر : ٩٢/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٦٠٧/٤ ؛ الذخيرة : ٤١١/١٢ .

(٤) **المدعى عليه** : من اقترنت دَعواهُ به . شرح حدود ابن عرفة : ٦٠٩/٢ .

(٥) ٢١٦/ ب . ح .

(٦) ساقط من : (س) .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وأتم من الجامع : ٩٣٥/٢ (كتاب الديات)

(٨) **اليمين المردودة** : هي يمين المدعي بعد نكول خصمه . الإقناع في حـــل ألفـــاظ أبي شـــجاع : ٦٢٩/٢ .

(٩) الجامع : ٩٣٤/٢ (كتاب الديات) ؛ وانظر الذخيرة : ٤١٤/١٢ ؛ تقييد أبي الحـــسن علـــى المدونـــة : ٣٩٥/٦ ب ؛ شرح منح الجليل : ٣٩١/٤ .

وقوله : فإن أدعى بينة غائبة تلوِّم له [1] ، هكذا قال في المدونة [2] .

ص : وَمنْ وَرِثَ قِصَاصَاً على نفسِهِ أو قِسْطاً منْهُ ، سَقَطَ القَوَدُ ، كأَرْبَعةِ إخوةٍ قَتلَ أَحَدُهم أباهُ ، ثُمَّ ماتَ أحدُ الباقِينَ فيَسْقُطُ ، القِصَاصُ ، ولِبَقيةِ الإخوةِ حظُّهُمْ منَ الدِّيَةِ .

فيمن ورث قصاصاً على نفسه أو جزءاً منه

ش : يعني / [3] إذا ملك بالميراث دم نفسه سقط القود عنه ؛ لأنه لا يباح له قتل نفسه وكذلك أيضاً إذا ورث جزئه ؛ لأنه ملك من دمه حصة فهو كالعفو ، ولبقية أصحابه حصتهم من الدية [4] .

قال : إلا أن يكون من الأولياء الذين من قام منهم بالدم فهو أولى ، فلمن بقي أن يقتلوا [5] .

وإذا سقط عنه القصاص بالإرث فإنه يضرب مائة ويحبس سنة [6] .

وقوله : ثم مات أحد الباقين ، أي : الثلاثة فمات عن ثلث دم القاتل فورث القاتل منه ثلثه وهو التسع فيسقط عنه القصاص / [7] ويكون لكل أخ أربعة أتساع الدية [8] .

---

(١) **التلوّم** : الانتظار والتلبّث وتلّوم تلوُّماً تمكّث . اللسان : ٥٣٧/٥ (لوم) ؛ المصباح : ٢١٤ (لوم) .

(٢) ٦٦٠/٤ ؛ وانظر تهذيب المدونة : ٦٠٧/٤ ؛ الجواهر : ٢٥٢/٣ وهو قول ابن القاسم .

(٣) ١٣٣/ ب . ق .

(٤) المدونة : ٦٦٢/٤ ؛ النوادر : ١٢٤/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٦١٠/٤ ؛ الجواهر : ٢٥٣/٣ .

(٥) النوادر : ١٢٤/١٤ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٩٧/٦ أ والقائل هو أشهب .

(٦) شرح ابن عبد السلام : ٣٥/٥ أ .

(٧) ٢٢٥/ أ . م .

(٨) شرح ابن عبد السلام : ٣٥/٥ أ ؛ شرح الأزهري على جامع الأمهات : ٢٨٨ / ب .

ص : أو يقْتُلُ الثاني الكبيرَ ، ثُمَّ يَقْتُلُ الثَّالثُ الصَّغيرَ ، فيَسْقُطُ القــصاصُ عن الثَّاني ، ويَثْبُتُ لهُ على الثَّالِثِ ، فإنْ عَفَا ، قاصَّهُ بنصفِ الدِّيَةِ .

ش : أي : يقتل الثاني في مسألة الأخوة الأربعة الكبير منــهم فــيرث الأخ المقتول الثالث والصغير ، فيكون بينهما دم الأخ الثاني القاتل نصفين ، فلمــا قتــل الثالث الصغير ورث الأخ الثاني الصغير دون الثالث فيصير له منه نصف دم نفــسه الذي كان بيد الصغير فيسقط القصاص عنه ويكون هو ولي الصغير في القيام بدمه، فإن عفا عن الثالث قاصه بنصف الدية الذي كان عليه ، من قبل أخيــه الكــبير ، وأخذ منه النصف الباقي وإن قتله دفع لورثته ما وجب لميتهم عليه ، وهو نــصف ديته (1) .

ص : / فَلوْ قَتَلَ أحدُ الابنينِ أباهُ ، والآخرُ أُمَّهُ ، فقيلَ : لكُلٍّ واحدٍ منهما القصاصُ ، ويجتهدُ الحاكمُ في البداية . فمنْ بدأَ به ، فلورثَتِه أن يقتلوا الآخــرَ ، وقيلَ : يسقُطُ القصاصُ عنهما ، وتجبُ لأحدهما ديةُ الأبِ ، وللآخرِ ديةُ الأمِّ (2). [92/أ]

ابنان قتل أحدهما أباه والآخر أمه

ش : صورة المسألة من كلامه ظاهره واجتهاد الحاكم على القول الأول (3) ليس بظاهر وينبغي أن يفرع ، والقول الثاني **لِسَحْنُون وابن عَبْدُوس** (4) ، واحتجا

(1) الجواهر : 253/3 ؛ الذخيرة : 415/12 ؛ وقيده ابن عبد السلام : 35/5 أ بقوله : " إن كان هناك من يحجبه " .

(2) في (م ، ح ، س) : (الحر) .

(3) هذا قول ابن القاسم وهو المشهور في المذهب . وانظر شرح الأزهري على جامع الأمهات : 288/ب .

(4) محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير ، أصله من العجم ، وهو من كبار أصحاب سحنون ، وأئمة وقته، ثقة إمام في الفقه ، كان صحيح الكتاب حسن التقييد ، عالماً بما اختلف فيه أهل المدينة وما أجمعوا عليه ، حافظاً لمذهب مالك والرواة من أصحابه . من تآليفه : كتاب المجموعة ولم يتمه ، وله كتاب التفاسـير وغيرهما ، ولد سنة (202هـ) وتوفي سنة (260هـ) .
المدارك : 433/1 ؛ الديباج : 335 .

بأن لكل واحد أن يقول اقتلوا هذا قبلي [(١)] وهو قول **ابن الموَّاز** ، قال : ويسجنان سنة ويجلدان مائة مائة [(٢)] .

ص : وفي كونِ [(٣)] إرْثِهِ على نحوِ المالِ ، أو على نحو الاستيفاءِ ، قولان : لابن القاسم وأَشْهَبَ .

ش : الضمير في **إرثه** ، عائد على القصاص أو القتل المفهوم من السياق على نحو ميراث المال ، فيدخل الذكور والإناث وإن تساووا في الدرجة ، وتدخل الزوجة وغيرها ويكون لهن العفو والقصاص كالعصبة ، وهو قول **ابن القاسم** في **المدونة** [(٤)] أو على نحو ميراث [(٥)] استيفاء الدم ، فلا تدخل الإناث إلا أن يكن أعلى من الذكور وهو قول **أَشْهَب** [(٦)] .

ص : ويُكْرَهُ قصاصُ الابنِ منْ أبيهِ ، قال مالكٌ : يُكْرَهُ تحليفُهُ ، فكيفَ بقتلِه؟ .

ش : هكذا عبر **مالك** بالكراهة [(٧)] ، وحملها **أبو عمران** على المنع [(٨)] / [(٩)] ولي الدم يكون ولد القاتل
وهو ظاهر ، وقد قدم المصنف ما يدل عليه وهو قوله : وشرط القصاص على

---

(١) الجواهر : ٢٥٣/٣ ؛ الذخيرة : ٤١٥/١٢ .

(٢) تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٩٧/٦ أ .

(٣) ساقط من : (ح) .

(٤) ٦٦٢/٤ ، وهو المشهور في المذهب .

(٥) ساقط من : (ز) .

(٦) شرح ابن عبد السلام : ٣٥/٥ب ؛ حاشية الدسوقي : ٢٦٢/٤ .

(٧) المدونة : ٦٦٢/٤ ؛ النوادر : ١٢٥/١٤ ؛ الجامع : ٩٤٤/٢ (كتاب الديات) .

(٨) تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٩٧/٦أ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٠ / أ .

(٩) ٩٧/ ب . س .

الأجداد [١] أن يكون القائم بالدم غير ولد الأب [٢] .

قيل : وإذا لم يقتص منه فإنه يضرب مائة ويسجن عاماً [٣] .

---

(١) ساقط من : (ح) .

(٢) انظر ص : (٨٤) .

(٣) شرح ابن عبد السلام : ٣٥/٥ ب – ٣٦ أ ؛ شرح الأزهري على جامع الأمهات : ٢٨٨/ ب .

كتاب الديات

[[كتاب الديات (*)]]

ص : الدِّيَات .

(*) **الدية في اللغة** : يقال : " وَدَى القاتل القتيل يَديه دية إذا أعطى وليَّه المال الذي هو بَدل النَّفْس . الأصل : ودْية .. والجمع ديات " .

الصحاح : ٢٥٢١/٦ (ودى) ؛ المصباح : ٢٥٠ (ودى) ؛ المطلع : ٣٥٤ .

وفي الاصطلاح : مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدراً شرعاً لا باجتهاد .

شرح حدود ابن عرفة : ٦٢١/٢ .

والأصل في وجوب الدية :

أ– الكتاب :

١– قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ [النساء : جزء من ٩٢] .

٢– وقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً ﴾ [النساء : جزء من ٩٢] .

ب – السنة :

ومنها كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن ، وفيه الفرائض والسنن والديات ، وقال فيه : " وَأَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الإِبلِ " .

أخرجه الإمام مالك في الموطأ : ٣٥٧/٢ ، ح (١٦٢٩) ، كتاب : العقول ، باب : ذكر العقول .

وسيأتي في : ص(٢٣٠) .

ج– الإجماع :

أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة . الإفصاح : ٢٠٠/٢ ؛ المغني : ٥/١٢ ؛ العدة شرح العمدة : ٥١٣. وقد شرع الله تعالى الدية لهذه الأمة تحقيقاً للعدالة ودفعاً للفساد لكل من تحدّثه نفسه بالاعتداء على الغير ، وإطفاء لنار المجني عليه . انظر فقه الجنايات : ١٨٨ .

الموجب الثاني : الدية

ش : لما فرغ من الموجب الأول وهو القصاص ، شرع في الموجب الثاني وهو الدِّيَة ، والدِّيات بتخفيف الياء : جمع دية ، وجمعها لتعدُّدها .

عياض : وأصلها من الوَدْى وهو الهلاك ، ومنه أوْدى فلان أي : هلك ، فلما كانت عن الهلاك سُمِّيت بذلك لكونها بسببه ، وقد تكون أيضاً من التوْدية : وهو شدُّ أطْبَاءِ [1] النَّاقة ؛ لئلا يرضعها الفصيل [2] ومنعه من ذلك ، فكأن الديات تمنع من يطلب بها من فعل ما يوجبها كما يمنع ذلك القصاص والحدود ، ويحتمل أن تكون من قولهم : ودأت الشَّيءَ (مهموز) / [3] أي : أَصْلَحْتُهُ ، ثمَّ سهَّلَ هَمْزُها [4] .

---

(١) قال في الصحاح : ٦/٢٤١١ (طبى) (الطُّبْيُ : للحافر وللسباع كالضرع لغيرها . وقد يكون أيضاً لذوات الخف ، والجمع أطباء) . وانظر المصباح : ١٤٠ (طبى) .

(٢) **الفصيل** : ولد الناقة ، سمي بذلك لأنه يُفصل عن أمه . المصباح : ١٨٠ (فصل) .

(٣) ٢١٧/أ . ح .

(٤) التنبيهات : ٢/١٧٣ أ ؛ وانظر الذخيرة : ١٢/٣٥١-٣٥٢ ؛ وتقييد أبي الحسن على المدونة : ٦/٣٥١أ.

[[بابُ مقاديرِ دياتِ النفسِ]]

ص : وَدِيَةُ الذَّكَرِ الحُرِّ المُسْلِم في الخَطَأ ، إنْ كانَ الجَّانِي مِن أَهْلِ [(١)] البادِيَة ، مائةٌ من الإبِلِ مُخَمَّسَةٌ : بِنْتُ مَخاضٍ ، وبِنتُ لَبونٍ ، وابنُ لَبونٍ ، وحِقَّةٌ ، وجَذَعَةٌ، ومنْ أهْلِ الذَّهَبِ [(٢)] ، كالشَّامِ ومِصْرَ والمَغْرِبِ ، ألفُ دِينارٍ ، ومِنْ أَهْلِ الوَرِقِ كالعِراقِ ، وفارسَ وخُرَاسَانَ ، اثنا عشرَ ألفَ دِرْهم .

مقدار دية الحر المسلم

ش : احترز بالذكورية ، والحرية [(٣)] ، والإسلام ، والخطأ [(٤)] مما يقابلها وسيأتي ذلك [(٥)] ، **وقوله** : **مائة** [(٦)] ، مرفوع خبر دية ، **ومخمسة** : صفة للمائة ، **وبنت مخاض** [(٧)] : خبر ابتداء محذوف ، أي : خمسها بنت مخاض .

وجعل **أَصْبَغ وابن حبيب** أهل المدينة ومكة أهل ذهب [(٨)] .

---

(١) سقط من جميع النسخ وهي في : (مط) .

(٢) سقط من : (م) .

(٣) سقط من : (س) .

(٤) سقط من : (ح) .

(٥) انظر : ص(٢٢٥ وما بعدها) .

(٦) وهي تعادل الآن بموجب قرار المجلس بهيئته العامة رقم (١٣٣) تاريخ : ١٤٠١/٩/٣هـ : مائة ألف ريال سعودي . انظر : تعاميم الديات من كتاب التصنيف الموضوعي من عام (١٣٤٥هـ-١٤١٨هـ) : ٤٢٩ ؛ والاجراءات الجنائية في المملكة : ٣٢٢ .

(٧) نقل في التمهيد : ٣٢٣/٦ عن علماء اللغة المراد بينت المخاض فقال : (لِقاحُ الإبل : أن تحمل سنةً ، وتَجِمَّ سنةً ، فإذا وضعت الناقةُ وانْقَطَع لَبَنُها وحملت لتمام سَنَةٍ من يوم وضعته سُمِّيت المَخاضُ ، وولدُها ابن مَخاضٍ وبنتُ مخاضٍ ..) . وانظر الصحاح : ١١٠٥/٣ (مخض) .

(٨) النوادر : ٤٧١/١٣ .

وقال **أَشْهَب** : < أهل الحجاز أهل إبل ، وأهل مكة منهم ، وأهل المدينة أهل ذهب [١] . وما ذكره المصنف من أن أهل المغرب أهل ذهب ، نحوه في **الْجَلاَّب** [٢].

وقال **ابن حبيب** : أهل الأندلس > [٣] أهل وَرِق [٤] .

أصول الدية

الباجي : وهو يحتمل أن يكون خلافاً لما في **الْجَلاَّب** ، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن مراد **ابن الْجَلاَّب** [٥] ما عدا الأندلس . **الباجي** [٦] : وعندي أنه يُنْظر إلى غالب أحوال الناس في البلاد ، فأي بلد غلب على أهله شيء كانوا من أهله ، وإذا انتقلت الأحوال وجب أن تنتقل الأموال ، وقد أشار **أَصْبَغ** إلى ذلك في قوله

---

(١) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ١٦/٦٧ ؛ النوادر : ١٣/٤٧١-٤٧٢ .

(٢) التفريع : ٢/٢١٣ ؛ الذخيرة : ١٢/٣٥٣ .

والجلاب هو كتاب التفريع لعبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب (ت٣٧٨هـ) من أجل كتب المالكية ، لما اشتمل عليه من بحوث ونقول ، اشتغل به الناس كثيراً ، وعول عليه كثير من المالكيين بالاشتغال ، وقد توخَّى فيه مؤلفه التفريع والتأصيل والاختصار ، وتقرير أحكام لمختلف المسائل ، وقد بلغت مسائله ثمانية عشر ألفاً ، منها اثنا عشر ألفاً موافقة للمدونة ، وستة آلاف ليست فيها ، وهو مطبوع في جزءين .

مقدمة تحقيق التفريع : ١/١٣٥ ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : ٣٥٣ .

(٣) ساقط من : (س) .

(٤) النوادر : ١٣/٤٧١ .

(٥) **أبو القاسم** عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري ، الفقيه الأصولي تفقه بالأبهري ، وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب ، وابن أخيه المسدد بن أحمد ، من تآليفه : كتاب في مسائل الخلاف ، والتفريع وهو مشهور ، توفي سنة (٣٧٨هـ) .

المدارك : ٢/٢١٦ ؛ الديباج : ٢٣٧ ؛ شجرة النور : ٩٢ .

(٦) ساقط من : (س) .

في مكة والمدينة وهم اليوم أهل ذهب[١] ولا يؤخذ عندنا في الدية غير هذا لا بقر ، ولا غنم ، ولا عرض [٢] .

ص : وفي العَمْدِ مُرَبَّعَةٌ : بإسْقاطِ ابنِ اللَّبُونِ " .

ش : فتكون خمساً وعشرين بنت مَخاض ، وخمساً وعشرين بنت لَبون [٣]، وخمساً وعشرين حِقّه [٤] ، وخمساً وعشرين جَذَعَة [٥].

---

(١) المنتقى : ٦٨/٧ ؛ وانظر العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٦٧/١٦ ؛ النوادر : ٤٧٢/١٣ ؛ تهذيب المدونة : ٥٦٢/٤ ؛ الذخيرة : ٣٥٣/١٢ .

(٢) الموطأ : ٣٥٨/٢ ؛ المدونة : ٥٦٦/٤ ؛ المعونة : ٢٦٣/٢ ؛ الاستذكار : ١٣/٢٥ ؛ حاشية الدسوقي : ٢٦٦/٤ ؛ وهو المشهور في المذهب .

ووافق الحنفية المالكية في أن أصول الدية ثلاثة أجناس : الإبل والذهب والفضة . انظر مختصر الطحاوي : ٢٣٢ ؛ تبيين الحقائق : ٢٦٩/٧ .

وقال الشافعية : إن الأصل في الدية الإبل لا غير . انظر مغني المحتاج : ٢٩٦/٥-٢٩٩ .

أما الحنابلة فأصول الدية عندهم خمسة : الإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة . انظر المغني: ٦/١٢؛ الإنصاف : ٥٨/١٠ .

قلت : وجعل الإبل أصلاً لا يعني أنها تتعين فلا تؤخذ قيمتها بل السائر اليوم هو النقد أو ما يقوم مقامه، وكل بلد يقدر الدية بما يتناسب وحاله الاقتصادي وظروف المعيشة فيه . والله أعلم .

(٣) نقل في التمهيد : ٣٢٣/٦ عن علماء اللغة المراد بنت **اللَّبُون** فقال : (.. فإذا أتي على حمل أمه عشرة أشهر فهي العشراء والعشار فإذا وضعت لتمام سنة فالولد ابن لبون والأنثى بنت لبون ؛ لأنه قد صار لأمه لبن من الحمل الذي كان بعده) .

(٤) **الحِقَّة من الإبل** : ما تمت لها ثلاث سنين إلى تمام الرابعة ، والجمع حِقَقٌ ، والذكر حِق بالكسر وجمعه حِقاق ، قيل سمي بذلك ؛ لأنه استحق أن يُحمل عليه .

انظر سنن أبي داود : ١٠٦/٢ ، كتاب : الزكاة ، باب : تفسير أسنان الإبل ؛ المصباح : ٥٦ (حقق) .

(٥) **الجَذَعَة من الإبل** : ما استكملت أربعة أعوام ودخلت في السنة الخامسة والذكر جَذَع .

انظر سنن أبي داود : ١٠٦/٢ ، كتاب : الزكاة ، باب : تفسير أسنان الإبل ؛ المصباح : ٣٦ (جذع) .

ودية العمد تعادل الآن بموجب قرار المجلس بهيئته العامة رقم (١٣٣) تاريخ : ١٤٠١/٩/٣هـ : مائة وعشرة آلاف ريال سعودي . التصنيف الموضوعي (تعاميم الديات) : ٤٢٩ ؛ الاجراءات الجنائية في المملكة : ٣٢٢ .

قال في **الجواهر** [(١)] : ولوجوب دية العمد سببان : العفو على دية مبهمة [(٢)] أو عفو بعض الأولياء ، < هذا على الرواية المشهورة ، وفي رواية **محمد** : إذا عفوا على دية مبهمة ، أو عفا بعض الأولياء > [(٣)] فرجع الأمر إلى الدية ، فهي كدية الخطأ إلا أن العاقلة لا تحمل منها شيئاً ، وتُنَجَّمُ على الجاني في ثلاث سنين ، وإنما تفترق من دية الخطأ بأن العاقلة لا تحملُها .

ص : وفي أَهْلِ الذَّهَبِ والوَرِقِ ، قالَ ابنُ القاسِمِ : كَالخَطَأَ / وقالَ أَشْهَبُ: يُزَادُ نِسْبَةُ ما بَيْن التَّرْبيعِ والتَّخْميسِ ، وقيلَ : قيمةُ الإِبلِ المغُلَّظَةِ ، ما لَمْ تَنْقُصْ. [٩٢/ب]

ش : يعني : واختلف إذا وجب على أهل الذهب والورق دية عمد على ثلاثة أقوال :

الأول : **لابن القاسم** ، ورواه عن **مالك** : أنها كالخطأ ، وأن التغليظ خاص بالإبل [(٤)] ؛ لأن التغليظ في الإبل لا يخرج عن القدر الواجب بخلاف التغليظ في الذهب والوَرِق . وتصور القول الثاني من كلامه ظاهر [(٥)] .

وقوله في القول الثالث : **قيمة** [(٦)] **الإبل المغلظة** ، أي : في دية العمد ،ولا يقال المغلظة في شبه العمد ؛ لأن تلك لم يتقدم لها ذكر .

---

(١) ٢٥٥/٣ ؛ وانظر النوادر : ٤٧٢/١٣ .

(٢) **مبهمة** ، أي : غير مبينة . القاموس : ٢٥ (بهم) .

(٣) ساقط من : (ز) .

(٤) النوادر : ٤٧٦/١٣-٤٧٧ ؛ الاستذكار : ٢٢/٢٥ ؛ الجواهر : ٢٥٧/٣ . وهذا ما أجمع عليه أهل العلم من أن التغليظ خاص بالإبل . المغني : ١٠/١٢ .

(٥) شرح ابن عبد السلام : ٣٧/٥ أ ؛ بهرام الصغير : ٣٥٢/ب – ٣٥٣/ أ ؛ شرح الخرشي : ٣١/٧ .

(٦) ساقط من : (ز ، ح ، ق ، س) .

ص : وديةُ الخطأِ على العاقِلةِ مُنَجَّمةً ثلاثُ سِنِينَ .

ش : نقل الترمذي [1] في كتابه الإجماع على هذا [2] .

تخفيف الدية وتنجيمها في الخطأ

قال صاحب **الاستذكار** [3] : لا خلاف بين العلماء أنها في ثلاث سنين ، وما قيل في أربع سنين شذوذ [4] ، والأظهر في **قوله** : **مُنجَّمة** ، الرفع على الخبر ، ويحتمل النصب على الحال ويكون ثلاث سنين الخبر .

---

(1) في (م) : الزبيدي .

(2) سنن الترمذي : ٦٢٥/٤ ، وانظر السلسبيل في معرفة الدليل : ١٣٧/٤ .

(3) **الموسوم بالاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي الآثار** ، لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) ، بناه على نسق الموطأ وأبوابه ، يذكر فيه اختلاف أصحاب مالك في المسألة المستنبطة من الحديث ، ثم يستعرض أقوال بقية فقهاء الأمصار ، فعلماء الأقطار ، مع حذف التكرار والشواهد والطرق ، وهو مطبوع .
مقدمة الاستذكار : ٨٩/١-٩٠ ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : ٢٩٧ .

(4) الاستذكار : ١٧/٢٥ .

ص : والعَمْدُ في مالِ الجاني كذلكَ ، وقيلَ : حالَّةٌ .

ش : هذا الثاني ، هو المشهور [١] [٢] ، وقول المصنف فيه : وقيل ليس بظاهر ، والقول بأنها كذلك ، أي : مُنجَّمة . في الموَّازية [٣] .

ص : وتُغَلَّظُ الدِّيَةُ [٤] على الآباءِ والأُمَّهاتِ دُونَ غَيْرِهِمْ في العَمْدِ الذي لا يُقْتَلُ به ، كما لو جَرَحَهُ بحديدة وشِبْهِهَا ، وهوَ عَمْدٌ . ولذلكَ لا يَرِثُ مِنْ مالِهِ ، ويُقْتَلُ غيرُهُمْ [٥] ، كما فعلَ المُدْلِجِيُّ بابنِهِ .

من تغلظ عليهم الدية في القتل

ش : جمع الآباء والأمهات ليدخل الأجداد والجدات كما تقدم [٦] دون غيرهم من الأعمام ونحوهم ، وقوله : كما لو جرحه بحديدة مثال ، وقوله : وهو عمد ، إنما أعاد ذلك ليرفع أن يكون المراد بقوله في العمد المجاز [٧] لوصفه بأنه

---

(١) الجواهر : ٢٥٥/٣ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٣٧/٥ أ ؛ جواهر الإكليل : ٢٦٥/٢ .
وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة . انظر أسنى المطالب : ٤٨/٤ ؛ نهاية المحتاج : ٣١٧/٧ ؛ الإنصاف : ٦٠/١٠ .
أما الحنفية فقالوا : بوجوبها حالة إلا أن يتفقا على التأجيل . انظر مختصر الطحاوي : ٢٣٢ .
قلت : ينظر حال العامد ، فإن كان مستطيعاً لدفعها في الحال لم يؤجل عليه ؛ لأن الأصل فيها الحلول ، وإن لم يكن مستطيعاً ، فلعله لا بأس من التأجيل المعقول حتى يحصل عليها من كسب أو استشفاع من إخوانه ليساعدوه فيقوم بدفعها متى توفرت له . والله أعلم .

(٢) خالف المصنف هنا قاعدته التي تنص على أنه إذا صدّر بحكم في مسألة ثم عطف عليه بقيل ، فالأول هو المشهور . انظر كشف النقاب : ٨٣ .

(٣) النوادر : ٤٧٢/١٣ ؛ الجواهر : ٢٥٦/٣ ؛ معين الحكام : ٨٦٨/٢ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٠/ب .

(٤) ساقط من : (ح) .

(٥) في م / زيادة : (به) .

(٦) ص : (٨٣) .

(٧) **المجاز** : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً على وجه صحيح .
بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ١٨٦/١ .

الذي لا يُقتل به ، **ولذلك** ، أي : ولأنه عمد وهو ظاهر وأشار /[1] بقصة **الْمُدْلِجِيِّ** إلى ما رواه **مالك في الموطأ**[2] عن **يحيى بن سعيد**[3] عن **عمرو بن شعيب** : (أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ /[4] يُقَالُ لَهُ : قَتَادَةُ /[5] ، حَذَفَ ابْنَهُ بالسَّيْف فَأَصَابَ سَاقَهُ فَنُزِيَ فِي جُرْحه فَمَاتَ فَقَدمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ[6] عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب فَذَكَرَ ذَلكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اعْدُدْ عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ[7] عشْرِينَ ومائَةَ بَعِيرٍ ، حَتَّى أَقْدَمَ

---

(١) ١٣٤/ ب . ق .

(٢) الموطأ : ٣٧٣/٢ ، ح (١٦٦٧) ، كتاب : العقول ، باب : ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه؛ وابن ماجة في سننه : ٨٨٤/٢ ، ح(٢٧١٦) ، كتاب : الديات ، باب : القاتل لا يرث .

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة : ٨٦/٢ : (هذا إسناد حسن ، الاختلاف في عمرو بن شعيب وأخي المقتول ، ولم أر من صنف في المبهمات سماه ، ولا يقدح ذلك في الإسناد ؛ لأن الصحابة كلهم عدول) ، وذكر الشيخ الألباني طرق الحديث وقال : هي بمجموعها تدل على أن الحديث صحيح ثابت . وانظر إرواء الغليل : ٢٧٢/٧ .

(٣) **أبو سعيد** يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري البخاري ، عالم المدينة ، وتلميذ فقهائها السبعة ، ثقة، ثبت، حجة ، سمع أنس بن مالك ، والسائب بن يزيد ، وعنه الزهري ، والإمام مالك ، والسفيانان ، وغيرهم . توفي سنة (١٤٣هـ) .

طبقات الشيرازي : ٥١ ؛ وتهذيب الأسماء واللغات : ١٥٣/٢ ؛ وسير أعلام النبلاء : ٢٦٩/٤ ؛ التعريف برجال جامع الأمهات : ١٦١ .

(٤) ٢١٧/ ب . ح .

(٥) ٢٢٥/ ب . م .

(٦) **أبو سفيان** سراقة بن مالك بن جُعْشُم – بضم الجيم والشين المعجمة وسكون العين المهملة بينهما، وقيل: بفتح الشين – بن مالك ، الكناني المُدلجي ، كان ينزل قديداً ، كان في الجاهلية قائفاً ، وهو الذي خرج في طلب رسول الله ﷺ عندما هاجر فساخت رجلا فرسه ، أسلم عند النبي ﷺ بالجعرانة حين انصرف من حنين والطائف ، روي له عن رسول الله ﷺ (١٩) حديثاً وروى عنه ابن عباس ، وجابر ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم . توفي سنة (٢٤هـ) ، وقيل غيرها .

تهذيب الأسماء واللغات : ٢٠٩/١ ؛ والإصابة : ١٩/٢ ؛ والأعلام : ٨٠/٣ .

(٧) **قُدَيد** : وادٍ فحل من أودية الحجاز التهامية ، يأخذ أعلى مساقط مياهه من حَرّة "ذَرَة" فيسمى أعلاه سِتارة وأسفله قديداً ، يقطعه الطريق من مكه إلى المدينة على نحو من ١٢٠ كيلاً .

معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية : ٢٤٩ .

عَلَيْكَ ، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ ثَلاثِينَ حِقَّةً ، وَثَلاثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً [1] ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : هأَنَذَا ، قَالَ : خُذْهَا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ ") .

ص : وتَغْلِيظُها بالتَّثْلِيثِ : حِقَّةٌ ، وجَذَعَةٌ ، وأَرْبَعونَ خَلِفَةً في بُطُونِها أَوْلادُهَا [2] .

ش : زاد **ابن الْجَلاَّب** [3] بعد قوله : **في بطونها أولادها** غير محدودة أسنانها/[4] وهذا هو المشهور ، وقال **أَشْهَب** ، **وابن شهاب** [5] ، **وعبد العزيز بن**

(١) قال في اللسان : ٢/٣٠٣ (خلف) : (الخَلِفة : الناقة الحامل ، وجمعها خلِف ، بكسر اللام ، وقيل : جمعها مخاض على غير قياس) . وقال في التمهيد : ٦/٣٢٤ (قال أبو عبيد : إذا لقحت الناقة فهي خلفة ، فلا تزال خلفة إلى عشرة أشهر ، فإذا بلغت عشرة أشهر فهي عشراء) .

(٢) في (مط) : (وأربعون خَلِفَة بفحولها) وهي عند الحنابلةأربعة خمساً وعشرين بنت مخاض وخمساً وعشرين بنت لبون وحِقة خمساً وعشرين وجذعة خمساً وعشرين . انظر المغني : ١٢/١٥ . وبقول المالكية قال الحنفية والشافعية . انظر : مغني المحتاج : ٥/٢٩٦ ؛ حاشية ابن عابدين : ١٠/٢٣٠ .

(٣) التفريع : ٢/٢١٢ .

(٤) ٩٨/ أ . س .

(٥) **أبو بكر** محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب ، من بني زهرة بن كلاب ، الزهري ، القرشي ، المدني، نزيل الشام ، يقولون عنه تارة الزهري وتارة ابن شهاب ينسبونه إلى حد جده ، وهو تابعي صغير ، عالم الحجاز والشام ، سمع أنس بن مالك ، وابن عمر ، وسهل بن سعد ، وغيرهم من الصحابة — رضي الله عنهم — وسمع خلائق من كبار التابعين وأئمتهم ، وتفقه بابن المسيب ، كان — رحمه الله تعالى— من أكابر الحفاظ والفقهاء وهو أول من دون الحديث ، وروى عنه خلائق من كبار التابعين ، والأئمة العظماء منهم : عمر بن عبد العزيز ، وعطاء بن أبي رباح ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد وسفيان بن عيينة ، وغيرهم ، توفي سنة (١٢٤هـ) .

طبقات الشيرازي : ٤٧ ؛ تهذيب الأسماء واللغات : ١/٩٠ ؛ وسير أعلام النبلاء : ٥/١٦٠ وما بعدها؛ وتهذيب التهذيب : ٥/٣٧٧ ؛ والأعلام : ٧/٩٧ .

أبي سلمة [1] في **الموَّازية** : ما بين ثنية إلى بازل عامها [2] .

وقوله : بالتثليث ، متعلق بتغليظها ، وسقط تغليظها في بعض النسخ [3] ، ويتعلق التثليث **بقوله أولاً : وتغلظ** [4] .

ص : وبِحُلُولِها [5] .

ش : هو معطوف على **قوله : بالتثليث** ، أي : وتغلظ بحلولها .

(١) **أبو عبد الله** عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة التيمي مولاهم ، صحب مالكاً ، وروى عن الزهري ، وابن المنكدر ، وهشام بن عروة ، وسواهم . وعنه الليث بن سعد ، ووكيع ، وابن مهدي ، وغيرهم ، من فقهاء المدينة الثقات صاحب تصانيف ، انتقل إلى بغداد ومات بها سنة (١٦٤هـ) .

تاريخ بغداد : ٤٣٦/١٠ ؛ وميزان الاعتدال : ٦٢٩/٢ ؛ وسير أعلام النبلاء : ٣٢٦/٥ ؛ والأعلام: ٢٢/٤ .

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد : ٣٢٤/٦ : (إذا كان رأس الخمس سنين فهو الثني ، والثنيان جمع الذكور منها ، والذكر الواحد ثني والأنثى ثنية ، حتى تستوفي ست سنين ، فإذا كان رأس ست سنين فهي ربع ، والذكر رباع ، والأنثى رباعية ، فهي كذلك حتى تستوفي سبع سنين ، فإذا كان رأس سبع سنين فهي سدس ، الذكر والأنثى سواء سديس وسدس ، فهي كذلك حتى تستوفي ثماني سنين ، فإذا كان رأس ثماني سنين فهي بُزّل وبزُل ، الذكر بازل ، والأنثى بزول ، إلى تسع سنين ، ويقال أول ما يخرج بازله وهو — نابه — فطر نابه ، ثم يكون مخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام ومخلف أربعة أعوام ومخلف خمسة أعوام ، فإذا جاوز خمسة أعوام ببزله فهو عود) . وانظر سنن أبي داود : ١٠٦/٢ ، كتاب : الزكاة ، باب : تفسير أسنان الإبل ؛ التنبيهات : ١٧٣/٢ب ؛ واللسان : ٢٠٤/١ (بزل) .

(٣) جامع الأمهات : ٤٨٨/ أ . ت .

(٤) عليها رطوبة في : (س) .

(٥) في (مط) : بفحولها ، وانظر الجواهر : ٢٥٦/٣ .

ص : وكَانَتْ في مالِهِ < حالَّةً ، لا على العاقِلَةِ . وثالثُها : إن كانَ لَـهُ مالٌ ، فَعَلَيهِ > (١) .

ش : يعني : أنه اختلف في الدية المغلظة على ثلاثة أقوال :

المشهور : أنها في ماله حالة (٢) .

والقول الثاني : أنها على العاقلة ، ولم يبين هل هي حالة أو مُنَجَّمة ؟ ، والظاهر أنه أراد التنجيم ، وهو قول **ابن القاسم في الموَّازية** .

وحكى **سَحْنُون** قولاً : أنها على العاقلة حالة ، فقال في **كتاب ابنه** (٣) : أجمع أصحابنا أنها حالة ، واختلفوا في أخذها من العاقلة أو الأب .

والقول الثالث من كلام المصنف : إن كان للأب مال فعليه ، وإلا فعلى العاقلة حالة (٤) ، هكذا نقله **ابن حبيب** عن **مُطَرِّف** (٥) ، وإذا أوجبناها على الجاني فحكي الاتفاق على الحلول (٦) ، ويمكن أن يخرّج فيها قول بتنجيمها من الشاذ في دية العمد.

---

(١) عليه رطوبة في : (س) .

(٢) المدونة : ٥٥٨/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٤٦/٤-٥٤٧ .

(٣) لعله كتاب الجامع الذي جمع فيه فنون العلم والفقه لمحمد بن سحنون (ت٢٥٦هـ) وهو مكون من ٦٠ كتاباً ؛ مجموعة من فروع مختلفة في الفقه .

دراسات في مصادر الفقه المالكي : ١٦٢ ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : ١٣٠ .

(٤) ساقط من : (ح) .

(٥) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٩/١٦-٥٠ ؛ النوادر : ٤٧٧/١٣ ؛ المنتقى : ١٠٥/٧-١٠٦ ؛ المقدمات : ٢٩٤/٣ ؛ الجواهر : ٢٥٦/٣ .

(٦) شرح ابن عبد السلام : ٣٨/٥ أ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٠/ ب .

حكم تغليظ الدية في الذهب والورق

ص : وتُغَلَّظُ في الذَّهَبِ والوَرِقِ على المَشْهورِ ، فَتَقَوَّمُ الدِّيَتانِ وتُزَادُ نِسْبَةُ ما بَيْنهما .

ش : أي : تغلظ في الدراهم (١) والدنانير على المشهور ، والمشهور مذهب **المدونة** (٢) وهو أيضاً في **الموَّازية** ، ثم رجع **مالك** في **الموَّازية** إلى عدم التغليظ (٣) .

وحكى في **البيان** (٤) في تغليظ هذه وتغليظ دية العمد المربعة ثلاثة أقوال :

الأول : حكاه **صاحب المعونة** (٥) : أنها / لا تغلظ واحدة منهما (٦) . [٩٣/أ]

وثانيهما **لأَشْهَب** : عكسه .

الخلاف في صفة التغليظ

والثالث : عدم تغليظ المربعة وتغليظ المثلثة ، وهو قول **ابن القاسم** وروايته عن **مالك** ، وقول **ابن نافع** ، وهو أَوْلَىُ الأقوال إذ قد قيل في دية العمد إذا قُبلت إنها مخمسة مؤجلة .

---

(١) **الدرهم الشرعي** : لوزن النقد الفضة يساوي " ٢,٩٧٥" من الغرامات . راجع فهرست وحدات الوزن وما يعادلها في النظام المتري ، ملحق بكتاب الإيضاح : ٨٦ ، وقال في المعجم الوسيط : ٢٨٢/١ (درهم) : (الدرهم جزء من اثني عشر جزءاً من الأُوقية ، وقطعة من فضة مضروبة للمعاملة).

(٢) ٥٥٩/٤ ؛ وانظر تهذيب المدونة : ٥٤٧/٤ .

(٣) النوادر : ٤٧٦/١٣-٤٧٧ .

(٤) ٤٣٥/١٥-٤٣٦ ؛ وانظر المقدمات : ٢٩٥/٣ .

(٥) **الموسوم بالمعونة على مذهب عالم المدينة** ، للقاضي عبد الوهاب (ت٤٢٢هـ) ، يُعد مرجعاً مهماً في الفقه المالكي ، لاعتماده على الدليل من الكتاب والسنة وأخبار السلف والقياس والإجماع لمسائل وفروع المذهب المالكي ، والكتاب غاية في الإبداع من حيث تنظيم الفصول ، وهو مطبوع. مقدمة المعونة : ٦٤/١ ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : ٢٧٣ .

(٦) المعونة : ٢٦٣/٢ .

قال واختلف في صفة التغليظ على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه ينظر إلى قيمة [أسنان] [1] الدية المخمسة وإلى قيمة أسنان الدية المربعة أو المثلثة في ذلك البلد إن كان بلد إبل .

أَصْبَغ : وإن كان غير بلد إبل ففي أقرب بلدان الإبل إليهم ، [فما كان بين القيمتين سمي من قيمة أسنان الدية المخمسة] [2] ، فما كان من خمس أو ربع أو ثلث أو أقل أو أكثر أخذ ذلك الجزء من الألف مثقال [3] أو الإثني عشر ألف درهم تزاد عليه .

والثاني : أنه يُزاد على الألف مثقال أو الإثني عشر ألف درهم ما كان بين القيمتين من العدد من غير تسمية . وهذا القول في المعنى أظهر ، والأول أشهر .

والثالث : أن تقوم الدية المثلثة أو المربعة ، فتكون تلك الدية ما كانت إلاّ أن ينقص من الألف دينار أو الإثني عشر ألف درهم فلا ينقص من ذلك شيء . والقول بالنسبة هو المشهور ، ولذلك اقتصر المصنف عليه هنا .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وأتم من البيان : ٤٣٦/١٥ ليستقيم الكلام .

(٢) السابق .

(٣) **المثقال** : بكسر الميم – وزن مقداره درهم وثلاثة أسباع درهم . المعجم الوسيط : ٩٨/١ (ثقل). ومقدار الدرهم بوحدات الوزن الحديثة : ٢,٩٧٥ غراماً ، وعليه يكون مقدار المثقال ٤,٢٥ غراماً. الإيضاح والتبيان : ٨٦ . ولعل المثقال يساوي الدينار في مقدار الغرام لكن يختلف عن الدينار في كونه وزن وليس بقيمه .

ونقل في **الكافي** (1) رابعاً : أنه يؤخذ منه / (2) فضل ما بين القيمتين إلى أن تبلغ دية وثلثاً فلا يزاد على ذلك (3) .

وإذا قوّمنا دية الخطأ والدية المثلثة أو المربعة فتقوّم المغلظة حالة . واختلف في دية الخطأ ، فعن **بعض القرويين** تقويمها أيضاً حالة ، وقال **ابن يونس** : بل تقوم على تأجيلها حسب ما جعلت (4) .

ص : وتُغَلَّظُ في الجراحِ أيضاً على الأَصَحِّ .

تغليظ الدية في الجراح

ش : فتكون في المأمومة والجائفة ثلث الدية المغلظة . والأصح **لمالك** في **المدنيّة**(5) **والمبسوط** (6) ، وصححه والله تعالى أعلم ؛ لعدم الفرق ، وغير الأصح/(7) **لمالك** في **المختصر** (8) ، لأن التغليظ مدركه التوقيف والنفس أعظم ،

---

(1) **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) ، مختصر في الفقه يجمع المسائل التي هي أصول الأمهات على مذهب مالك وما صح عنه علماً ونقلاً ، اعتمد فيه على الموطأ والمدونة وكتاب ابن عبد الحكم ، والمبسوط للقاضي إسماعيل وغيرها ، وبوبه وقربه ، فصار مُغنياً عن التصنيفات الطوال . مقدمة الكافي : ١/١٠ ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : ٢٩٩ .

(2) ١٣٥/أ . ق .

(3) الكافي : ٣٩٤/٢ .

(4) الجامع : ٥٤٤/٢ (كتاب الجراح) ؛ والتنبيهات : ١٧٣/٢ ب ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٣٥/٦ أ.

(5) في جميع النسخ : (المدونة) ولم أقف عليه فيها ؛ والمثبت موافق لما في الجواهر : ٢٥٧/٣ ؛ ومختصر ابن عرفة : ٢٠١/ أ .

(6) النوادر : ٤٧٧/١٣ .

(7) ٢١٨/أ . ح .

(8) **الموسوم بمختصر المدونة** ، لابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) ، اختصر فيه المدونة والكتب المسماة بالمختلطة ، وقد اختصرها كتاباً كتاباً ، وباباً باباً ، يحتوي على خمسين ألف مسألة ، وهو يمثل حلقة هامة في سلسلة مؤلفات الفقه المالكي وخاصة تلك التي وضعت على المدونة . اصطلاح المذهب عند المالكية : ٢٤٦ .

فغلظ فيها دون غيرها ، وفي المسألة قول ثالث **لعبد الملك وسَحْنُون** : الفرق بين ما يقتص فيه من الأجنبي < فتغلظ فيه ، وبين ما لا يقتص فيه من الأجنبي > [(١)] كالجائفة والمأمومة فلا تغلظ ، قال غير واحد : وهو الأصح في النظر .

وعن **ابن القاسم** قول رابع : إن التغليظ إنما هو فيما بلغ ثلث الدية فأكثر [(٢)] .

ص : والتَّغليظُ في المَجوسِيِّ يَقْتُلُ ابْنَهُ على الأَصَحِّ ، إذا حَكَمَ بَيْنَهُم .

حكم تغليظ الدية على المجوسى

ش : القول بعدم التغليظ **لعبد الملك** ، وأنكره **سَحْنُون** ، وقال : أصحابنا يرون أن تغلظ عليه إذا حُكِمَ بينهم ؛ لأن علة التغليظ سقوط القود ، قال : و لم أرَ قوله في شيء من **السماعات** [(٣)] . ولهذا صحح المصنف القول بالتغليظ ، ونقل في **النوادر** [(٤)] عن **مالك والمغيرة** كقول **عبد الملك** .

---

(١) ساقط من : (م) .

(٢) البيان : ١٥/٤٣٦-٤٣٧ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٥/٣٨ ب .

(٣) الجواهر : ٣/٢٥٧ ؛ الفائق : ٣/١١٢ ب ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠١/ أ ؛ التاج والإكليل : ٦/٢٥٧.

(٤) ١٣/٤٧٩ .

ص : وَدِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ والمُعَاهَدِ نصفُ دِيةِ الْمُسْلِمِ .

مقدار دية أهل الذمة

ش : لما تكلم على ديـة المسلم شَرع في مناقضاها وهي أربعـة : كفـر ، وأنوثة ، ورق ، وكونه جنيناً [1] ، ودليل ما ذكره المـصنف مـا رواه **الترمـذي** وحسنه[2] عنه عليه الصلاة والسلام قال : ([دِيَةُ] [3] عَقْلِ الْكَافِرِ نِـصْفُ دِيَـةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ) [4] .

وفي النسائي [5] عن **عمرو بن شعيب** عن **أبيه** عن **جده** قال : قال رسـول الله ﷺ : " عَقْلُ أَهْلِ الذِمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّـصَارَى " [6] ،

---

(١) الفائق : ٣/١١٢ ب . وبقول المالكية في أن دية الكتابي نصف دية المسلم قال الحنابلة ، أما الشافعية فقالوا ديته ثلث دية الحر المسلم ، والحنفية قالوا بأن ديته مثل دية المسلم . انظر : حاشية ابن عابـدين : ١٠/٢٣٢ ؛ مغـني المحتاج : ٥/٣٠٠ ؛ المغني : ١٢/٥١ .

(٢) سننه : ٤/٦٥٧ ، ح(١٤١٢) ، كتاب : الديات ، باب : ما جاء لا يقتل مسلم بكافر .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وأتممناه من الترمذي : ٤/٦٥٧ .

(٤) الحديث أخرجه أيضاً ابن الجارود في المنتقى : ٤٠٠ ، ح(١٠٥٢) ، باب : من يجوز أمانه ورد الـسرية علـى العسكر ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه : ٦/٣٦١ ، ح(١) ، كتاب : الديات ، باب : من قال : الذمي على النصف أو أقل ؛ وأبو داود في سننه : ٤/١٩٤ ، ح (٤٥٧٥) ، كتاب : الديات، باب : في دية الذمي ؛ وابن خزيمـة في صحيحه : ٤/٢٦ ، ح(٢٢٦٩) ، كتاب : الزكاة ، باب : النهي عن الجلب عند أخذ الصدقة من المواشـي .. ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ٨/١٧٧ ، ح(١٦٣٤٥) ، كتاب : الديات ، باب : دية أهل الذمة .
والحديث إسناده حسن . قال صاحب النيل : " حديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذي وصححه ابن الجارود ". نيل الأوطار : ٨/١٩٢ .

(٥) السنن الكبرى : ٤/٢٢٣ ، ح(٦٩٥٠) ، كتاب : القسامة ، باب : كم دية الكافر ؟ .
والنسائي هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي ، إماماً في الحديث ، ثقة ثبتاً ، حافظاً ، صاحب السنن ، ولد سنة (٢١٥هـ) وتوفي سنة (٣٠٣هـ) .
البداية والنهاية : ١١/١٤٦ .

(٦) والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجة في سننه : ٢/٨٨٣ ، ح(٢٧١٤) ، كتاب : الديات ، باب : ديـة الكـافر ؛ والدارقطني في السنن : ٣/١٤٥ ، ح(٣٢٣٥) ، كتاب : الحدود والديات ؛ والبيهقـي في الـسنن الكـبرى : ٨/١٧٧ ، ح (١٦٣٤٦) ، كتاب : الديات ، باب : دية أهل الذمة ؛ وأخرجه الصيداوي في معجم الـشيوخ : ٣٢٢ ، عند ذكر : عبد السلام بن أحمد ، من طرق عن عمرو بن شعيب به.=

وحذف المصنف من الأول صفة ، أي : دية اليهودي والنصراني ، غير المعاهدين ، أي : الذميين لدلالة قسيمه على ذلك ، وإلا فقد يكون المعاهد أيضاً نصرانياً أو يهودياً .

ص : وَدِيَةُ المَجُوسِيِّ ثَمانِي مِائَةِ درْهَمٍ .

مقدار دية المجوسي

ش : هكذا رواه في **الموطأ** [(١)] عن **سليمان بن يسار** [(٢)] ، قال **مالك** : وهو الأمر عندنا [(٣)] .

= والحديث إسناده حسن ، لقصوره عن درجة الصحيح ؛ لأن عبد الرحمن بن عياش قال : لم أر من ضعفه ولا من وثقه . وعمرو بن شعيب عن جده مختلف فيه . مصباح الزجاجة :٨٥/٢ .

وقال الشيخ الألباني : ٣٠٧/٧ " فإن إسناده حسن ، على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " .

(١) ٣٧١/٢ ح (١٦٦٢) ، كتاب : العقول ، باب : ما جاء في دية أهل الذمة ونصه : " حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار كان يقول : دِيَةُ الْمَجُوسيِّ ثَمَانِي مِائة دِرْهَمٍ " وانظر فقه الفقهاء السبعة : ٣٢٥/٢.

(٢) أبو أيوب سليمان بن يسار الهلالي ، مولى ميمونة بنت الحارث ، تابعي جليل ، كان أبوه فارسياً، سمع من جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وحدث عنه : الزهري ، وعمرو بن دينار ، وغيرهما ، كان كثير الحديث ، توفي سنة (١٠٧هـ) وقيل غيرها .

طبقات الشيرازي : ٤٣ ؛ تهذيب الأسماء واللغات : ٢٣٤/١ .

(٣) المدونة : ٦٢٧/٤ ؛ النوادر : ٤٦٢/١٣ ؛ عيون المجالس : ٢٠٣٦/٥ ؛ تهذيب المدونة : ٥٧١/٤؛ المنتقى : ٩٨/٧ ؛ معين الحكام : ٨٦٩/٢ . ووافق الشافعية والحنابلة المالكية في أن دية المجوسي ثمانمائة درهم ، وهو يقارب ثلاثة آلاف ريال سعودي بالعملة الورقية . انظر الأم : ١٣٦/٦ ؛ المهذب : ٥١/١٩ ؛ رحمة الأمة : ٣٣٨ ؛ مغني المحتاج : ٣٠١/٥ ؛ مسائل الإمام أحمد: ٥٩/٣ ؛ المغني : ٥٥/١٢ ؛ الإنصاف : ٦٥/١٠ .

أما الحنفية فقالوا : إن دية المجوسي مثل دية المسلم . انظر المبسوط : ٧٥/٢٦ ؛ تكملة فتح القدير : ٣٠٢/١٠ ؛ حاشية ابن عابدين : ٢٣٢/١٠ .

ص : وَفِي الْمُرْتَدِّ : ثَلاَثَةٌ – دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ، وَدِيَةُ مَا ارْتَدَّ إليه ، والسُّقُوطُ.

مقدار دية المرتد

ش : أي : ثلاثة أقوال ، والقول بأن ديته كالمجوسي **لابن القاسم** ، **وأَشْهَب وأَصْبَغ** [1] ؛ لأنه لما كان لا يقر ، وتجب استتابته كان قاتله قد قتل كافراً محرّم القتل/[2] فوجب على قاتله أقل ديات الكفار وهو المجوسي ؛ لأن ما زاد عليه مشكوك فيه.

وثانيها : دية الدين الذي ارتد إليه وهو **لأَشْهَب** أيضاً ؛ لأنه لما كان يستتاب فإذا قتل وهو نصراني فقد قتل نصرانياً معصوم الدم .

والسقوط **لسَحْنُون** ، وهو استحسان ؛ مراعاة لمن لا يرى استتابته [3] .

[٩٣/ب]

ص : وَدِيَةُ نِسَاءِ كُلِّ جِنْسٍ / عَلَى النِّصف مِنْ دِيَةِ رِجَالِهِمْ .

مقدار دية المرأة

ش : نُقل الإجماع على ذلك [4] .

ص : وَدِيَةُ جِراحِهِمْ مِنْ دِيَتِهِمْ [5] ، كَجُرْحِ الْمُسلمِ من دِيَتِهِ .

ش : فتكون مأمومة كل منهم وجائفته ثلث ديته ، ومنقلته نصف وعشر[6] ديته [7] ، وهو واضح .

---

(١) ساقط من : (م) .

(٢) ٩٨/ب . س .

(٣) النوادر : ٤٦٣/١٣ ، ٥٥٣ ؛ المنتقى : ٩٨/٧ ؛ المقدمات : ٢٩٦/٣ ؛ الجواهر : ٢٥٨/٣ ؛ الذخيرة : ٣٥٨/١٢ .

(٤) الإجماع ، لابن المنذر : ٧٢ ؛ المغني : ٥٦/١٢ ؛ القوانين الفقهية : ٢٥٧ ؛ موسوعة الإجماع : ٤٢٤/١ .

(٥) ساقط من : (ز ، م ، س ، ق) .

(٦) في (ح) : نصف عشر .

(٧) التلقين : ٤٩٧/٢ ؛ الاستذكار : ١٦٢/٢٥ .

مقدار دية العبد

ص : وأمَّا الرَّقيقُ ، فقيمَتُهُ ، وإنْ زادَتْ على الحُرِّ .

ش : لأنه مال فكان كسائر السلع ، ولا خلاف فيه عندنا [١] .

ص : وأمَّا الجَنينُ فغُرَّةٌ : عبدٌ أو وليدةٌ [٢] .

ش : سيأتي هذا إن شاء الله تعالى [٣] .

ص : وفي الجِراحِ كُلِّها الحكومَةُ إلاَّ أَرْبعةً : المُوضِحَةُ : نصفُ عُشْرِ الدِّيَةِ ، والمُنَقِّلَةُ : عُشْرٌ ونِصفُ عُشْرِ الدِّيَة ، والمَأْمُومَةُ : ثُلثُ الدِّيَةِ ، / [٤] والجائِفَةُ مِثلُها ، < وهيَ : ما أَفْضَى إلى الجَوْفِ ، ولو مَدْخَلَ إبْرَةٍ > [٥] .

---

(١) المدونة : ٦٢٨/٤ ؛ المعونة : ٢٧٧/٢ ؛ المقدمات : ٢٩٦/٣ ؛ الجواهر : ٢٥٨/٣ ؛ التاج والإكليل : ٢٥٧/٦ .

ووافق الشافعية والحنابلة المالكية في أن دية العبد قيمته بالغة ما بلغ ذلك ولا فرق في هذا الحكم بين القن من العبيد والمدبر والمكاتب وأم الولد . انظر أسنى المطالب : ٤٨/٤ ؛ مغني المحتاج : ٣٣٣/٥؛ المغني : ٥٨/١٢ ؛ المحرر : ١٤٥/٢ .

وذهب الحنفية : إلى أن دية العبد قيمته ولا يتجاوز دية الحر فإذا بلغت قيمته دية الحر ، فله عشرة آلاف درهم إلا عشرة . انظر الأصل : ٥٩٢/٤ ؛ تكملة فتح القدير : ٣٨١/١٠ ؛ حاشية ابن عابدين : ٢٩٤/١٠ .

(٢) في (مط) : أمة .

(٣) انظر : ص(٣١٩) .

(٤) ١٣٥/ ب . ق .

(٥) ساقط من الصلب في (ق) وجعلت له خرجة في الهامش .

ما فيه دية مقدرة من الجراح

ش : سيأتي تفسير الحكومة (1) ، **وقوله : إلا أربعة /** (2) ، لما في كتابه عليه الصلاة والسلام **لعمرو بن حزم** (3) : (وفي المَأْمُومَةِ ثُلْثُ الدِيَةِ (4) ، وفي الجَائِفَــةِ مِثْلُهـــا ، وفي الموضِحَةِ خُمْسٌ (5)) (6) .

---

(1) انظر : ص(٢٣٥) .

(2) ٢٢٦/ أ . م .

(3) **أبو الضحاك** عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري ، صحابي من الولاة ، شهد الخندق وما بعدها، استعمله النبي ﷺ على نجران ، روى عن رسول الله ﷺ كتاباً كتبه له فيه الديات وغيرها ، وروى عنه ابنه محمد وجماعة . توفي سنة (٥٣هـــ) وقيل غير ذلك.
تهذيب الأسماء واللغات : ٢٦/٢ ؛ الأعلام : ٧٦/٥ .

(4) وتعادل : ستة آلاف ريال سعودي في العمد وشبهه وفي الخطأ المحض خمسة آلاف وثلاثمائــة وثلاثــة وثلاثون ريالاً وثلث الريال . التصنيف الموضوعي : ٤١٧ .

(5) تعادل في العمد تسعمائة ريال سعودي وفي الخطأ ثمانمائة ريال سعودي . التصنيف الموضوعي : ٤١٦ .

(6) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ : ٣٥٧/٢ ح (١٦٢٩) ، كتاب : العقول ، باب : ذكر العقول؛ والشافعي في مسنده كما في بدائع المنن : ٢/٢٦٠-٢٦٣ ، كتاب : القتل والجنايات ، باب : جامع دية النفس وأعضائها ؛ والدارمي في سننه : ١٩٣/٢ ، ح (٢٣٦٨) ، كتاب : الديات ، باب : كم الدية من الإبل ؟ ؛ وأبو داود في المراسيل : ٣٣٢ ، ح(٢٤٦) ، كتاب : الديات ، باب : كم الدية ؛ والنسائي في المجتبى من السنن : ٤٣١/٧ ، ح (٤٨٣٧) ، كتاب : القسامة ، باب : ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين ؛ وابن حبان كما في موارد الظمآن : ٢٠٢ ، كتاب : الزكاة ، باب : فــرض الزكاة وما تجب فيه ؛ والحاكم في المستدرك : ٥٥٢/١ ، ح (١٤٧٩) ، كتاب : الزكاة ، باب زكـــاة الذهب ، بزيادة في بعض الفاظه عند بعضهم ونقص عند آخرين .
قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة عمرو بن حزم : ٢٦/٢ ، وذكر كتابه هـــذا ثم قـــال : "وكتابه هذا مشهور في كتب السنن رواه أبو داود والنسائي وغيرهما مفرّقاً وأكملهم له رواية النسائي في الديات و لم يستوفه أحد منهم في موضع " ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير بعد ذكـــره لمـــن خـــرّج الحديث : ٥٧/٤ " وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث – وذكر ما قالوا – ثم قال : وقـــد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد ، بل من حيث الشهرة ، فقـــال الشافعـــي في رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ ، وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يُستغنى بـــشهرتها عـــن الإسناد ؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة .. " . =

وفي رواية **مالك** : (وفي المُنَقِّلَة خَمْسَة عشْر[1] فَرِيضَة[2])[3] .

قال في **المقدمات**[4] : واتفق على ذلك العلماء ، وروي أن **عمر وعثمان** رضي الله عنهما قضيا في الملطاة بنصف دية الموضحة[5] ، وهو مذهب **ابن كنانة**[6]. **وقوله** : **وهي** ، تفسير للجائفة وهو واضح .

ص : وتَخْتَصُّ بالبَطْنِ والظَّهْرِ كما تَخْتَصُّ المُوضِحَةُ وأَخَواتُها[7] بعَظْمِ الرَّأْسِ والوَجْهِ دونَ الأَنْفِ واللَّحْيِ الأسْفَلِ .

- وانظر الرسالة : ٤٢٢ ؛ التمهيد : ٣١٦/٦ ؛ والاستذكار : ٨/٢٥ ؛ ونصب الراية : ٣٣٩/٢-٣٤٢.

(١) تعادل في العمد وشبهه ألفان وسبعمائة ريال سعودي وفي الخطأ ألفان وأربعمائة ريال سعودي . التصنيف الموضوعي : ٤١٦ .

(٢) **فريضة** : هو البعير المأخوذ في الزكاة . سُمي فريضة لأنه فرض واجب على رب المال ثم اتسع فيه حتى سُمي البعير فريضة في غير الزكاة . النهاية في غريب الحديث : ٤٣٢/٣ .

(٣) الرواية أخرجها النسائي في السنن الصغرى : ٤٣١/٧ ، ح (٤٨٤٠) ، كتاب : القسامة ، باب : ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين .

(٤) ٣٢٣/٣-٣٢٤ .

(٥) الأثر عنهما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣١٣/٩ ، ح(١٧٣٤٥) ، كتاب : العقول ، باب : الملطأة وما دون الموضحة ونصه : " قلت لمالك : إن الثوري أخبرنا عنك عن يزيد بن قسيط عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المُلطأة بِنْصف المُوضِحَة .. " ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه : ٢٨٢/٦ ح (٢) ، كتاب : الديات ، باب : فيما دون الموضحة من الشجاج ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ١٤٦/٨ ، ح(١٦٢١١) ، كتاب : الديات ، باب : ما دون الموضحة من الشجاج .

(٦) **أبو عمرو** ، عثمان بن عيسى بن كنانه ، وكنانه مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، كان من فقهاء المدينة ، وهو الذي جلس في حلقة الإمام مالك بعد وفاته ، توفي سنة (١٨٦هـ) . طبقات الشيرازي : ١٥٢ ؛ المدارك : ١٦٤/١ .

(٧) في (م) : وأختاها .

ش : لا خلاف في اختصاص الجائفة بالظهر والبطن [1] ، وأراد بأخواتها المأمومة والمنقِّلة ، ووقع في بعض النسخ **وأختاها** وهـي أحسن ، وتصور كلامه ظاهر / [2] ونحوه في **المدونة** وغيرها [3] .

ص : وأمَّا الهَاشِمَةُ ، فَلَمْ يَذْكُرَها مَالكٌ ، فَقيل : مِثْلُ المُنَقِّلَةِ ، وقيـلَ : مثلُ المُوضِحَةِ < وحكُومَةٌ . وقيلَ : ما في المُوضِحَةِ [4] أو ما تؤولُ إليهِ من مُنَقِّلةٍ أو مَأْمومَةٍ .

ش : القول الأول هو الذي يأتي على كلام **ابن القاسم** ؛ لأنه قال : ما من هاشمة إلا وتعود منقِّلة وعليه كان يناظر [5] **الأَبْهَري** [6] ، والقول بأن فيها مـا في الموضحة وحكومة **لابن الْقَصَّار** [7] ، والقول الثالث نسبه **ابن شاس للباجي** فقال:

---

(١) ساقط من : (م ، ح ، س) .

(٢) ٢١٨/ب . ح .

(٣) المدونة : ٥٦٦/٤ ؛ المقدمات : ٣٢٥/٣ ؛ الجواهر : ٢٦٠/٣ .

(٤) سقط من الصلب في (س) وجعلت له خرجة في الهامش .

(٥) **المناظرة هي** : " تردد الكلام بين شخصين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطـال قـول صاحبه مع رغبة كل منهما في ظهور الحق وهي ضرب من الأدب الرفيع وأسلوب من أسـاليبه " . مناهج الجدل : ٢٥ .

(٦) التبصرة : ٢٩٨/ أ ؛ الفائق : ١١٤/٣ أ .

والأبهري : أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح بـن عمر بن حفص الأبهري ، كان إمام أصـحابه في وقته ، انتهت إليه الرئاسة في مذهب مالك ، تفقه على القاضي أبي الفرج ، وابن الجهم وغيرهما، من تآليفه : شرح المختصر الكبير لعبد الله بن عبد الحكم ، وكتاب الأصول ، وكتاب إجماع أهـل المدينة ، ولد قبل سنة (٢٨٩هـ) وتوفي سنة (٣٧٥هـ) .

تاريخ بغداد : ٤٦٢/٥ ؛ سير أعلام النبلاء : ٣٣٢/١٦ ؛ الديباج : ٣٥١ ؛ التعريف برجال جامع الأمهات : ٢٥٨ ؛ شجرة النور : ٩١ .

(٧) الذخيرة : ٣٦٨/١٢ .

وقال القاضي **أبو الوليد** فيها ما في الموضحة فإن صارت منقّلة فخمسة عشر ، وإن صارت مأمومة فثلث الدية [(١)] ، وذكر **ابن عبد البر** أن فيها عشر عند الجمهور [(٢)] ونحوه في **المقدمات** [(٣)] ؛ لأن فيها : ودية الهاشمة عند من عرفها [من العلماء] [(٤)] وهم الجمهور عشر من الإبل ، وهو مذهب **الشافعي** [(٥)] **وأبي حنيفة** [(٦)] ، وروي ذلك عن **زيد بن ثابت** [(٧)(٨)] ولا مخالف له من الصحابة [(٩)] .

---

(١) الجواهر : ٢٥٩/٣ .

(٢) الاستذكار : ١٢٥/٢٥ .

(٣) ٣٢٤/٣ .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وأتم من المقدمات : ٣٢٤/٣ . ليستقيم الكلام .

(٥) الأم : ٦٨/٦ ؛ نهاية المحتاج : ٣٢٢/٧ ؛ حاشية الجمل : ٦٣/٥ .

(٦) مختصر الطحاوي : ٢٣٨ ؛ حاشية ابن عابدين : ٢٤١/١٠ . وهو مذهب الحنابلة . انظر المغني : ١٦٢/١٢ ؛ المحرر : ١٤٢/٢ .

(٧) **أبو سعيد** زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الخزرجي الأنصاري ، الصحابي الجليل ، استصغر يوم بدر ، ويقال :إنه شهد أحداً ، ويقال : أول مشاهده الخندق ، كان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض ، كاتب رسول الله ﷺ وأمينه على الوحي ، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر ، حدث عن أبي هريرة ، وابن عمر وغيرهما ، وقرأ عليه أبو هريرة ، وابن عباس وغيرهما ، له (٩٢) حديثاً . توفي سنة (٤٥هـ) .
تهذيب الأسماء واللغات : ٢٠٠/١ ؛ سير أعلام النبلاء : ٤٢٦/٢ ؛ الإصابة : ٥٦١/١ ؛ الأعلام : ٥٧/٣ .

(٨) الأثر عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣١٤/٩ ، ح (١٧٣٤٨) ، كتاب : العقول ، باب : الهاشمة ، ونصه : " عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤَيب عن زيد بن ثابت أنه قال: في الهَاشِمَةِ عَشْرٌ مِن الإبلِ " ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ١٤٤/٨ ، ح (١٦٢٠٣) ، كتاب : الديات ، باب : الهاشمة ؛ والاستذكار : ١٢٤/٢٥ . وعشر الإبل : يعادل ألف وثمانمائة ريال في العمد ، وفي الخطأ ألف وستمائة ريال سعودي . التصنيف الموضوعي : ٤١٧ .

(٩) الاستذكار : ١٢٤/٢٥ .

ص : وأمَّا هاشِمَةُ البَدَنِ ومُنَقِّلَتُهُ وغَيْرُهما ، فالاجْتِهادُ .

ش : يعني : أن التقدير في المنقِّلة والهاشمة إنما هو إذا كانتا في الرأس وأما إذا كانتا في البدن فليس فيهما إلا الاجتهاد ، كغيرهما من سائر الجراحات (1) .

ص : ولو تعدَّدَت المُوضِحَاتُ والمُنَقِّلاتُ والمَأمُوماتُ (2) ، بحيثُ يكونُ ما بَيْنَهَا لَمْ يَبْلُغِ العَظْمَ ، تعدَّدَتِ الدِّياتُ ، ولو كانَتْ من ضَرْبَةٍ ، بِخِلافِ ما لَوْ كانَتْ مُتَّسِعَةً من قَرْنِهِ إلى قَرْنِهِ ، من ضَرْبَةٍ أو ضربَاتٍ في فورٍ واحدٍ .

الحكم إذا تعددت المواضح والمنقِّلات والمأمومات

ش : إذا تعددت المواضح والمنقِّلات والمأمومات تعدد الواجب فيها بشرط أن يكون ما بين المواضح لم يبلغ العظم ، وما بين المنقِّلات لم ينقل العظم ، وما بين المأمومات لم يبلغ أم الدماغ ، وقول المصنف : **بحيث يكون ما بينهما لم يبلغ العظم** ، خاص بالمواضح ، واكتفى بذلك عن ذكر المنقِّلات والمأمومات اختصاراً ، أما لو اتسعت المواضح أو غيرها بضربة واحدة أو بضربات في فور واحد فليس فيها إلا دية واحدة (3) .

ص : وإذَا نَفَذَتِ الجائفَةُ ، فَدِيَةُ الجَائِفَتين عَلَى الأَصَحِّ .

الجائفة إذا نفذت

ش : إذا ضربه في بطنه فخرجت من ظهره أو بالعكس فقولان ، وهما معاً في **المدونة** والأصح هو اختيار **ابن القاسم** (4) ، وبه أخذ **أَشْهَب ومحمد بن**

---

(1) المنتقى : ٨٩/٧ ؛ الجواهر : ٢٦٠/٣ .

(2) في (مط) : زيادة / والمتلفات .

(3) النوادر : ٤١٩/١٣ ؛ الجواهر : ٢٦٠/٣ ؛ الذخيرة : ٣٧١/١٢ ؛ الفائق : ١١٤/٣ أ .

(٤) المدونة : ٥٦٦/٤ ، والقولان هما : الأول : أن فيها ثلثا الدية وهو اختيار ابن القاسم . والقول الثاني : أن فيها ثلث الدية . وانظر النوادر : ٤١٩/١٣ ؛ الجواهر : ٢٦٠/٣ ؛ الذخيرة : ٣٥٩/١٢.

عبدالحكم ومحمد ، ودليله : ما رواه **أَشْهَب** عن **الصديق** - رضي الله عنه - أنه قضى في جائفة نافذة من الجانب الأيسر بدية جائفتين [(١)] .

واختار **اللَّخْمِي** الأول ، قال : لأنها إنما جعل فيها ثلث الدية لضررها ؛ إذ قد تصادف مقتلاً ، إما القلب أو الكبد أو غير ذلك ، وذلك إنما يُخشى في حين الضربة من خارج ، وهي إذا تمادت حتى بلغت الجانب الآخر لم يكن فيها إلا ثلث واحد ، ونفوذها بعد ذلك إذا نفذت من داخل / إلى خارج لا غرر فيه [(٢)] . [٩٤/أ]

ص : ومعنى الحُكُومَة : أن يُقَوَّمَ المَجْنِيُّ عليه عبداً سَالِماً بِعَشْرة مَثَلاً ، ثُمَّ يُقَوَّمُ مع الجنايَة بتسْعَة ، فالتَّفَاوُتُ عُشْرٌ ، فيجبُ عُشْرُ الدِّيَة . وذلكَ بَعْدَ انْدِمَالِ الجُرْحِ ، فلو لَمْ يبقَ شينٌ ، فلا شيءَ .

معنى الحكومة

ش : تصوره ظاهر ، والتقويم هنا كالتقويم في عيب السلعة المبيعة [(٣)] .

وقوله : **عبداً** منصوب على الحال / [(٤)] ، **ومثلاً** إما منصوب على المصدر ، أي : أمثل مثلاً ، أو بفعل مقدر ، أي : يقدر مثلاً ، وما ذكره المصنف هو

---

(١) الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣٦٩/٩ ، ح (١٧٦٢٣) ، (١٧٦٢٩) ، كتاب : العقول ، باب : الجائفة ونصه : " عن الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب – أو غيره – أن أبا بكر قَضَى في الجَائِفَة التي نَفَذْت بثُلثَي الدِيَة .. " ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣١٥/٦ ، ح (٦) ، كتاب : الديات ، باب : الجائفة كم فيها ؟ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ١٤٩/٨ ، ح (١٦٢١٩) ، كتاب : الديات ، باب : الجائفة .

(٢) التبصرة : ٢٩٨/ب ؛ وانظر شرح ابن عبد السلام : ٤٠/٥ ب – ٤١ أ .

(٣) **يعني** : أنه يجعل الدية هنا كالثمن هناك والقيمة في حالتي السلامة والعيب كالقيمتين هناك وما بين القيمتين كما بين القيمتين فينسب هنا إلى الدية كما ينسب هناك إلى الثمن . شرح ابن عبد السلام: ٤١/٥ أ .

(٤) ١٣٦/أ . ق .

المعروف ، وفي **تفسير ابن مُزَيْن** [١] : أن الحكومة اجتهاد الإمام ومن حضره [٢] .

عياض : وظاهره عند بعضهم خلاف الأول ، وإلى الخلاف في ذلك أشار **أبو عمران** وقال : هو الذي كنا نقول ، قبل أن نرى القول الآخر [٣] .

وقوله : وذلك ، أي : التقويم وقد تقدم هذا [٤] .

ص : فلو كانَ أرشُ الجُرحِ مُقَدَّراً ، اندرجَ الشَّينُ . وفي شَينِ المُوضِحةِ : قولان .

ش : لأن الشارع جعل فيها أرشاً مقدراً ولم يفرق مع أن الجراح قد تشين، وذكر في شين الموضحة قولين :

الأول / [٥] قال **ابنُ زَرْقُون** [٦] : يزاد فيها لأجل الشين ، قليلاً كان أو كثيراً ؛ لأن الشين لا يلزمها غالباً فليست كالمأمومة والجائفة والمنقّلة [٧].

---

(١) **الموسوم بتفسير الموطأ** ، ليحيى بن زكريا بن مزين (ت٢٦٠هـ) ، وهو يتضمن مجموعة من الأقوال والمسائل ، ويعرض الكتاب وفق أقواله مجموعة من المسائل وجهها ابن مزين إلى عيسى بن دينار ، ويحيى بن يحيى ، ومحمد بن عيسى المعافري ، وأصبغ بن الفرج ، حول المواد الفقهية التي تناولها الموطأ ، وهو لا يزال مخطوطاً .

دراسات في مصادر الفقه المالكي : ١٨٨ .

(٢) التنبيهات : ١٧٤/٢ أ ؛ الفائق : ١١٣/٣ ب ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠١/ ب .

(٣) التنبيهات : ١٧٤/٢ أ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٤١/٥ أ .

(٤) انظر : ص(١٦٤) في أن ظاهر المذهب أنه لا يقاد من الجرح ولا يعقل إلا بعد البرء .

(٥) ٩٩/ أ . س .

(٦) **أبو عبد الله** محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد الأنصاري ، يعرف بابن زرقون ، حافظاً للفقه مُبرزاً فيه ، مع البراعة في الأدب ، من أهل أشبيلية ، سمع أباه ، وأبا عمران بن أبي تليد ، وعياضاً وغيرهم ، وعنه : سهل الأسدي وأبو الحسن القطان وغيرهما ، من تآليفه : كتاب (الأنوار) جمع فيه بين المنتقى والاستذكار ، ولد سنة (٥٠٢هـ) وتوفي سنة (٥٨٦هـ) . الديباج : ٣٧٩ ؛ شجرة النور : ١٥٨ .

(٧) مختصر ابن عرفة : ٢٠٢/ أ .

والثاني : وهو قول **أَشْهَب** أنه لا يزاد فيها مطلقاً ، وروى **ابن نافع** عن **مالك** [1] ثالثاً بالتفصيل : يزاد فيها إلا أن يكون شيئاً / [2] يسيراً [3] .

ص : قال مَالِكٌ : ما عَلِمْتُ أَجْرَ الطبيب مِنْ أَمْرِ النَّاسِ .

حكم إلزام الجاني بأجر الطبيب

ش : يعني : < لم يمض عمل > [4] بإلزام الجاني أجر الطبيب المداوي للجرح[5].

ع : ونقل بعض الشيوخ أن **الفقهاء السبعة** [6] يرون القضاء بأجر الطبيب فيما دون الموضحة وهذا إن صح يوجب أن يكون هو المذهب ؛ لأن **مالكاً** إنما أسقطه ؛ لأنه لم يعلمه من أمر الناس ، فإذا ثبت أنه من أمر هؤلاء العلماء الذين عادته الرجوع إلى بعضهم فضلاً عن جميعهم < وجب أن يرجع إليهم من عادته

(١) ساقط من : (س) .

(٢) ٢١٩/أ . ح .

(٣) النوادر : ٤١٧/١٣ ؛ الجواهر : ٢٦١/٣ ؛ الذخيرة : ٣٧١/١٢ .

(٤) ساقط من : (م) .

(٥) النوادر : ٣٩٧/١٣ ؛ الجامع : ٥٦٣/٢ (كتاب الجراح) ؛ البيان : ٨٧/١٦ ؛ الجواهر : ٢٦١/٣ .

(٦) **الفقهاء السبعة** نص عليهم العلماء منهم ابن فرحون في كشف النقاب الحاجب : ١٧٣-١٧٥فقال : (وأما الفقهاء السبعة فالمراد بهم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار ، وفي السابع ثلاثة أقوال ، أحدها : أنه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، نقله الحاكم أبو عبد الله عن أكثر علماء الحجاز ، والثاني : أنه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قاله ابن المبارك ، الثالث : أنه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قاله أبو الزناد). وذكرهم النووي في تهذيب الأسماء واللغات : ٤٥/١ ؛ وكذلك الإمام ابن القيم في أعلام الموقعين : ٢٣/١ . وقد أخذ بالقول الثالث . وانظر طبقات الشيرازي : ٤٤ ؛ وسير أعلام النبلاء : ٣٢٧/٣ ؛ ومقدمة مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك : ٨ .

وهي أصول مذهب **مالك** > (١) ، ولا يلزم من هذا أن **مالكـاً** مقلـد (٢) ؛ لأن كلامه يشعر بأن موجب الرجوع عنده بأجرة الطبيب قائم ، وإنما منعه من اعتباره مخالفة الماضين وقد تبين أنهم لا يخالفون في هذا (٣). **انتهى** .

وقد تقدم من كلام **اللَّخْمِي** في الغصب اختلاف عندنا في أجر الطبيب هل يلزم الجاني أم لا (٤) ؟ .

---

(١) سقط من : (ز) ، وأصول المذهب المالكي معروفه وهي الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وإجماع أهل المدينة ، والقيـاس ، وقول الصحابي ، والمصلحة المرسلة ، والعرف والعادة ، وسد الذرائع ، والاستصحاب ، والاستحسان .

المدارك : ١/٣٩-٤٠ ؛ المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية : ١١٤ .

(٢) **التقليد** : هو العمل بقول غيرك من غير حجة . بيان المختصر : ٣/٣٥٠ .

(٣) شرح ابن عبد السلام : ٥/٤١ ب ؛ وانظر المقدمات : ٣/٣٢٤ ؛ مواهب الجليل : ٦/٢٥٩ .

(٤) ذكر اللخمي قولين في هذه المسألة وهي :

القول الأول : أن الجارح يغرم أجر الطبيب .

والقول الثاني : أن ذلك على المجروح فإن برئ على غير شين لم يكن على الجارح شـيء . انظـر التبصرة : ل ١٨٢ (كتاب الغصب) .

[[باب : ديات الأعْضَاءِ ومَنافِعِها]]

ص : والمُقَدَّرُ مِنْ الأعضاءِ اثنا [1] عشرَ : الأُذُنَانِ على الأصحِّ .

دية الأذنين

ش : لما فرغ من النفس والجراح شرع في الأعضاء المقدرة ، **والأذنان** : إما مبتدأ والخبر محذوف ، أي : منها الأذنان ، أو خبر مبتدأ محذوف ، أي : أولها الأذنان أو هي الأذنان ، والقولان **لمالك** .

ومذهب **المدونة** ، وظاهر **الموطأ** [2] : أنه لا تجب فيهما الدية إلا مع السمع ، ونص **المدونة** : ليس في الأذن إذا اصطلمت [3] أو ضربت فشدخت إلا الاجتهاد [4] . ولعل المصنف صحح القول بوجوب الدية فيهما ؛ لما في كتاب **عمرو بن حزم** : (فِي الأُذُنِ خَمْسُونَ) [5] ، وحقيقة الكلام في العضو المخصوص لا في المنفعة ، ولو أزيلت الأذن فردت وعادت لهيئتها ، ففي سماع **عيسى** لا دية فيها [6] .

---

(١) سقط من الصلب في (م) وجعلت له خرجة في الهامش .

(٢) ٣٦٤/٢ ؛ وانظر التفريع : ٢١٤/٢ .

(٣) اصْطُلِمَتَا الأذنان : قُطعتا من أصولهما ، صَلَمْتُ الأذن صَلْماً من باب ضرب استَأْصَلْتُهما قطعاً واصْطَلَمتُها كذلك ، وصَلِمَ الرجل صَلَماً من باب تعب استؤصلت أُذنُهُ فهو أصْلَمُ . التنبيهات : ١٧٥/٢أ ؛ المصباح : ١٣٢ (صلم) .

(٤) المدونة : ٥٦٣/٤ ؛ وتهذيب المدونة : ٥٥٦/٤ ؛ الذخيرة : ٣٦٠/١٢ .

(٥) كتاب عمرو بن حزم سبق قريباً في : ص (٢٣٠) . وانظر النص في سنن البيهقي الكبرى : ١٤٩/٨ ، ح (١٦٢٢٠)، كتاب : الديات ، باب : الأذنين . والنوادر : ٤٠٣/١٣ ؛ المنتقى : ٨٥/٧ ؛ الذخيرة : ٣٦٣/١٢ ؛ وتقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٤١/٦ أ .

(٦) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ١٥٨/١٦ ؛ وتقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٤١/٦أ .

وخَرَّجَ **اللَّخْمِي** ذلك على أن الواجب في أشراف الأذنين هل هو الدية أو حكومة ؟ قال : فعلى الحكومة لا يكون له شيء ، وعلى الدية يكون له كالسن[1].

ص : والعينانِ ، وفي عَيْنِ الأَعْوَرِ : الدِّيَةُ كاملةٌ ، بِخِلافِ كُلِّ زوجٍ في الإنسانِ ؛ لما جاءَ منَ السُّنَّةِ .

دية العينين

ش : أي : ومنها العينان ؛ لما في **الموطأ** وغيره أن في كتابه ﷺ **لعمرو بن حزم** : (وَفِي /[2] العَيْنِ خَمْسُونَ)[3] بخلاف كل زوج فإن في كل واحد نصف الدية[4] إذا كان فيهما منفعة وجمال[5] ، وأما إذا كان فيهما جمال فقط كالحاجبين ففيهما حكومة .

دية عين الأعور

وقوله : السنة[6]، استدلال على تكميل الدية في عين الأعور وأراد بالسنة ما قاله **ابن شهاب**[7] ؛ لأنه قال :

---

(١) التبصرة : ٢٩٧/أ ؛ النوادر : ٤٠٢/١٣ .

(٢) ٢٢٦/ب . م .

(٣) سبق تخريجه في : ص(٢٣٠) ، وانظر سنن البيهقي الكبرى : ١٥١/٨ ، ح (١٦٢٣٣) ، كتاب : الديات ، باب : دية العينين .

(٤) المدونة : ٦٣٧/٤ ؛ العتبيه مع شرحها البيان والتحصيل : ١٢٧/١٦ .

(٥) ساقط من : (م) .

(٦) قال المقري في قواعده : ٣٨٦/٢ القاعدة (١٣٧) : " السُّنة : ما فعله النبي ﷺ وداوم عليه ، أو فُهم منه الدوام لو تكرر سببه " . وانظر الإحكام ، للآمدي : ١٧٠/١ ؛ شرح تنقيح الفصول : ٧١ ؛ فواتح الرحموت : ١١٢/١ .

(٧) الأثر عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣٣٠/٩ ، ح (١٧٤٢٤) ، كتاب : العقول ، باب : عين الأعور ، ونصه : " عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب أن الأَعْوَر تُفقَأُ عَيْنهُ فيها الدِّيَةُ كَامِلَةً قُلْتُ : عَمَّن ؟ قَالَ : لَمْ نَزَلْ نَسْمَعُهُ ، قَالَ : وقَالَ ذَلكَ رَبِيعَةُ " . وانظر الموطأ : ٣٦٤/٢ ؛ الاستذكار : ١٠٦/٢٥ ؛ الجواهر : ٢٤٤/٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة: ٣٦٠/٦أ.

هي السنة وقضى به عمر وعثمان [1] وعلي [2] وابن عباس [3] وقاله سليمان بن يسار [4] وابن المسيِّب [5]

---

(١) الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣٣٠/٩ ، ح (١٧٤٢٧) كتاب : العقول ، باب : عين الأعور ونصه : " عن ابن جريج قال : حدثت عن ابن المسيّب أن عمر وعثمان قضيا في عين الأعور بالدية تامة " ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٠٧/٦-٣٠٨ ح (٢) ، كتاب : الديات ، باب : الأعور تفقأ عينه ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ١٦٥/٨ ، ح (١٦٣٠٠ ، ١٦٣٠١) كتاب : الديات ، باب : الصحيح يصيب عين الأعور والأعور يصيب عين الصحيح ؛ وانظر النوادر : ٤٥٠/١٣ ؛ والاستذكار : ١٠٦/٢٥.

(٢) الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣٣١/٩ ، ح (١٧٤٣٢) ، كتاب : العقول ، باب : عين الأعور ونصه: " عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي في رَجُلٍ أَعْوَرَ فُقِئَتْ عَيْنُهُ الصَحِيِّحَة عَمْداً: إن شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ كَامِلةً .. " ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٠٧/٦ ح (٣) ، كتاب : الديات ، باب : الأعور تفقأ عينه؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ١٦٤/٨ ، ح (١٦٢٩٤) ، (١٦٢٩٥) ، كتاب : الديات ، باب : الصحيح يصيب عين الأعور ، والأعور يصيب عين الصحيح .

(٣) الأثر عنه ذكره ابن حزم في المحلى : ٣١/١٠ ونصه : " حدثنا ابن وهب عن ابن سمعان عن ابن عباس قال : دية عين الأعور ألف دينار " . وانظر النوادر : ٤٥٠/١٣ ؛ الجواهر : ٢٤٤/٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٦٠/٦ أ .

(٤) الأثر عنه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٦٥/٨ ، ح (١٦٢٩٨) ، كتاب : الديات ، باب: الصحيح يصيب عين الأعور والأعور يصيب عين الصحيح ، " قال : أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال : سمعت سليمان بن يسار ، واسْتُفتِيَ في الرَجُلِ يَكُونُ أَعْوَرَ ثُمَّ تُصَابُ عَيْنهُ الأُخْرَى فَقَالَ لَهُ الدِّيَةُ ". وانظر الجواهر : ٢٤٤/٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٦٠/٦ أ .

(٥) الأثر عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٠٨/٦ ح (٨) ، كتاب : الديات ، باب : الأعور تفقأ عينه ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ١٦٥/٨ ، ح (١٦٢٩٧) ، كتاب : الديات ، باب : الصحيح يصيب عين الأعور والأعور يصيب عين الصحيح ، ونصه : " ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر ، ثنا عبد الله بن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيِّب أنه قال : في عين الأعور إذا فقئت عينه الباقية عمداً القود لا يزاد أن يقاد بها عيناً مثلها فإن قبل فيها العقل ففيها الدية كاملة لأنها بقية بصره) . وانظر النوادر : ٤٥٠/١٣ ؛ الاستذكار : ١٠٧/٢٥ ؛ الجواهر : ٢٤٤/٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٦٠/٦ أ .

وعروة بن الزبير [1].[2]

ولو ضربه ضربة أذهبت / [3] نصف بصر إحدى عينيه ، ثم ضربه ضربة أذهبت الصحيحة ، فقال **أَشْهَب** : له ثلثا الدية [4] ؛ لأنه الذي أتلف ثلثا ما بقي من بصره .

وقال **ابن القاسم وعبد الملك** : إن بقي من الأولى شيء فليس له في الصحيحة إلا نصف الدية [5]./ [٩٤/ب]

الجناية على عضو ناقص بأصل الخلقة أو ضعف لكبر

ص : والضَّعِيفَةُ بسماويٍّ كالقَوِيَّةِ .

ش : يعني : أن من كان بصره ضعيفاً بسماوي [6] ، أي كانت مخلوقة كذلك أو بمرض فهي كالقوية في تكميل ديتها [7] ، وقيده **صاحب البيان** [8] بأن لا يكون

---

(١) الأثر عنه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٦٥/٨ ، ح (١٦٢٩٦) ، كتاب : الديات ، باب: الصحيح يصيب عين الأعور والأعور يصيب عين الصحيح ، بعد ذكره الأثر عن علي رضي الله عنه قال : " حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، عن جعفر عن عروة بن الزبير مثله " ؛ وابن حزم في المحلى : ٣١/١٠ ؛ وانظر النوادر : ٤٥٠/١٣ ؛ والجواهر : ٢٤٤/٣ ؛ شرح تهذيب المدونة : ٣٦٠/٦ أ .

(٢) **أبو عبد الله** عروة بن الزبير بن العوام القرشي ، التابعي الجليل ، أحد الفقهاء السبعة سمع أباه ، وأخاه عبد الله ، وأمه أسماء رضي الله عنها وغيرهم ، وأخذ عنه : عطاء ، والزهري وغيرهما ، ولد سنة (٢٣هـ) وتوفي سنة (٩٤هـ) . سير أعلام النبلاء : ٢٢٦/٤ ؛ تهذيب التهذيب : ١٨٠/٧.

(٣) ١٣٦/ ب . ق .

(٤) في (ح) : ثلث الدية .

(٥) النوادر : ٤٥١/١٣ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٢/ ب – ٢٠٣ أ .

(٦) سماوي : أصلها من السماء ، والنسبة إلى السماء ، سمائي وسماوي وهو من العلو وهو أمر من الله. انظر الصحاح : ٢٣٨٢/٦ (سما) ؛ المصباح : ١١٠ (سما) .

(٧) المدونة : ٥٦٩/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٦٤/٤-٥٦٥ ؛ الفائق : ١١٥/٣ أ .

(٨) ١٣٢/١٦ .

النقصان أتى على أكثرها ، وأما لو أتى على ذلك فليس له إلا بحساب ما بقي من عقلها .

وحكى **الباجي** خلافاً في الناقصة بمرض فقال : قال في **الموَّازية** وليس استرخاء اللسان أو الذكر من الكبير وضعف العين من كبر أو رمد [1] أو الرجل من الكبر بمنزلة الجناية عليها ، ولا بمنزلة ما ينزل بها من الله تعالى ، فما كان من الكبر ثم أصيب العضو ففيه الدية كاملة .

< وروى **ابن الموَّاز** [2] عن **مالك** في عين الكبير قد ضعفت أو يصيبها الشيء فينقص بصرها و لم يأخذ لها عقلاً فعلى من أصابها الدية كاملة > [3] ، فساوى بين ما ينقص من الجارحة بمرض أو كبر ، وقال **أَشْهَب** في **الموَّازية** : من أصابه في رجله أمر من عِرق [4] يضرب أو رمدت عينه فينقص بصرها ثم يصاب فله بحساب ما بقي منها ، كما لو أصابهما بمثل ذلك أحد ومن ساوى بين ما يصيبها من أمر الله تعالى وما يصيبها من الكبر فقد غلط ؛ لأن كل جارحة / [5] لابد أن تضعف من الكبر ، وأما المرض فقد يسلم منه كثير من الناس [6] . **انتهى** .

---

(١) **الرمد** : هيجان العين . القاموس : ٣٦٢ (رمد) .

هو مرض يصيب العين وهو التهاب سطحي للقرنية مع التهاب الملتحمة وغالباً مع تضخم العقد اللمفاوية وعادة يصيب العينين كليهما . مشارق الأنوار : ٢٩٠/١ ؛ أطلس بيركتز لأمراض العين:

(٢) في (ح) : (ابن الماجشون) . والمثبت هو الصواب .

(٣) ساقط من : (س) .

(٤) قال في تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٤٨/٦ أ " هذا عرق النسا وغيره " . **وعرق النسا** : هو ألم منتشر إلى أسفل القدمين على طول توزيعات العصب الوركي عادة ما يصاحبه ألم أسفل الظهر. انظر المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية : ١٥٦ .

(٥) ٢١٩ / ب . ح .

(٦) المنتقى : ٨٦/٧ ؛ وانظر النوادر : ٤٤٦/١٣ .

ص : وبجنايَة ، قَالَ مَالكٌ أوَّلاً : ليسَ لهُ إلاَّ بِحِساب ما بَقِيَ . ثُمَّ قَالَ : إنْ كان أَخَذَ لها عَقْلاً ، وإلاَّ فالعَقْلُ تامّاً .

الجناية على عضو سبقت عليه الجناية

ش : القولان في المدونة [1] ، وحاصلها : إن لم يأخذ للنقص عقلاً فقولان ، وإن أخذ فليس له إلا بحساب ما بقي [2] .

وفي البيان ثالث : أن فيها العقل كاملاً مطلقاً وهو قول ابن نافع ، على قياس قولهم في السن إذا اسوَدَّت إن فيها العقل كاملاً ، فإن طُرِحت بعد ذلك ففيها العقل أيضاً كاملاً [3] .

ص : وفي العَيْنِ القائِمَةِ الاجتهادُ .

الجناية على العين القائمة

ش : يعني : إذا فُقِئَت بعد ذهاب بصرها ، فليس فيها إلا الاجتهاد ، وكذلك اليد الشلاء ، والاجتهاد هو الحكومة [4] .

ص : والأنْفُ منْ أَصْله أو مارِنه على الأَصَحِّ ، ففي بَعْضِ المارِن بِحسابِه منَ المارِنِ ، لا منْ أَصْلِه ، كبعضِ الحَشَفَةِ .

دية الأنف

ش : أي : ومنها الأنف ففيه الدية كاملة إذا قطع من أصله ، والمشهور أن في المارن وحده وهو : مالان من الأنف [5] الدية ، ويقال للمارن أيضاً : الأرنبة [6]

---

(١) ٥٦٩/٤-٥٧٠ ؛ وانظر الفائق : ١١٥/٣ أ .

(٢) الجامع : ٦١٤/٢ (كتاب الجراح) ؛ الذخيرة : ٣٧٨/١٢ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٤٨/٦ب.

(٣) البيان : ١٣٢/١٦ ؛ والجامع : ٦١٥/٢ (كتاب الجراح) .

(٤) الموطأ : ٣٦٤/٢ ؛ المدونة : ٥٧٠/٤ ؛ النوادر : ٤٤٥/١٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٤٧/٦ أ .

(٥) انظر الصحاح : ٢٢٠٢/٦ (مرن) ؛ القاموس : ١٥٩٢ (مرن) .

(٦) الأرنبة : طرف الأنف . الصحاح : ١٤٠/١ (رنب) ؛ المصباح : ٩٢ (رنب) .

والرَوْثَة (١)(٢) ، وهذا الأصح منقول عن **الفقهاء السبعة** (٣) .

قال في **المجموعة** : وروى **ابن شهاب** أنه ﷺ قضى في الأنف يقطع مارنه بالدية كاملة (٤) ، ومقابل الأصح رواه **ابن نافع** عن **مالك** أن الدية إنما تكون فيه إذا قطع من أصله (٥) ، لما في **الموطأ** وغيره أنه عليه الصلاة والسلام قال في كتاب **عمرو بن حزم** : (وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعاً مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ) (٦) ، وظاهره إذا استوعب قطعه (٧)، / (٨) وقد يحتمل أن يكون المراد إذا استوعب بالقطع ما يسمى جدعاً ليكون موافقاً لما رواه **ابن شهاب** ، والجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى ، **وقوله : ففي بعض** < **المارن** ، هو تفريع على الأصح > (٩) .

وقوله : كبعض الحشفة ، أي : فإنما ينسب ذلك البعض إليها (١٠) .

---

(١) **الروثة** : طرف الأرنبة ، يقال : فلان يضرب بلسانه روثة أنفه . الصحاح : ٢٨٤/١ (روث) .

(٢) القائل هو أشهب . انظر النوادر : ٤٠٢/١٣ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٤٢/٥ ب .

(٣) النوادر : ٤٠٢/١٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٣٥/٦ ب .

(٤) لم أقف عليه لابن شهاب بهذا اللفظ بعد البحث في مظانه ولكن وقفت عليه مروياً عن ابن طاوس عن أبيه قال : عند أبي كتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه : " وفي الأنف إذا قطع المارن مائة من الإبل " . سنن البيهقي الكبرى : ١٥٤/٨ ، ح (١٦٢٤٠) ، كتاب : الديات ، باب : دية الأنف .

(٥) شرح الخرشي : ٣٧/٧ .

(٦) الحديث سبق تخريجه في : ص(٢٣٠) . وانظر سنن البيهقي الكبرى : ١٥٣/٨ ، ح (١٦٢٣٧) ، كتاب : الديات ، باب : دية الأنف .

(٧) معنى الجملة هنا : استئصال الأنف بحيث لم يُترك منه شيء . اللسان : ٤٦١/٦ (وعب) .

(٨) ٩٩ / ب . س .

(٩) عليه رطوبة في (س) .

(١٠) المدونة : ٥٦٠/٤ ، ٥٦٢ ؛ وتهذيب المدونة : ٥٤٨/٤-٥٤٩ .

ص : والشَّفتانِ .

دية الشفتين

ش : أي : ومنها الشفتان ، ونص في كتاب **ابن حزم** على أن فيهما / [١] الدية [٢] ، وقد تقدم أنه لا فضل لإحداهما على الأخرى [٣] .

ص : ولسانُ النَّاطِقِ ، فإنْ قُطِعَ منهُ ما لا يَمْنَعُ من النُّطْقِ شيئاً ، فحكُومَةٌ. وفيها : لأنَّ الدِّيَةَ للنُّطْقِ لا لهُ . وفي لِسانِ الأَخْرسِ حُكُومةٌ .

الدية في الكلام لا في اللسان

ش : لما في **الترمذي** [٤] **والنسائي** أنه عليه الصلاة والسلام قال في كتاب **عمرو بن حزم** : (وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ) [٥] ، وذكر المصنف أنه إذا قطع منه ما لا يمنعه من الكلام أن فيه حكومة ، واستشهد لذلك بما في **المدونة** [٦] أن الدية إنما هي للنطق ، وعلى هذا فلا ينبغي أن يعد اللسان في هذا الفصل ، إذ الدية إنما هي عن المنفعة لا عن العضو .

وقوله : **وفي لسان الأخرس** [٧] **حكومة** ، كاليد الشلاء والعين القائمة [٨] .

---

(١) ١٣٧/أ . ق .

(٢) كتاب عمرو بن حزم سبق تخريجه في : ص(٢٣٠) ، وانظر السنن الكبرى ، للبيهقي : ١٥٤/٨ ، ح (١٦٢٤٦) ، كتاب : الديات ، باب : دية الشفتين .

(٣) انظر : ص (١١١) .

(٤) لم أقف عليه عند الترمذي بعد البحث ولعله نقله من ابن عبد السلام : ٤٣/٥ أ ، وانظر سنن البيهقي الكبرى : ١٥٥/٨ ، ح (١٦٢٤٨) كتاب : الديات ، باب : دية اللسان .

(٥) سبق تخريجه في ص : (٢٣٠) .

(٦) ٥٦١/٤ ؛ النوادر : ٤٠٤/١٣-٤٠٥ ؛ تهذيب المدونة : ٥٥٢/٤ ؛ شرح ابن عبد السلام: ٤٣/٥أ.

(٧) قال في المصباح : ٦٤ (خرس) : " خرس الإنسان خرساً منع الكلام خلقة فهو أخرس " .

(٨) المدونة : ٥٦٩/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٦٤/٤ ؛ الجامع : ٦١١/٢ (كتاب الجراح) .

ص : والأسْنَانُ في كُلِّ سنٍّ مطلقاً : خمسٌ منَ الإبلِ من أصْلِها ، أو من لحْمِهَا ، بِقلعِها ، أو باسودادِها ، أو بهما .

ش : أي : ومنها الأسنان . وقوله : مطلقاً / أي : ثنية كانت أو رباعية أو ضرساً ، ونبه بذلك على خلاف من فصل في ذلك خارج المذهب [1] ، وفي الموطأ من كتاب عمرو بن حزم : (وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ) [2] فعم ، وروى أبو داود[3] عن شُعْبَة [4] عن قَتَادْة [5] عن عكرمة [6] عن ابن عباس أنه ﷺ قال : [٩٥/أ]

دية الأسنان

(١) منه ما رُوي عن عمر رضي الله عنه ، أنه قضى في الأضراس ببعير بعير ، وعن سعيد بن المسيب أنه قال : لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين وهو مروي عن مجاهد وعطاء . انظر الموطأ : ٣٦٨/٢ ح (١٦٥٥) ، كتاب : العقول ، باب : جامع عقل الأسنان ؛ ومصنف عبد الرزاق : ٣٤٥/٩ ح (١٧٤٩٦) ، كتاب العقول ، باب : الأسنان ؛ ومصنف ابن أبي شيبة : ٣٠٣/٦ ح(١ ، ٤) كتاب : الديات ، باب : من قال تفضل بعض الأسنان على بعض . وانظر الاستذكار : ١٤٦/٢٥-١٤٧ ؛ المنتقى: ٩٣/٧ ؛ وشرح ابن عبد السلام : ٤٣/٥ أ .

ورواية عن الإمام أحمد أن في جميع الأسنان والأضراس الدية ، فيكون في الأسنان ستون بعيراً ؛ لأن فيه اثنى عشر سناً ، أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربعة أنياب فيها خمس خمس وفيه عشرون ضرساً في كل جانب عشرة ، خمسة من فوق ، وخمسة من أسفل فيكون فيها أربعون بعيراً ، في كل ضرس بعيران ، فتكمل الدية . انظر المغني : ١٣١/١٢ . ولا خلاف بين المذاهب الأربعة في أن في السن خمس من الإبل . انظر حاشية ابن عابدين : ٢٤٦/١٠ ؛ مغني المحتاج : ٣١٠/٥ ؛ المغني : ١٣١/١٢ .

(٢) سبق تخريجه في: ص(٢٣٠)؛ وانظر سنن البيهقي الكبرى: ١٥٦/٨، كتاب: الديات، باب: دية الأسنان.

(٣) سننه : ١٨٧/٤ ، ح (٤٥٥٢) ، كتاب : الديات ، باب : ديات الأعضاء .

(٤) **أبو بسطام** شعبة بن الحجّاج بن الوَرْد العَتَكي الواسطي البصري ، ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال ، وذَبَّ عن السُّنة وكان عابداً من السابعة ، توفي سنة (١٦٠هـ) . تهذيب التهذيب : ٢٩٧/٤ ؛ التقريب : ٣١٧ .

(٥) **أبو الخطاب** قَتَادة بن دعامة بن قتادة السَّدُوسي البصري ، ثقة ثبت ، يقال : ولد أَكْمَهَ ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، توفي سنة (١١٠هـ) . تهذيب التهذيب : ٣٥١/٨ ؛ التقريب : ٥٢٨ .

(٦) **أبو عبد الله** عكرمة بن عبد الله القرشي الهاشمي ، مولى ابن عباس رضي الله عنهما الحافظ ، المفسر من كبار التابعين ، سمع جماعة من الصحابة منهم : عائشة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم – رضي الله عنهم – وحدث عنه خلق كثير من حلة التابعين منهم : الشعبي ، والنخعي ، وابن سيرين ، وغيرهم . توفي سنة (١٠٥هـ) . تهذيب الأسماء واللغات : ٣٤٠/١ ؛ نزهة الفضلاء : ٤٦٤/١ .

(الأَصَابِعُ سَوَاءٌ والأَسْنَانُ سَوَاءٌ الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سَوَاءٌ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ)[1] . ولا فرق بين أن تقلع من لحمها أو من أصلها ، وكذلك تجب الخمس باسودادها لذهاب الجمال منها[2] .

وقوله : أو بهما . ع : يريد إذا قُلع بعضُها واسْوَدَّ الباقي [3] .

خ : والظاهر أن مراده إذا اسودت جميعها ثم انقلعت ؛ لأن ما ذكره ع يؤخذ من **قوله : وفي بعضها منهما بحسابه** ، **فإن قلت** : يرد على الثاني أيضاً عدم الفائدة ؛ لأنه إذا وجب العقل بأحدهما فأحرى إذا اجتمعا .

قيل : لعله نص على ذلك لينبه على عدم تعدد الدية ، ألا ترى أنها لو اسودت ثم قُلِعت بعد حين أن فيها دية أخرى كما سيأتي إن شاء الله تعالى [4] .

---

(١) الحديث أخرجه مختصراً الإمام البخاري : ٢٧٨/١٢ ، ح (٦٨٩٥) ، كتاب : الديات ، باب : دية الأصابع ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٠٤/٦ ، ح (١) ، كتاب : الديات ، باب : الأصابع من سوى بينها ؛ وابن ماجة في سننه : ٨٨٦/٢ ، ح (٢٧٢٢) ، كتاب : الديات ، باب : دية الأصابع ؛ والترمذي في السنن : ٦٣٢/٤ ، ح (١٣٩٠) ، كتاب : الديات ، باب : ما جاء في دية الأصابع ؛ والنسائي في السنن الكبرى : ٢٣٤/٤ ، ح (٦٩٩١) ، كتاب : القسامة ، باب : عقل الأصابع ؛ وابن حبان في صحيحه : ٦٨/٦ ، ح (٥٩١٤) ، كتاب : القسامة ، باب : ذكر استواء الخنصر والبنصر في أخذ الأرش بها ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ١٦٠/٨ ، ح (١٦٢٧٥)، كتاب : الديات ، باب: الأصابع كلها سواء .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقال الشيخ الألباني : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري . إرواء الغليل : ٣٢١/٧ .

(٢) المدونة : ٥٧٠/٤ ؛ العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ١٠٥/١٦ ؛ النوادر : ٤٠٧/١٣ ؛ تهذيب المدونة : ٥٥٧/٤ ؛ المنتقى : ٩٣/٧ .

(٣) شرح ابن عبد السلام : ٤٣/٥ ب .

(٤) انظر : ص (٢٥١) .

ص : وفي بَعْضِها منهما بحسابِهِ من لَحْمِها ، لا من أَصْلِها .

ش : أي : من السواد والقلع ، فيشمل ثلاث صورٍ : إذا انقلع بعضها ، وإذا اسود بعضها / [1] وإذا انقلع بعضها واسود البعض الآخر [2] .

ص : وفيها : إنْ كان احْمِرَارُها واصْفرارُها واخْضِرارُها كالسَّوادِ ، فقدْ تمَّ عَقْلُها ، والمشهورُ خلافُهُ .

دية السن المختلف لونها

ش : إن قلت : هو لم يحكم في **المدونة** بشيء بل قال إن كان ، فكيف يقول المصنف ، **والمشهور خلافه** ، قيل : المعنى المشهور أنه ولو قيل إن الاحمرار والاصفرار كالسواد لا يتم عقلها . وفي كلام المصنف نظر ما ، أولاً : فلأن المشهور عندهم مذهب **المدونة** ، وأما ثانياً : فلأن المذهب يحكم بالعرف [3] ، ولعل المصنف اعتمد في تشهيره على اقتصار **ابن شاس** عليه ؛ لأنه قال : إن اخضرّت أو اصفرّت ففيها [من] [4] عقلها بنسبة بعدها من البياض وقربها من السواد [5] .

وما حكاه المصنف عن **المدونة** هو ظاهر نص **الأم** فإن فيها ، قلت : فإن ضربه رجل فاسودّت سنة أو احمرّت أو اصفرّت أو اخضرّت ، ما قول **مالك** في

---

(1) ٢٢٠/أ . ح .

(2) المدونة : ٥٦٤/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٥٧/٤ .

(3) **العرف** : هو ما اعتاده الناس وتعارفوه في أقوالهم أو معاملاتهم وأحوالهم ، وأنواعه عام وخاص وهو حجة يستأنس بها إذا لم يعارض الأصول والمقاصد الشرعية .
انظر تقريب الوصول : ١٤٥ ؛ التعريفات : ١٤٩ ؛ أصول الفقه ، للزحيلي : ٨٢٨/٢ ؛ المدخل الفقهي العام : ٨٧٢/٢ ؛ المسائل المبنية على العرف في فقه المعاملات المالية : ٣٦/١ .

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وأتم من الجواهر : ٢٦٢/٣ ليستقيم الكلام .

(5) الجواهر : ٢٦٢/٣ .

ذلك ؟ قال : ما سمعت من مالك إلا إذا اسودّت / [(١)] فإن عقلها قد تم ، ولا أدري ما الخضرة والصفرة والحمرة ، فإن كان ذلك مثل السواد فقد تم العقل وإلاّ فعلى حساب ما نقص [(٢)] . فظاهره أن الإشارة بذلك عائدة على الثلاثة .

وفهم **الْبَرَاذِعِيُّ** [(٣)] على أن الإشارة عائدة على الخضرة فقط [(٤)] وفيه بعد .

ولأَشْهَب وابن القاسم أن الحمرة أقرب إلى السواد من الصفرة . قال : وفي ذلك كله بقدر ما ذهب من بياضها إلى ما بقي منه إلى اسودادها ، هكذا في **ابن يونس** [(٥)] ، وفي **النوادر والباجي** في كلام **أَشْهَب** الخضرة / [(٦)] إلى السواد أقرب ثم الحمرة ثم الصفرة وتم الكلام على نحو ما ذكره **ابن يونس** [(٧)] .

ع : وأظنه أصوب [(٨)] .

---

(١) ٢٢٧/ أ . م .

(٢) المدونة : ٥٧٠/٤ ؛ الجامع : ٥٧٨/٢ (كتاب الجراح) .

(٣) **أبو سعيد** خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي البراذعي ، من حفاظ المذهب ، ومن كبار أصحاب ابن أبي زيد والقابسي وعليهما تفقه ، وعلى غيرهما ، من تآليفه : التهذيب في اختصار المدونة ، وتمهيد مسائل المدونة ، واختصار الواضحة وغيرها ، من علماء القرن الرابع .

المدارك : ٢٨٤/٢-٢٨٥ ؛ الديباج : ١٨٢ ؛ شجرة النور : ١٠٥ .

(٤) تهذيب المدونة : ٥٦٦/٤ ؛ وشرح ابن عبد السلام : ٤٣/٥ ب .

(٥) الجامع : ٥٧٩/٢ (كتاب الجراح) .

(٦) ١٣٧/ ب . ق .

(٧) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٥٩/١٥ ؛ النوادر : ٤٠٧/١٣ ؛ المنتقى : ٩٤/٧ ؛ الذخيرة : ٣٦٤/١٢ .

(٨) شرح ابن عبد السلام : ٤٣/٥ ب .

ص : واشتدادُ اضْطِرابِها فيمن لا يُرجَى كقلعِها .

ش : أي ولا يرجى نباها . **ابن القاسم** : ويستأنى بها سنة ، وقال **أَشْهَب** : إن ضربها فتحركت انتظر بها سنة ، فإن اشتد اضطرابها بعد السنة فهي كالمنقلعة ، وإن كان اضطرابها خفيفاً عقل بقدره [1] . واحترز بِمن لا يرجى من الصغير فإنه يُستأنى كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

ص : والسَّوداءُ كَغَيْرِها .

دية السن السوداء

ش : أي : وقلع السوداء موجب لخمس من الإبل كغيرها ، واشتداد اضطرابها[2] كذلك لبقاء منفعتها وإنما وجبت الدية فيها بالاسوداد لذهاب الجمال .

ص : وسِنُّ الصَّبِي لَمْ يُثْغِر ، يُوقَفُ عَقْلُها إلى الإياسِ كالقَوْدِ ، وإلا انْتَظَرَ بها سَنَةً .

فيمن قلع سن صبي لم يثغر

ش : يعني : أن سن الصبي إذا قلعت قبل الإثغار خطأ أو عمداً ، لم يعجل فيها بالدية ولا بالقود حتى يؤيس من نباها [3] .

وقوله : كالقود ، تشبيه لإفادة الحكم ، وقيد **اللَّخْمِي** وقف العقل بأن الجاني غير مأمون ، وأما المأمون فلا يوقف [4] .

---

(١) المدونة : ٥٧٠/٤ ؛ النوادر : ٤٠٧/١٣ ؛ تهذيب المدونة : ٥٦٧/٤ ؛ الجامع : ٥٧٩/٢ (كتاب الجراح) .

(٢) في (م) : (اضرابها) .

(٣) المدونة : ٥٧٤/٤ ؛ العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ١٩٦/١٦ ؛ النوادر : ٤٤٠/١٣ ؛ الجواهر : ٢٦٣/٣ ؛ التاج والإكليل : ٢٦١/٦ .

(٤) التبصرة : ٢٩٩/أ ؛ ومواهب الجليل : ٢٦١/٦ .

وظاهر **قوله : عقلها** ، إيقاف جميع العقل وهو كذلك ، وخالف **سَحْنُون** في ذلك فقال : لا أرى أن يوقف عقل السن كلها ؛ لأن السن قد يكـون فيهـا نقص ولا يمنع ذلك من القصاص مثل الأصبع من اليد ، ولكن / يوقف من عقـل [٩٥/ب] السن ما إذا نقصت السن إليه لم يقتص له ، قيل : كم ذلك ؟ قال : هو معروف كالعين الضعيفة بصرها ، واليد يدخلها النقص اليسير [١] .

وقوله : وإلا انتظر بها سنة ، ع : يعني إذا جاوز السن الذي لا ينبت فيـه ولم تنقض سنة انتظرت بقية السنة ووجبت الدية في الخطأ والقصاص في العمد [٢].

وقوله : لم يُثْغَرْ ، هو بضم الياء وسكون الثـاء المثلثـة أي : لم تسـقط أسنانه/[٣] الرواضع ، أو بفتح الياء وشد الثاء المثناة أو المثلثة أي : لم تنبت أسـنانه بعد سقوط الرواضع ، قال في **المحكم** : وثُغِـر الغـلام ثغـراً سـقطت أسـنانه الرواضع[٤]، وأثَّغر وادغر ، على البدل : نبتت أسنانه ، قال : وقيل أثغر نبت ثغره.

وقال **الجوهري** : الثَغْرُ ما تقدم من الأسنان . يقال : ثَغَرْتُهُ ، أي : كسرت ثَغْره ، وإذا سقطت رواضع الصبيِّ قيل ثُغِرَ فهو مَثْغُورٌ ، فإذا نَبَتَتْ / [٥] قيل أَثَّغرَ ، وأصله اثْتَغَرَ ، فَقُلِبَتْ الثاء تاء ثم أدغمت . وإن شئت قلت : اثَّغَرَ ، تجعل الحرف الأصلي هو الظَّاهِرَ [٦] . **انتهى** .

---

(١) النوادر : ١٣/٤٤٠-٤٤١ ؛ الجواهر : ٣/٢٦٣ ؛ الفائق : ٣/١١٦ ب .

(٢) شرح ابن عبد السلام : ٥/٤٤ أ — ب .

(٣) ١٠٠/ أ . س .

(٤) سقط من : (ز) .

(٥) ٢٢٠/ ب . ح .

(٦) الصحاح : ٢/٦٠٥ (ثغر) .

ص : فإن نَبَتَتْ ، سَقَطا .

ش : أي : نبتت سن الصبي سقط القود والعقل [1] < وفي بعض النسخ **سقط**[2] فيعود على أحدهما لا بعينه .

واستشكل سقوط القود >[3] في سن الصغير بنباتها ؛ لأن العمد إنما يقصد فيه إيلام الجاني بمثل فعله ، ألا ترى أنه يقتص من الجراح غير الخطرة وإن برئت على غير شين.

وأجيب : بأن سن الصبي لا تماثل سن الكبير ؛ < لأن سن الصغير تنبت وسن الكبير لا تنبت إذا نزعت فإذا لم تنبت فقد ساوت سن الكبير > [4] فوجب القصاص.

ص : فإن مات الصَّبِيُّ ، وُرِثَ القوَدُ والعَقْلُ .

ش : أي : مات الصغير قبل نباتها ، ورثت ورثته القود في العمد والعقل في الخطأ [5] .

ص : فَإِنْ عَادَتْ أَصْغَرَ ، فَبِحِسابِه فيهما [6] .

ش : أي : عادت سن الصغير أصغر منها حين قُلعت ، أخذ من الجاني بحساب ما نقص فيهما ، أي في العمد والخطأ ، وهو مقيد في العمد بأن يعود ما

---

(١) المدونة : ٥٧٤/٤ ؛ النوادر : ٤٤٠/١٣ ؛ تهذيب المدونة : ٥٦٩/٤ ؛ الجامع : ٦٢٣/٢ (كتاب الجراح) ؛ الجواهر : ٢٦٣/٣ .

(٢) جامع الأمهات : ٤٨٩/ ب . ت .

(٣) سقط من : (ز . س) .

(٤) سقط من الصلب في (س) وجعلت له خرجة في الهامش .

(٥) الجامع : ٦٢٣/٢ ، (كتاب الجراح) ؛ شرح ابن عبد السلام : ٤٤/٥ ب .

(٦) ساقط من : (ق) .

ينتفع به ، وأما إن عاد ما لا ينتفع به فإنه يقتص . أشار إلى ذلك **اللَّخْمِي** (1) وصرح به غيره(2).

ص : فَلو أَخَذَ المثْغورُ الأَرشَ في الخَطَأ / (3) فَنَبَتت ، فلا يَرُدُّ شَيْئاً .

ش : المثغور مقابل لمن لم يثغر ، ومراده بالمثغور : من نبتت أسنانه (4) بعد أن سقطت ، لكن إنما يقال فيه متغراً أو مثغراً ، أو مدغراً على القول الآخر ، وإنما يقال للصبي مثغور إذا سقطت أسنانه لتنبت (5) ، إلا أن **صاحب المحكم** ذكر عن **ابن الأعرابي** (6) أنه يقال ثَغَرَه إذا كسر أسنانه (7) ، فيصح على هذا أن يُقال: فلو أخذ المثغور أي الذي كسرت سنه ، لكن لا يبقى على هذا مقابلة بين هذا وبين قوله أولاً لم يثغر (8) .

---

(1) التبصرة : ٢٩٧/ أ .

(2) المدونة : ٥٧٤/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٦٩/٤ ؛ الجامع : ٦٢٣/٢ (كتاب الجراح) ؛ التاج والإكليل : ٢٦١/٦ .

(3) ١٣٨/ أ . ق .

(4) ساقط من : (م) .

(5) الصحاح : ٦٠٥/٢ (ثغر) .

(6) **أبو عبد الله** ، محمد بن زياد الأعرابي ، كان نحوياً ، كثير السماع ، كثير الحفظ ، وقيل عنه : لم يكن في الكوفيين أشبه برواية البصريين منه ، وقال عنه ثعلب : انتهى علم اللغة والحفظ إليه ، ومن تآليفه : النوادر ، وتفسير الأمثال وغيرهما ، ولد سنة (١٥٠هـ) وتوفي سنة (٢٣١هـ) .
طبقات النحويين واللغويين : ٢١٣ ؛ تاريخ بغداد : ٢٨٢/٥ ؛ وفيات الأعيان : ٣٠٦/٤ .

(7) لم أقف عليه في المحكم وهو في اللسان . انظر اللسان : ٣٣٦/١ (ثغر) .

(8) انظر : ص(٢٥١) .

سن الكبير تصاب خطأ

وقوله : أخذ ، يريد : أو حكم له به [1] ، ففي **البيان** [2] : وأما الكبير تُصاب سِنُّه فيقضي له بعقلها ثم يردها صاحبها فثبتت فلا اختلاف بينهم أنه لا يرد العقل ؛ إذ لا ترجع على قوتها ، قال والأذن كالسن في ذلك .

ص : فإنْ نَبَتَتْ قَبْلَ الأَخْذِ ، فقال ابنُ القاسمِ : يأْخُذُ كالجِراحَاتِ الأَرْبَعِ المُقَدَّرَةِ ، بِخِلافِ الأُذُنِ ، وقَالَ أَشْهَبُ : لا شَيْءَ له كَغَيْرِها مِن الجِْراحِ .

ش : أي : فإن نبتت سن الكبير واستمسكت قبل الحكم له بالأرش ، فقال **ابن القاسم في المدونة** [3] : له أرشها ، وقواه المصنف بالقياس على الجراحات الأربع ، أعني : الموضحة وأخواتها ، فإنه اتفق فيها على أنه يأخذ عقلها وإن عادت لهيئتها ، صرح بالاتفاق **اللَّخْمِيُّ** وغيره [4] ، والجامع التقدير فيهما .

وقوله : بخلاف الأذن ، أي : فلا عقل لها ، وبهذا فرق **ابن القاسم** بين السن والأذن في رواية **يحيى** ، قال في الرواية المذكورة : وإن كان في ثبوت الأذن ضعف فله بحساب ما نقص من قوتها .

قيل : فما الفرق ؟ قال : الأذن إذا رُدَّت استمسكت وعادت لهيئتها ، وجرى فيها الدم ، والسن لا يجري فيها الدم [5] .

وقال **أَشْهَبُ** : لا شيء له إذا نبتت سنه كغير الجراحات الأربع [6] .

---

(١) انظر الجواهر : ٣/٢٦٣ .

(٢) ١٦/٦٦ ، ١٠٥ ؛ والنوادر : ١٣/٤٤٢ ؛ الجامع : ٢/٥٧١ (كتاب الجراح) .

(٣) ٤/٥٦٣ ؛ الجامع : ٢/٥٧١ (كتاب الجراح) .

(٤) التبصرة : ٢٩٧/أ ؛ الجواهر : ٣/٢٦٤ .

(٥) العتبية مع البيان : ١٦/١٥٨ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٦/٣٤١ أ . والقائل هو ابن القاسم.

(٦) النوادر : ١٣/٤٤٢ ؛ التبصرة : ٢٩٧/أ ؛ البيان : ١٦/٦٦ ، ١٥٨ .

وزاد في **البيان** [1] ثالثاً : بالقضاء له بالعقل في الأذن والسن ، قال : وهو مذهب **المدونة** .

وذهب **صاحب النكت** [2] إلى / أن مذهب **المدونة** التفصيل ، كما في قول **ابن القاسم** في رواية **يحيى** ، لا كما قاله في **البيان** ؛ لأنه قال : أعلم أن الأذن إذا ردت في الخطأ فثبتت فلا دية فيها ، وإنما شبهها في **الكتاب** بالسن إذا ردت في وجوب القصاص ، فهو واجب على كل حال ، والذي ذكرنا إنما هو في الخطأ ، ولا ذكر للخطأ في **الكتاب** إذا ردت الأذن فثبتت ، وهو مذكور في غير **المدونة** في رواية **يحيى** ثم ذكرها فظاهره أنه حمل رواية **يحيى** على التفسير **للمدونة** . /[3] [٩٦/أ]

ص : وأَمَّا في العَمْدِ ، فَالْقِصَاصُ .

ش : أي : سواء نبتت قبل القصاص أم لا ، وكذلك الأذن [4] ، وحكى في **البيان** [5] الاتفاق على ذلك .

ص : ولو عَادَ البَصَرُ ، استُرِدَّ عِنْد ابنِ القاسمِ ، بِخلافِ السِّنِّ . وقال أَشْهَبُ : لا يُرَدُّ ، وقال مُحَمدٌ : إن كان بِحُكْمِ بَعْدَ الاستيفاءِ ، لم يُردْ .

الحكم فيما لو أخذ الدية وعاد البصر

ش : ظاهر **قوله** : **اسْتُرِد** ، أنه أخذ الدية وليس بشرط بل الحكم كالأخذ .

قال في **البيان** [6] : ولا خلاف أنه لو عاد البصر أو العقل قبل الحكم لا يُقضى له بشيء .

---

(١) ٦٦/١٦ .

(٢) النكت : ٤٣٩ (كتاب الجراح) .

(٣) ٢٢٧/ب . م .

(٤) ساقط من : (ح) .

(٥) ٦٧/١٦ ؛ وانظر التبصرة : ٢٩٧/أ .

(٦) ٦٦/١٦ .

وذكر المصنف في عود البصر بعد الحكم ثلاثة أقوال :

الأول لابن / [1] **القاسم في المدونة** [2] : أنه يرد الدية بخلاف السن ؛ لأن الإبصار إذا عاد اعتقد أنه لم يذهب حقيقة ، وإنما كان ستره ساتر وانكشف .

الثاني **لأَشْهَب** : أنه لا يرد شيئاً .

والثالث **لمحمد** : إن كان القضاء بذلك بعد الأناة لم يُرَد وإلا رُدَّ [3] .

وهكذا حكى في **البيان** [4] الأقوال الثلاثة .

قال في **البيان** : وحكم السمع يذهب ثم يعود قبل الحكم أو بعده حكم البصر على ما ذكر .

ونص **أَشْهَب** : أنه لا يرد إذا رد عقله ، واختلف في مذهب **ابن القاسم** فيه ، فقيل : الذي يأتي على مذهبه فيه من مسألة البصر أنه يرد ، وقيل : بل لا يرد ، كقول **أَشْهَب** / [5] .

والفرق بين البصر والعقل : أن العقل يذهب حقيقة ثم يعود ، بخلاف البصر ، فإنه إذا عاد يعلم أنه لم يزل حقيقة .

---

(1) ٢٢١/أ . ح .

(2) ٥٦٤/٤ ؛ والنوادر : ٤٤١/١٣ ؛ تهذيب المدونة : ٥٥٨/٤ ؛ البيان : ٦٦/١٦ .

(3) النوادر : ٤٤٢/١٣ ؛ الجامع : ٥٨١/٢ (كتاب الجراح) ؛ التبصرة : ٢٩٧/أ ؛ الجواهر : ٢٦٤/٣ ؛ الذخيرة : ٣٦٤/١٢ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٤٢/٦ ب ، وتتمت قول أشهب : " إذا كان قد استوى بها ، وبلغت حقيقتها ولعل ذلك بقضية قاضٍ مجتهد " .

(4) ٦٥/١٦-٦٦ .

(5) ١٣٨/ب . ق .

قال : فيتحصل في عود البصر والعقل ثلاثة أقوال ، ثالثُها : يرد في رجوع البصر دون العقل ، هذا معنى كلامه في **البيان** (١) .

ص : وإنْ قَلَعَ جَميْعَ الأَسْنانِ ، ففي كلِّ سِنٍّ خمسٌ ، بِضَرْبَةٍ أو ضَرَبَاتٍ ، كانتِ اثنين وثلاثين ، أو أقلَّ أو أكْثرَ .

ش : هذا فيه بعض التكرار مع ما قدمه (٢) ، وهو **قوله : والأسنان في كل سن مطلقاً خمس** (٣) .

ابن شعبان : وللالحى (٤) اثنان وثلاثون ، وللكوسج (٥) ثمانية وعشرون (٦) .

ص : وفي المضْطرِبَةِ جِداً : الاجْتِهادُ .

ش : أي : وفي قلع / (٧) المضطربة جداً الحكومة ، وليس هو تكرار مع **قوله: واشتداد اضطرابها فيمن لا يُرجى كقلعها** (٨) ، كما زعم ع (٩) ؛ لأن الكلام الأول فيما إذا ضربها وهي قوية فاشتد اضطرابها ، وهذا الكلام في قلع المضطربة جداً (١٠) ، والله أعلم .

---

(١) ١٦/٦٦ .

(٢) قال ابن عبد السلام في شرحه : ٥/٤٥ أ (مراد المؤلف هنا أن الحكم الذي قدمه لا يتغير بكثرة الأسنان وقلتها كما لو ضربه مواضح كثيرة بضربة واحدة أو ضربات) .

(٣) انظر : ص(٢٤٧) .

(٤) قال في تسهيل منح الجليل : ٤/٤١٧ (الالحى ، أي : تام اللحية) .

(٥) **الكوسج** : الناقص الأسنان . المعرب من الكلام الأعجمي : ٢٨٣ ؛ القاموس : ٢٦٠(كوسج).

(٦) التبصرة : ٢٩٨/أ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٣/ ب ؛ شرح منح الجليل : ٤/٤١٧ .

(٧) ١٠٠/ ب . س .

(٨) انظر : ص(٢٥١) .

(٩) شرحه : ٥/٤٥ب .

(١٠) المدونة : ٤/٥٦٤ ؛ تهذيب المدونة : ٤/٥٥٧ .

ص : وفي المَكْسُورة بتَآكُلٍ أو غيرِه بِحِسابِها .

ش : نحوه في **المدونة** (1) ، وقيده **أَشْهَب** فقال : إلا أن يتآكل (2) منها ما لا بال لـــه ، ففيها دية كاملة ، كاليد تنقص أنملة (3) .

ص : واليدانِ من العَضُدِ إلى الأَصَابِعِ ، قَطْعاً أو شَللاً ، فَيَنْدَرِجُ مـــا زادَ على الأَصَابِعِ .

دية اليدين

ش : أي : ومنها اليدان ، ولو قطع الأصابع وجبت دية اليد ، وكذلك لـــو قطعها من العضد .

ويندرج ما زاد على الأصابع كما يندرج ما زاد علـــى الحـــشفة في قطـــع الذكر، ولا فرق بين إبانة اليد أو إبطال منفعتها بالشلل (4) .

ص : وفي كُلِّ أَصْبُعٍ عُشْرٌ ، وفي كُلِّ أَنْمُلة ثُلُثُ العُشْرِ ، إلا في الإِبْهامُ ، فَنِصْفُه ، وفي أَقَلَّ بحِسابِه .

دية الأصابع

ش : نبه بقوله : **وفي كل أصبع** ، على أنه لا فرق في الأصابع ؛ لمـــا رواه **البخاري** (5) عنه عليه الصلاة والسلام قال : (هَذِهِ وهَـــذِهِ سَـــوَاءٌ [يَعنـــي] (6) الخِنصرَ والإِبهامُ) ويصح أن يقول : عُشْر ، بضم العـــين ، أي : عُـــشْر الديـــة ،

---

(1) ٥٦٤/٤ .

(2) تآكلت : تحاتت وتساقطت . المصباح : ٧ (أكل) .

(3) الجواهر : ٢٦٤/٣ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٤٥/٥ ب ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٥/أ .

(4) النوادر : ٤٠٨/١٣-٤٠٩ .

(5) صحيحه : ٢٧٨/١٢ ، ح (٦٨٩٥) ، كتاب : الديات ، باب : دية الأصابع .

(6) ساقط من جميع النسخ وأتم من صحيح البخاري : ٢٧٨/١٢ ليستقيم الكلام .

وبفتحها ، أي : عشرة من الإبل ، لأن العَشَرةَ هي عُشرُها . إلا أن قوله : **إلا في الإبهام فنصفه** (1) ، يدل على الأول .

والأنملة : بفتح الهمزة وفي الميم الفتح والضم ، وما ذكره في الإبهام هو مذهب **المدونة** (2) .

سَحْنُون : وروى **ابن كنانة** عن **مالك** في الإبهام ثلاثة أنامل (3) ، وفي كل أنملة ثلث دية الأصبع ، قال : وإليه رجع **مالك** ، وأخذ أصحابه بقوله الأول (4) . قيل : والأظهر مذهب **المدونة** ، ولو كان في الإبهام ثلاث أنملات (5) لكان في غيره أربع .

---

(1) وهذه المسألة – أي مسألة القضاء بخمس من الإبل في أنملة الإبهام – هي إحدى المسائل الأربع التي نُقلت عن الإمام مالك أنه قال فيها : (إنه لشيء أستحسنه وما علمت أحداً قاله قبلي) .
والمسائل الأربع هي : (الشفعة في الدار المشتركة المقامة على الأرض المحبَّسة ، والشفعة في الثمار ، والقصاص بشاهد ويمين في جراح العمد ، والرابعة : أن الأنملة من الإبهام فيها خمس من الإبل – وهي مسألتنا) .

(2) ٥٦٦/٤ ؛ وتهذيب المدونة : ٥٦٠/٤ .

(3) قال اللخمي في التبصرة : ٢٩٧/ب (واختُلف في الإبهام – يعني الذي في اليد – فقال مالك فيها مفصلان في كل واحد نصف عقل الإصبع ، وقال محمد : ذُكر عنه أنه رجع عن ذلك وقال : فيها ثلاثة أنامل . والمسألة تحتمل القولين جميعاً أن يقال : فيها أنملتان ؛ لأن ذلك هو البائن منها ، وأن يقال : فيها ثلاثة لأن الثالث وإن لم يكن بائناً فهو متحرك بحركة الإبهام عند استعمال البائن من ذلك واستعمال الإبهام بالجميع بالبائن وغيره وهو أقيس) .
وقال ابن المنذر في الإجماع : ٧٣ (وأجمع كثير من أهل العلم أن في الإبهام أنملتين ، وانفرد مالك بن أنس فقال : ثلاثة أنامل ، أحد قوليه ، والآخر يوافق) .

(4) النوادر : ٤١١/١٣ ؛ الجواهر : ٢٦٥/٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٤٥/٦ ب .

(5) ساقط من : (س) .

واتفق على أن إبهام الرجل / ليس فيه إلا أنملتان (١) ، **وفي أقل** ، أي : من أنملة ، بحساب ذلك . [٩٦/ب]

وإن قطعت يد لها أربع أصابع ، فروى **أَشْهَب** : له دية أربع أصابع ، وإن نقصت أنملة ، فقال **ابن القاسم** و**أَشْهَب** : إن كان أخذ لها عقلاً حُوسب بها ، إلا إن تلفت بمرض وشبهه .

ابن الموَّاز : وأنملة الإبهام كغيرها في المحاسبة بها .

أَشْهَب : وأما الأنملتان من سائر الأصابع فيحاسب بها في الخطأ (٢) .

واختلف في الأصبع الزائدة ، فقال **ابن القاسم** : إن كانت قوية ، ففيها عَشْرٌ ، قطعت خطأً أو عمداً ؛ إذ لا قصاص فيها ، وإن قطع جميع اليد كان فيها ستون ، وإن كانت ضعيفة كان فيها حكومة إن قطعت بانفرادها ، وإن قطع جميع اليد لم يُزد لها شيء (٣).

وقال **سَحْنُون** : إذا قُطعت اليد التي فيها ست أصابع خطأً كان له خمس مائة ، قال : وقد قيل له / (٤) خمس مائة وفي الزائد حكومة ، ولم يفرق بين كونها قوية ولا ضعيفة (٥).

اللَّخْمِي : وإن قطعت عمداً ، كان له أن يقتص من القاطع ، وأخذ دية السادسة إن كانت قوية (٦) .

---

(١) التبصرة : ٢٩٧/ب .

(٢) نقلاً من ابن عبد السلام : ٤٦/٥ أ .

(٣) العتبيةً مع شرحها البيان والتحصيل : ١٦٢/١٦-١٦٣ ؛ النوادر : ٤١٠/١٣ .

(٤) ٢٢١/ب . ح .

(٥) النوادر : ٤١١/١٣ ؛ التبصرة : ٢٩٧/ب .

(٦) التبصرة : ٢٩٧/ب ؛ وشرح ابن عبد السلام : ٤٦/٥ أ .

ص : والثَّدْيَانِ من المرأَةِ ، وحَلَمَتاهُما [1] مِثْلُهما ، إنْ بَطَلَ اللَّبَنُ .

دية الثديين

ش : أي : ومنها الثديان [2] ، والحَلَمَة بفتح الحاء واللام . **الجوهري** : وهي رأس الثدي [3] .

وقوله : مثلهما ، أي : في وجوب الدية ، فإذا قطعهما من أصلهما اندرج ما زاد على الحلمتين .

وقوله : إن بطل اللَّبن ، نحوه في **المدونة** [4] ، ففيها : وإن / [5] قطع حلمتيها فإن كان قد أبطل مخرج اللبن أو أفسده ، ففيه الدية .

وقال **ابن المَاجِشُون** [6] : حدُّ ما تجب فيه الدية ذهاب الحلمتين .

وقال **أَشْهَب** : < إن أذهب > [7] منهما ما هو سداد لصدرها ففيهما الدية ، وإلا ففيهما بقدر شَيْنِهما [8] .

---

(١) في (مط) : (وحكمتهما) . وهو خطأ مطبعي .

(٢) أجمع أهل العلم ، على أن في ثدي المرأة نصف الدية ، وفي الثديين الدية . الإجماع ، لابن المنذر: ٧٣ ؛ والمغني : ١٤٢/١٢ .

(٣) الصحاح : ١٩٠٣/٥ (حلم) ، وقال في المصباح : ٥٧ (حلم) : (.. حلمة مثل : قصب وقصبة وقيل : لرأس الثدي ، وهي : اللحمة الناتئة ، حلمة على التشبيه بقدرها قال الأزهري : الحلمة الحبة على رأس الثدي من المرأة ورأس الثُّنْدُوَة من الرجل) .

(٤) هذا نص التهذيب : ٥٥٩/٤ ؛ وانظر المدونة : ٥٦٦/٤ ؛ والتلقين : ٤٨٣/٢ ؛ المعونة : ٢٧٠/٢ ؛ الجامع : ٥٩٤/٢ (كتاب الجراح) ؛ الجواهر : ٢٦٥/٣ .

(٥) ١٣٩/أ . ق .

(٦) في (م) : أشهب .

(٧) ساقط من : (م) .

(٨) النوادر : ٤١٥/١٣ ؛ المنتقى : ٨٥/٧ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٥/ب .

مالك : وتجب الدية ببطلان اللبن وإن لم ينقطع منهما شيء ، وكذلك إذا فسد .

فرع : وإن فسد ثم عاد رَدَّت ما أخذت (١) .

ص : وفي الصَّغيرةِ إنْ تَبَيَّنَ(٢) إبطالَها، عَقْلُهُ ، وإلا اسْتُؤْنِيَ بها كَسِنِّ الصَّبيِّ .

ش : الضمير في **إبطالها** ، يعود على منفعة اللبن المفهومة من السياق .

قوله : **عقله** ، أي : عقل ثدي المرأة الكبيرة ، وفي بعض النسخ **عقلت** (٣) فيعود أيضاً على المنفعة .

قوله : **وإلا** ، أي : وإن لم يتبين الإبطال ، فالحكم وقف العقل وميراثه ، كما في سن الصبي (٤) .

ص : والذَّكَرُ والأُنثَيَانِ ، مهما قُطِعَ أَحَدُهُما ، فَدِيَةٌ ، وفي الثَّاني معهُ أو بعدَهُ، ديةٌ (٥) ، على المشهورِ . وقيل : حُكومَةٌ .

الجناية على الأنثيين

ش : < **ابن الْجَلَّاب** > (٦) : وإذا قطع الذكر والأنثيين في دفعة واحدة ففيهما ديتان ، وسواء قطع الذكر قبل الأُنثيين ، أو الأنثيان قبله . وقال **عبدالملك**: في الأول منهما دية ، وفي الثاني حكومة (٧) . **انتهى** .

---

(١) لباب اللباب : ٢٩١ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٥/٤٦ب .

(٢) في (مط) : تيقن .

(٣) جامع الأمهات : ٨٦٦/ ب . ي .

(٤) المدونة : ٥٦٦/٤ ؛ النوادر : ٤١٥/١٣ ؛ المتيطية : ٨٩/أ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٤٦/٥ ب .

(٥) في (مط) : زيادة / لا حكومة على المشهور .

(٦) سقط من : (م) .

(٧) التفريع : ٢١٥/٢ ؛ وانظر المدونة : ٥٦٥/٤ ؛ عيون المجالس : ٢٠٣٣/٥ ؛ المعونة : ٢٧٢/٢ ؛ تهذيب المدونة : ٥٥٩/٤ ؛ الكافي : ٣٩٧/٢ ؛ المغني : ١٤٧/١٢ .

ورأى **عبد الملك** أن الثاني لا منفعة فيه ؛ لأن الذكر إذا قُطع أولاً لم يبق ويمكن أن يولد له ، وكذلك العكس ؛ لأن النسل إنما هو بالبيضة اليسرى [1] ، وينبغي على هذا إذا قطعهما بالعرض أن يتفق على وجوب ديتين ، وكلام المصنف لا يشمل هذه الصورة ؛ لأنه قال : وفي الثاني معه أو بعده دية أو حكومة ؛ وهي بمعنى الأول ، لكن الأول أظهر .

ولابن حبيب قول ثالث ، جعل في الذكر الدية تقدم أو تأخر ، وفي الأنثيين إن تقدمتا الدية ، وإن تأخرتا / [2] فلا دية ، يريد وفيهما حكومة [3] .

ونقل **عبد الوهاب** رواية : أنه إذا قطعهما معاً أن فيهما دية واحدة [4]. والمشهور أظهر ، لما في **النسائي** أن في كتاب **عمرو بن حزم** : (وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ) [5].

وفي **مراسيل أبي داود** [6] عن **مكحول** أنه عليه الصلاة والسلام قال : (وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ إذا قُطِعَتِ الحَشَفَةُ) .

---

(١) التبصرة : ٢٩٦/ب .

(٢) ٢٢٨/أ . م .

(٣) النوادر : ٤١٤/١٣ ؛ التبصرة : ٢٩٦/ب ؛ الجواهر : ٢٦٥/٣ ؛ الذخيرة : ٣٦٤/١٢ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٤٤/٦ أ ؛ لباب اللباب : ٢٩١ .

(٤) التلقين : ٥٠٠/٢ ؛ والمتيطية : ٨٩ أ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٤٧/٥ أ .

(٥) حديث عمرو بن حزم سبق تخريجه . انظر : ص(٢٣٠) .

(٦) لم أقف عليه مروياً عن مكحول بهذا النص في المراسيل وإنما ذكر في المراسيل ما نصه : " حدثنا موسى عن حماد عن محمد بن إسحاق عن مكحول ، أن النبي ﷺ قال : " في اللِّسانِ الدِّيَةُ ، وفي الذَّكَرِ الدِّيَة ، وفيما أقبل من الأسنان خمس فرائض " .
انظر المراسيل : ٣٣٨ ، ح(٢٤٩) ، كتاب : الديات ، باب : كم الدية ؟
وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس و لم يصرح بالسماع . انظر تقريب التهذيب : ٥٤٦ ؛ والتلخيص الحبير : ٨٧/٤ .

ص : وفي ذَكَرِ الخَصِيِّ والعِنِّين : قَوْلانِ .

الجناية على ذكر الخصي والعنين

ش : أي : أحدهما دية ، والآخر حكومة [(١)] ، وقد تقدم في النكاح أن العنين حقيقة من له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع [(٢)] ، وقد يطلق على المعترض[(٣)]، والخلاف فيهما ، ففي **اللَّخْمِي** قال **ابن حبيب** : في ذكر الذي لا يأتي النساء الدية كاملة ، قال وكذلك الشيخ الكبير ، وفي **مختصر الوقار** [(٤)] : في / [٩٧/أ] ذكر العنين حكومة ، وعلى أحد قولي **مالك** : فيه الدية كاملة ، وكذلك الحَصُور الذي لم يخلق له ما يصيب به النساء [(٥)] مختلف فيه [(٦)] . **انتهى** .

وقال **الباجي** : وفي ذكر الذي لا يأتي به النساء الدية كاملة ، وكذلك / [(٧)] ذكر الشيخ الكبير الذي ضعف عن النساء ، ذكره **ابن حبيب** عن **مالك** [(٨)] .

---

(١) بداية المجتهد : ١٦٩٦/٤ ؛ الجواهر : ٢٦٥/٣ ؛ الذخيرة : ٣٦٦/١٢ ؛ لباب اللباب : ٢٩٢.

(٢) التوضيح : ٤١٨ (كتاب النكاح) ؛ وانظر جامع الأمهات : ٢٧١ ؛ شرح حدود ابن عرفة : ٢٥٣/١؛ التعريفات : ١٥٨ .

(٣) **المعترض** : من هو بصفة من يطأ وربما كان بعد وطء أو عن امرأة دون أخرى . شرح حدود ابن عرفة : ٢٥٤/١ .

(٤) لعله المختصر الكبير وهو في سبعة عشر جزءاً ، ويفضله أهل القيروان على مختصر ابن عبد الحكم. اصطلاح المذهب عند المالكية : ١٣٩ .

والوقار هو : أبو بكر محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار - بتخفيف القاف — تفقه على أبيه وابن عبدالحكم وأصبغ وغيرهم ، كان حافظاً للمذهب ، ألف مختصرين في الفقه ، والكبير منهما في سبعة عشر جزءاً ، وكتاب السُّنة ، توفي سنة (٢٦٩هـ) .

المدارك : ٤١٦/١ ؛ الديباج : ٣٣٣ ؛ شجرة النور : ٦٨ .

(٥) انظر شرح حدود ابن عرفة : ٢٥٤/١ .

(٦) التبصرة : ٢٩٦/ب ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٤٤/٦ أ - ب ؛ الفائق : ١١٨/٣أ ؛ التوضيح : ٤٢٠ (كتاب النكاح) ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٦/ أ ؛ بهرام الصغير : ٣٥٤ / أ . والقول بأن فيه الدية كاملة هو المشهور .

(٧) ١٠١ / أ . س .

(٨) المنتقى : ٨٤/٧ ؛ والنوادر : ٤١٤/١٣ .

وأما الخَصِيُّ : فإن أراد به المقطوع أحدهما ، وهو حقيقة الخصي كما قدمه المصنف في باب النكاح [1] ، فهو تكرار مع **قوله : وفي الثاني معه أو بعده دية على المشهور** [2] ، بل نقص هنا تعيين المشهور ، ولا يقال أراد به مقطوع الحشفة ؛ لأنه سيتكلم عليه ، ولأنه لا يفهم من لفظه على أنه لا يعلم في ذلك خلاف ، والذي في **الموَّازية والمجموعة** عن **مالك** أن الأمر المجتمع عليه أنه ليس في المقطوع الحشفة إلا الاجتهاد[3] ، وإلى ذلك أشار بقوله .

ص : والحَشَفَةُ كالذَّكَرِ ، فلو قُطِعَ عَسِيبُهُ بَعْدَهَا ، / [4] **فحكومةٌ ، كالكَفِّ بَعْدَ الأَصَابعِ .**

ش : أي : الحشفة في الدية كالذكر ، **وقوله** : **فلو قطع عسيبه** [5] تقدم من كلام **مالك** أنه الأمر المجتمع عليه [6] .

خ : وقد يقال فيه نظر ، بل الظاهر أنه يكون فيه دية / [7] أخرى ؛ لأنه يجامع به وتحصل له به اللذة ، وبهذه يفارق الكف بعد الأصابع .

فإن قيل : فالعضو الواحد لا يكون فيه ديتان . قيل : هذا ممنوع ؛ لأنا نوجب في السن إذا اسودت دية ، ثم كذلك إذا قلعت .

---

(١) جامع الأمهات : ٢٧١ ؛ وانظر شرح حدود ابن عرفة : ٢٥٣/١ .

(٢) ص : (٢٦٣) .

(٣) النوادر : ٤٤٥/١٣ ؛ المنتقى : ٨٤/٧ .

(٤) ٢٢٢/أ . ح .

(٥) **العَسيب** : عظم الذنب ، منبته من الجلد والعظم ، أو منبت الشعر منه . الصحاح : ١٨١/١ (عسب) ؛ القاموس : ١٤٧ (عسب) .

(٦) المدونة : ٥٦٢/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٥٣/٤ .

(٧) ١٣٩/ب . ق .

وقد خرَّج **اللَّخْمِيُ** قولاً بأن يكون فيه بحساب ما بقي ، من اختلاف قول **مالك** في الأنف هل الدية للمارن أوله من أصله ؟ قال : إلا أن يكون في مسألة الذكر إجماع [١] .

ص : والإِلْيَتانِ من المَرْأَةِ ، قال ابنُ القاسمِ : حُكومَةٌ ، وقال أَشْهَبُ : الدِّيَةُ.

الجناية على الإليتين

ش : وجه قول **ابن القاسم** أنه لم يرد فيهما نص ، وبالقياس على الرجل[٢]، وقال **أَشْهَب** : هما أعظم عليها ضرراً من ثدييها [٣] ، والأَلية [٤] بفتح الهمزة .

ص : والشُّفْرَانِ إذا بدا العَظْمُ ، فالدِّيَةُ .

الجناية على الشفرين

ش : **الشفران** : بضم الشين وسكون الفاء . **الجوهري** : وشفر الرحم وشافرها : حروفها [٥].

وروى **ابن حبيب** [٦] أن **ابن وهب** روى أن **عمر بن الخطاب** : " قضى في شُفْرَيِ الْمَرأَةِ بِالْدِّيَةِ كَامِلة إذا سُلِبَا حَتَّى يَبْدُو الْعَظْمُ " [٧].

---

(١) التبصرة : ٢٩٦/ ب ؛ وانظر المدونة : ٥٦٢/٤ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٦/ أ .

(٢) المدونة : ٥٦٤/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٥٩/٤ .

(٣) النوادر : ٣٩٦/١٣ ، ٤١٥ ؛ الجواهر : ٢٦٥/٣ ؛ الذخيرة : ٣٦٥/١٢ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٤٤/٦ ب ؛ التاج والإكليل : ٢٦٢/٦ .

(٤) **الأَلْيَة** : العَجيزَة ، أو ما ركبها من شحم ولحم . القاموس الفقهي : ٢٢ .
وقال في المغني : ١٤٤/١٢ " الألية : هي الناتئ المشرف على استواء الظهر والفخذ " .

(٥) الصحاح : ٧٠١/٢ (شفر) ؛ والقاموس : ٥٣٥ (شفر) . وقال في المغني : ١٥٨/١٢ (الإسكتان هما اللحم المحيط بالفرج من جانبيه — وهما الشفران) .

(٦) سقط من : (م) .

(٧) الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣٧٧/٩ ح (١٧٦٦٥) ، كتاب : العقول ، باب : قبل المرأة ونصه : " أخبرنا ابن جريج قال : اجتمع لعمر في رَكَبِها إِذَا قُطِعَ بِالْدِّيَةِ كَامِلَة " .=

ص : والرِّجْلانِ كاليدينِ ، والعَرَجُ الخَفِيفُ مُغْتَفَرٌ ، إنْ لَمْ يَكُنْ أَخَذَ لَـهُ أَرْشاً.

دية الرجلين

ش : أي : فيهما الدية من الأصابع أو من الوَرِك [١] ، ويندرج ما فـوق الأصابع قطعاً أو شللاً ، واحترز بالعرج [٢] الخفيف من العرج الشديد فليس له إلا بحساب ما بقي ، وإن لم يُبْق العرج فيهما منفعة فالاجتهاد [٣] .

وقوله : إن لم يكن أخذ له أرشاً ، يعني : وأما إن أخذه فبحساب ما بقي .

< ع > [٤]: وقد وقع في المدونة في ذلك اضـطراب في هـذه المـسألة وأشباهها من العين الناقصة ضؤها ، واليد الضعيفة ، وظاهر ما في المدونة أنه أخذ للعرج أرشاً فليس له إلا بحساب ما بقي [٥] وإن لم يأخذ له أرشاً ، فقولان .

وفي الموَّازية الخلاف وإن أخذ للنقص عقلاً ، والنظر يقتضي أن لا يكون له [من الدية] [٦] إلا بحساب ما أتلف [٧].

= وانظر النوادر : ٤١٤/١٣ ؛ الجامع : ٥٩٤/٢ (كتاب الجراح) ؛ المنتقى : ٨٤/٧ ؛ الجواهر : ٢٦٥/٣ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٦/أ ؛ المغني : ١٥٨/١٢ .

(١) وقد أجمع أهل العلم على أن في الرجلين الدية . الإجماع ، لابن المنذر : ٧٤ ؛ المغني : ١٤٨/١٢.
والورك : ما فوق الفخذ . الصحاح : ١٦١٤/٤ (ورك) ؛ القاموس : ١٢٣٥ (ورك) .

(٢) عَرَجَ عُرُوجاً ومَعْرَجاً : ارتقى ، وأصابَهُ شيءٌ في رِجلِهِ فَخَمَعَ ، وليس بِخِلْقَةٍ . القاموس : ٢٥٣ (عرج) .

(٣) الجامع : ٦١٢/٢ (كتاب الجراح) ؛ الجواهر : ٢٦٥/٣ ؛ تقييد أبي الحسن علـى المدونـة : ٣٤٧/٦ب .

(٤) سقط من : (م) .

(٥) سقط من : (م) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ وأتم من شرح ابن عبد السلام : ٤٨/٥ أ . ليستقيم الكلام.

(٧) شرح ابن عبد السلام : ٤٧/٥ ب – ٤٨ أ ؛ والمدونة : ٥٦٩/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٦٤/٤ .

ص : والمُقَدَّر مِنَ المنافِعِ عَشرةٌ : العَقْلُ : ولو زالَ بما فيه دِيَةٌ ، تعدَّدَتْ .

دية العقل

ش : لما فرغ من ديات الأعضاء ، شرع في المنافع وبدأ بالعقل لشرفه ، وإذا وجبت الدية في السمع ونحوه فهو أولى [1] ، وقد ورد في الحديث أن فيه الدية كاملة[2] .

اللَّخْمِي : وإن جُنَّ من الشهر يوماً وليلة ، كان له جزء من ثلاثين جزءاً من الدية ، وإن جُنَّ الليل دون النهار ، أو بالعكس ، كان له جزءٌ من ستين[3].

قوله : ولو زال بما فيه دية تعددت ، كما لو قطع يديه فجن فإن عليه ديتين ، والتعدد مقيد بأن يكون مازال العقل بسببه في غير محل العقل ، أما إن كان في محله كما لو أمّه أو جدع أنفه وقلنا أن محله الدماغ فليس له إلا دية العقل [4].

قال في **المقدمات** [5] : وإن أصيب بمأمومة فذهب منها عقله فله على مذهب **مالك** دية العقل ودية المأمومة ، ولا يدخل بعض ذلك في بعض ، إذ ليس الرأس عنده محلاً للعقل ، كمن أذهب سمع رجل وفقأ عينه في ضربة [6] ، وعلى

(١) المدونة : ٥٦٣/٤ ؛ المعونة : ٢٧١/٢ ؛ الكافي : ٣٩٦/٢ ، وقد نقل الإجماع على ذلك . انظر المغني : ١٥١/١٢ ؛ مراتب الإجماع : ١٤٣ .

(٢) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى : ١٥٠/٨ ، كتاب : الديات ، باب : ذهاب العقل من الجناية فيما روى أبو يحيى الساجي بإسناده عن معاذ بن جبل مرفوعاً : " وفي العقل مائة من الإبل " ، قال في التلخيص الحبير : ٨٧/٤ " وسنده ضعيف " ، وانظر إرواء الغليل : ٣٢٢/٧ .

(٣) التبصرة : ٢٩٦/أ ، والشرح الصغير مع بلغة السالك : ١٩٥/٤ .

(٤) شرح ابن عبد السلام : ٤٨/٥ أ .

(٥) ٣٣٤/٣-٣٣٥ .

(٦) وبه قال الإمام الشافعي في الجديد ، والإمام أحمد . انظر المهذب مع المجموع : ٨٩/١٩ ؛ نهاية المحتاج: ٣٣٣/٧ ؛ حاشية الجمل : ٧٠/٥ ؛ المغني : ١٥٢/١٢ ؛ ؛ المحرر : ١٤١/٢ ؛ الإنصاف : ٩٢/١٠ .
أما الإمام أبي حنيفة والشافعي في القديم فيقولان : بدخول الأقل في الأكثر ، فإن كانت الدية أكثر دخل الجرح فيها وإن كانت أقل دخلت في الأرش . =

مذهب / ابن **الماجشون** : إنما له دية العقل ولا شيء له في المأمومة ، كمن [٩٧/ب] أذهب بصر رجل وفقأ عينه في ضربة واحدة ، ومذهب **مالك** أن محله القلب [١] ، وهو قول أكثر أهل الشرع ، ومذهب **ابن الماجشون** [٢] وأبي **حنيفة** أن محله الرأس [٣] ، وهو مذهب أكثر الفلاسفة [٤] .

ص : السَّمْعُ : وفي إبْطالِ أَحَدِهِمَا النِّصفُ ، وما نَقَصَ بحسَابه ، يُتَعَرَّفُ : بأنْ يُصَاحَ منْ مواضِعَ عدَّة مختلفة [٥] معَ سَدِّ الصَّحيحة . فإنْ لمْ يَخْتلفْ قولُهُ ، حُلِّفَ ونُسِبَ إلى سمْعه الأَخَرِ ، وإلا فَسَمْعٌ وسَطٌ . فإنْ اختلفَ قوله ، فقيل : لا شيءَ لهُ . وقيلَ : لهُ الأَقلُّ مع يَمينه . وقال أَشْهَبُ : إنْ صَحَّ أنَّ أحَدَ السَّمْعَيْنِ يَسْمَعُ كالسَّمْعَيْنِ ، فهوَ عِنْدي كالبَصَرِ .

دية السمع

ش : لا أعلم خلافاً أن في السمع الدية وفي أحدهما نصفها [٦] ، فإن نقص منهما أو من أحدهما فبحسابه ، ومعرفة ما نقص [٧] من ذلك بأن يُصاح من مواضع متفرقة /[٨] بعد سد الصحيحة فإذا لم يختلف قوله سُدت الناقصة ويصاح

= انظر بدائع الصنائع : ١٠/٤٤٠-٤٤١ ؛ حاشية ابن عابدين : ١٠/٢٤٥-٢٤٦ ؛ المهذب مع المجموع : ١٩/٨٩ .

(١) حاشية العدوي : ٢/٢٣٤ وهو المشهور في المذهب . وبه قال الشافعية في الأصح عندهم وهو الراجح عند الحنابلة . انظر حاشية البجيرمي على المنهج : ٤/١٦٨ ؛ شرح الزركشي : ٧/٢٧٦ .

(٢) ساقط من الصلب في (س) ، وجعلت له خرجة في الهامش .

(٣) البحر الرائق : ٨/٣٨٥ .

(٤) المقدمات : ٣/٣٣٤-٣٣٥ ؛ والذخيرة : ١٢/٣٦٩ .

(٥) ساقط من : (ز ، س) .

(٦) الإجماع ، لابن المنذر : ٧٣ ؛ المغني : ١٢/١١٥-١١٦ ؛ القوانين الفقهية : ٢٦٠ .

(٧) سقط من : (ح) .

(٨) ٢٢٢/ب . ح وَ ١٤٠/أ . ق .

به ثم ينظر ما بين الصحيحة والمصابة وينسب ذلك إلى الدية ، ويأخذ ما ينوبه منها [1] .

قوله : وإلا فسمع وسط ، أي : وإن لم يكن له سمع آخر وأصيب في أذنيه نسب سمعه إلى سمع وسط [2] ، ثم لابد من يمينه ، نص عليه **مالك** ، و**ابن القاسم** و**أشهَب** ، وظاهر رواية **ابن وهب** سقوط اليمين [3] ، ويجري فيها الخلاف من يمين التهمة [4] .

وقوله : فإن اختلف قوله ، أي : اختلافاً متبايناً ، وأمَّا المتقارب فيصدق كالمتساوية .

---

(١) تبصرة الحكام : ١٨٩/٢ .

(٢) **يعني** : أنه يؤتى برجل وسط في سمعه وأن يكون مثله في سنه ، ويوضع المجني عليه في مكان ويصاح عليه من الجهات الأربع ثم تجعل له علامة انتهاء سمعه ، ويتأمل في قوله فإذا لم يوجد فيه اختلاف ظاهر أزيح عن مكانه ، وجعل الرجل الوسط في مكانه ويصاح عليه من الجهات الأربع وتجعل له علامة على انتهاء سمعه ويحلف المجني عليه بأن يقول : هذا غاية ما أسمع مثلاً ، ويعطى نسبة ما نقص من سمعه عن سمع الرجل الوسط . انظر مختصر ابن عرفة : ٢٠٧/ أ .

قلت : إن للأطباء الطريقة العلمية لاختبار السمع بدون إيذاء المجني عليه وخاصة في تقدم الطب الحديث ما يجعل معرفة ذلك يسير عند أصحاب الاختصاص ، أما الصيحة الشديدة في حال غفلته قد تحدث له ضرراً آخر غير إذهاب السمع ، فيكون عندها الاختبار جناية أخرى عليه ، والله أعلم.

(٣) النوادر : ٤٥٣/١٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٦٢/٦ أ — ب .

(٤) **يمين التهمة** : هي اليمين المتوجهة في الدعوى غير المحققة .

البهجة في شرح التحفة : ١٥٤/١ ؛ تحفة الحكام : ٩٤/١ .

أما الخلاف في يمين التهمة فالمشهور عن مالك أنها لا ترد . أما القول الثاني : هو أن اليمين لا تلزم المدعى عليه إلا بشبهة .

انظر المعيار المعرب : ٢٣٢/١٠ وما بعدها .

وقوله : **لا شيء له** ، أي : للمجني عليه [1] ، وفي بعض النسخ **فلا شيء عليه**[2] ، أي : على الجاني وهذا قول **مالك** في **الموَّازية** ، ونقله **أَصْبَغ** عن **مالك** وأصحابه [3] ؛ لأن اختلاف قوله يدل على كذبه .

وقال **عيسى بن دينار** : له الأقل مع يمينه [4] ، وإذا وجبت اليمين مع عدم الاختلاف فيها أولى .

وقوله : وقال أَشْهَب ، هو دليل على أن **أَشْهَب** إنما قال بوجوب الدية في عين الأعور ؛ لأن نظر الأخرى قد انتقل إليها ، فلذلك قال **إن صح** إلى آخره .

وأشار **ابن القاسم** / [5] في **المدونة** : إلى أن حكم عين الأعور مقصور عليها للسنة [6] ، وذلك على خلاف القياس ، فقصر الحكم على محله [7] .

ص : البَصَرُ : وهو كالسَّمْعِ ، ويُخْتَبَرُ بإغلاقِ < الصَّحيحةِ ، وتُجْعَلُ بَيْضَةٌ أو نحوُها في أمكنةٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وقد تقدَّمَ عَيْنُ الأَعْوَرِ .

دية البصر

ش : أي : البصر كالسمع في تكميل الدية [8] بذهاب جميعه ، وفي أحدهما نصفها ، فإن ادَّعى نقص بصره اختبر ببيضة / [9] ونحوها ، وصفة ذلك كما تقدم

---

(١) المنتقى : ٨٧/٧ ؛ التاج والإكليل : ٢٦٢/٦ .

(٢) جامع الأمهات : ٨٦٧/ب . ي .

(٣) النوادر : ٤٥٣/١٣-٤٥٤ ؛ الجامع : ٨٠٤/٢ (كتاب الديات) ؛ التاج والإكليل : ٢٦٢/٦ .

(٤) الجامع : ٨٠٤/٢ (كتاب الديات) ؛ الجواهر : ٢٦٦/٣ ؛ الجامع لأحكام القرآن : ١٨٦/٦ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٦٢/٦ أ ؛ الفائق : ١١٩/٣ أ .

(٥) ١٠١ / ب . س .

(٦) انظر ص : (٢٤٠) .

(٧) المدونة : ٦٣٧/٤-٦٣٨ ؛ وشرح ابن عبد السلام : ٤٨/٥ ب .

(٨) المدونة : ٦٣٩/٤ ؛ المقدمات : ٣٣٠/٣ ؛ القوانين الفقهية : ٢٦٠ .

(٩) ٢٢٨/ ب . م .

في السمع [1] ، وقد تقدم حكم [2] عين الأعور باعتبار أن فيها الدية كاملة > [3] .

ص : وإذا ادَّعى المَضْروبُ ذَهَابَ جَميعَ سَمْعه وبَصَرِه ، صُدِّقَ مع يَمينِه، ويُخْتَبَرُ إنْ قُدِرَ على ذلكَ . بما وصَفْنَا ، والظَّالِمُ أحَقُّ أنْ يُحْمَلَ عليهِ .

ش : الاختبار في الأذن بأن يصاح على غفلة صياحاً شديداً [4] .

أَشْهَب : ويُشار إلى عينيه جميعاً أو العين التي يقول ذهبت فإن لم يُستدل على كذبه صُدِّق مع يمينه [5] ، ولما كان قبول قول المدعي [6] من غير بينة على خلاف مقتضى الأصول [7] ، استشعر المصنف ذلك سؤالاً ، فأجاب عنه **بقوله** : **والظالم أحق أن يُحّمل عليه** ، وهكذا قال في **المدونة** [8] ، وهو جواب لا يعم

---

(١) صفة ذلك : تغلق له الصحيحة ، ثم يُجعل له بيضة في مكان يختبر به منتهى المصابة ، فإذا رآها حولت إلى موضع آخر ، فإن تساوت الأماكن أو تقاربت صُدِّق ، وقيست الصحيحة ثم أعطي بقدر ما انتقصت المصابة من الصحيحة . انظر الاستذكار : ٢٥/١٠٩-١١٠ .

قلت : لعله يعرف الآن بتشخيص الأطباء المختصين في بصر العيون وبإمكانهم معرفة ما نقص من بصر إحدى العينين ويؤخذ من الجاني بقدره من الدية ، والله أعلم .

(٢) ساقط من : (ح) .

(٣) عليه رطوبة في (س) ، وانظر : ص (٢٤٠) .

(٤) تبصرة الحكام : ٢/١٩٠ ؛ شرح الخرشي : ٧/٣٩ .

(٥) النوادر : ١٣/٤٥٣-٤٥٤ .

(٦) المدعي : هو من عَريت دعواه عن مُرجِّح غير شهادة .

شرح حدود ابن عرفة : ٢/٦٠٩ .

(٧) وهو كما جاء في السنة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : " الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدّعَى عَلَيْهِ " . سنن الترمذي : ٤/٥٥٣ ، ح (١٣٣٩) ، كتاب : الأحكام ، باب : ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه .

(٨) ٤/٦٣٩ ؛ تهذيب المدونة : ٤/٥٨٣ .

جميع صور المسألة ؛ إذ الظلم من لوازم العمد ، والمسألة مفروضة في العمد والخطأ، ولو قال المصنف يختبر كما ذكرنا لكان أحسن ؛ لأنه هنا مما لا يختبر بما ذكر أولاً[1] .

ص : الشَّمُّ : ويَنْدَرِجُ في الأَنْفِ كالبَصَرِ مع العَيْن ، والسَّمْعِ مَعَ الأُذُنِ .

دية الشم

ش : أي : في الشم الدية [2] ، فإن قطع أنفه وأذهب شمه فدية واحدة ، ويندرج الشم في الأنف ، كما يندرج البصر مع العين ، ويندرج السمع [3] في الأذن ، وهذا هو قول **ابن القاسم** .

وقال **ابن الْجَلاَّب** : والقياس عندي أن يكون في الشم والأنف ديتان ، <وكذلك قاله في الأذنين إذا ذهبتا مع السمع ، لقياس أن يكون فيهما دية وحكومة، أو ديتان > [4] ، على اختلاف الروايتين في ذلك [5] .

ص : النُّطْقُ : فيهِ الدِّيَةُ ، وإنْ بَقِيَ فيهِ الذَّوقُ ، وما نَقَصَ فَبِحِسَابِهِ . وقال أَصْبَغُ [6] : تُجَزَّأُ الدِّيَةُ على / ثمانيةٍ وعشرينَ جزءاً ، عددَ الحروفِ . [٩٨/أ]

دية النطق

ش : ع : لا خلاف أعلمه أن في النطق الدية وما نقص فبحسابه [7] .

---

(١) نقلاً عن شرح ابن عبد السلام : ٥/٤٩ أ .

(٢) التلقين : ٢/٤٩٩ ؛ القوانين الفقهية : ٢٦٠ .

(٣) ساقط من الصلب في (س) وجعلت له خرجة في الهامش .

(٤) سقط من : (م) .

(٥) التفريع : ٢/٢١٤-٢١٥ ؛ لباب اللباب : ٢٩٢ ؛ الفائق : ٣/١١٩ أ .

(٦) في (م) : أشهب .

(٧) شرح ابن عبد السلام : ٥/٤٩ أ .

واختلف في ذلك ، ففي **المدونة** [1] وغيرها ، يقدر أهـــل المعرفـــة [2] ، ولا ينظر إلى عدد الحروف ؛ فإن منها الرخو والشديد .

فإن قالوا : يقع في نفوسنا أنه ذهب من كلامه نصفه أو ثلثه ، أعطي بقـــدر ذلك .

قال في **العُتبِية** [3] وغيرها : وإن شك أهل المعرفة أن يكون الثلث أو الربع ، أعطي الثلث ، والظالم أحقُّ أن يُحملَ عليه .

قال في **البيان** [4] : والأولى في الخطأ أن لا يكون له إلا الأقل .

وقال **أَصْبَغُ** : تجزَّأ الدية على ثمانية وعشرين جزءاً عدد الحروف ، ثم يقـــال له انطق بالحروف ، فما عجز عن النطق به أعطي بحسابه [5] ، وبعضها وإن كـــان أثقل إلا أن ذلك لا ينبغي / [6] أن يراعى كالأصابع فإن بعضها أنفع مـــن بعـــض وعقلها متساو .

واختاره **اللَّخْمِي** [7] ، ورده **ابن الموَّاز** وغيره بأن بعض الحـــروف لاحَـــظَّ للسان فيها / [8] كالهاء والميم والحاء [9] ، وأيضاً فإن الحروف لا تنحصر في ثمانيـــة

---

(١) المدونة : ٥٦١/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٥٢/٤ ؛ الفائق : ١١٩/٣ أ .

(٢) قلت : لعله اليوم مع تقدم التكنولوجيا الحديثة أصبح للنطق تخصصات محددة نستطيع أن نعلم من خلالها ما ذهب من النطق .

(٣) العتبيه مع شرحها البيان والتحصيل : ١٥٠/١٦ .

(٤) ١٥١/١٦ .

(٥) المنتقى : ٨٥/٧ ؛ الجواهر : ٢٦٧/٣ ؛ لباب اللباب : ٢٩٢ ؛ الفائق : ١١٩/٣ أ — ب .

(٦) ١٤٠/ ب . ق .

(٧) التبصرة : ٢٩٦/ أ — ب .

(٨) ٢٢٣/ أ . ح .

(٩) النوادر: ٤٠٤/١٣؛ النكت : ٤٣٨ (كتاب الجراح) ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٣٧/٦أ .

وعشرين في لغة غير العرب فلا ينبغي إسقاط الزائد ؛ لأن الدية عوض عن الكلام الذي هو أعم من لغة العرب [1] .

ص : وفي الصَّوتِ : الدِّيَةُ .

دية الصوت

ش : النطق أخص من الصوت ، وقد نص **أبو بكر الوقار** على ما ذكره المصنف ، أما لو ذهب دفعة واحدة ، النطق والصوت ، فدية واحدة .

وفي **اللَّخْمِي** : إن ذهب بعض كلامه وذهب صوته أخذ جميع العقل < دية كاملة ، وإن ذهب نصف كلامه ونصف صوته أخذ ثلاثة أرباع الدية ؛ لأنه يستحق نصف الدية عن ذهاب> [2] نصف الكلام ، ويسقط ما يقابله من الصوت وهو النصف ؛ لأنه لو ذهب جميع الكلام وجميع الصوت لم يرد للصوت شيئاً ، وبقي نصف الكلام ذهب منه نصف الصوت فليأخذ لما ذهب من صوته ربع الدية [3].

ص : وفي الذَّوقِ : الدِّيَةُ .

دية الذوق

ش : ع : هذا هو المشهور على ما يظهر من كلام غير واحد من الشيوخ ، ولم يذكر فيه أكثرهم خلافاً ، ونحا **أبو الفرج** [4] إلى أن فيه حكومة وربما استقرأ

---

(١) شرح ابن عبد السلام : ٥/٤٩ ب .

(٢) سقط من : (م) .

(٣) التبصرة : ٢٩٦/ ب ؛ شرح ابن عبد السلام : ٥/٤٩ ب .

(٤) **أبو الفرج** عمرو بن محمد بن عبد الله البغدادي ، الإمام الفقيه ، كان فصيحاً لغوياً تفقه بالقاضي إسماعيل وغيره ، وعنه : أخذ أبو بكر الأبهري ، وابن السكن وغيرهما ، من تآليفه : الحاوي في مذهب مالك ، واللمع في أصول الفقه ، توفي سنة (٣٣٠هـ) .

الديباج : ٣٠٩ ؛ شجرة النور : ٧٩ .

هذا القول من **المدونة** وغيرها ؛ حيث لم يجعلوا في لسان الأخرس إلا الحكومة مع أن الذوق حاصل [1] في لسان الأخرس [2] ، **انتهى** .

وقال **ر** : هكذا نص **ابن شاس** [3].

وقال **اللَّخْمي** : فيه الدية قياساً على الشم [4] ، ورأيت **الفقهاء بالديار المصرية** ينكرون عليه هذا النقل ، ويقولون هو خلاف **المدونة** ؛ لأنه أوجب فيها في لسان الأخرس حكومة وفيه الذوق ؛ ولعله أجاب في **المدونة** عن لسان الأخرس ذاهلاً عن الذوق ، ولو نبه على ذلك لأجاب بالدية ، **انتهى باختصار** .

وفي **المقدمات** : ينبني على أصولهم أن يكون في الذوق الدية كاملة ، ولا أعلم فيه لأصحابنا نصّاً [5] .

ص : ويُجَرَّبُ بالمُرِّ المَقِرِ .

ش : المَقِر بفتح الميم وكسر القاف ويقال منه : مَقِرَ الشيءُ بالكسر يَمْقَرُ مَقَرَاً ، إذا صار مُرَّاً ، فهو شيءٌ مَقِرٌ والمَقِرُ أيضاً : الصَبِرُ [6] ، وفي بعض النسخ **المُنَفِّرِ** وهي كالأولى ، أي : الشديد المرارة الذي لا يمكن الصبر عليه ، وفي بعض النسخ **المقه** وليست ظاهرة ؛ لأن المَقَهَ لغة : القبيح البياض [7] ، وليس هو المراد

---

(١) ساقط من : (م) .

(٢) شرح ابن عبد السلام : ٥/٥٠ أ ؛ وانظر الجواهر : ٣/٢٦٧ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٧/ ب ؛ حاشية الدسوقي : ٤/٢٧٦ .

(٣) الفائق : ٣/١١٩ ب ؛ وانظر الجواهر : ٣/٢٦٧ .

(٤) التبصرة : ٢٩٦/ أ .

(٥) ٣/٣٣١ ؛ والذخيرة : ١٢/٣٦٨ ؛ مناهج التحصيل : ٢/٤ ب .

(٦) الصحاح : ٢/٨١٩ (مقر) ؛ المصباح : ٢٢٠ (مقر) .

(٧) السابق : ٦/٢٢٤٩ (مقه) .

هنا ، وسكت المصنف هنا عن اليمين والظاهر أنه غير محتاج إليها هنا ؛ لأن الدال على صدقه هنا قوي وهو اختباره بشديد المرارة (١) ، ولهذا عقبه المصنف بوجوب اليمين في الجماع.

ص : وفي قُوَّةِ الجِماعِ : الدِّيَةُ ويَحْلِفُ .

ش : لا أعلم فيه خلافاً (٢) .

اللَّخْمِي (٣) : وتجب الدية في ذهاب النسل بشيء سقاه أو أطعمه ، وإن لم يفسد الإنعاظ (٤) .

ص : فإنْ رجَعَتْ ، ردَّهاَ ، قَرُبَ أو بَعُدَ .

ش : أي : فإن رجعت قوة الجماع ، رد الدية قرب الرجوع أو بعد ، وألزمه ردها(٥) كما في البصر إذا رُدَّ .

مالك وابن القاسم : وكذلك إذا رجع إليه كلامه (٦).

---

(١) تبصرة الحكام : ٢/١٩٠ .

(٢) المقدمات : ٣/٣٣١ ؛ القوانين الفقهية : ٢٦٠ ، وقال الرجراجي في مناهج التحصيل : ٢/٤ب (إذا ضربه فأذهب جماعه فإن فيه الدية كاملة ؛ لأنه قد عطل منافع الذكر وهذا القول يستقرأ من مسألة الصلب ؛ لأن الدية إنما وجبت في الصلب ؛ لأنه عطل منافع الرجلين) .

(٣) التبصرة : ٢٩٦/ب .

(٤) **الإنعاظ** : نَعظ ذكر الرجل ينعظُ نعظاً يعني : قام وانتشر ، والإنعاظُ : الشَّبَقُ . الصحاح : ٣/١١٨٠ (نعظ) ؛ القاموس : ٩٠٣ (نعظ) .

(٥) الجواهر : ٣/٢٦٧ ؛ الذخيرة : ١٢/٣٧٠ ؛ لباب اللباب : ٢٩٢ .

(٦) النوادر : ١٣/٤٥٥ ؛ المنتقى : ٧/٨٧ .

ص : **وفي الإِفْضاءِ قولانِ : حكومةٌ وديَةٌ ، وهوَ رفعُ الحَاجزِ بينَ [(١)] مخرجِ البولِ ومَسْلَكِ الذَّكَرِ .**

حكم الإفضاء

ش : القول بالحكومة مذهب **المدونة** ، نص عليه في كتاب الرجم ، والقول بوجوب الدية فيه **لابن القاسم** ، وهو الأقرب [(٢)] ، وعلله **ابن شعبان** : بأنه منعها اللذة / [(٣)] ولا تمسك الولد ولا تمسك البول إلى الخلاء ؛ ولأن مصيبتها بذلك أعظم من الشفرين ، وقد نص على وجوب الدية فيهما [(٤)] ، وتفسيره ظاهر التصور/ . [٩٨/ب]

ص : **ولا يَنْدَرِجُ تحتَ المَهْرِ ، بِخِلافِ أَرْشِ [(٥)] البَكَارَةِ .**

ش : أي : ولا يندرج الإفضاء تحت المهر [(٦)] ، بخلاف البكارة [(٧)] ؛ لأنه لا يمكن الوطء إلا بإزالتها [(٨)] .

---

(١) سقط من الصلب في (س) وجعلت له خرجة في الهامش .

(٢) المدونة : ٥١٧/٤ .

(٣) ١٠٢/ أ . س .

(٤) تقدم في ص : (٢٦٧) . وانظر حاشية الدسوقي : ٢٧٨/٤ ؛ شرح منح الجليل : ٤١٤/٤ .

(٥) سقط من : (مط) .

(٦) **المهر** : ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها وله عدة أسماء أخرى كثيرة منها : النحلة والأجر. الشرح الكبير : ٢٩٣/٢ .

(٧) **البكارة** : بالفتح أول كل شيء وهي عذرة المرأة . المصباح : ٢٣ (بكر) ؛ الكليات : ٢٣٧ .

(٨) الجواهر : ٢٦٧/٣ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٥٠/٥ ب ؛ شرح منح الجليل : ٤١٥/٤ .

ص : ولو أَزَالَ البَكَارَةَ بِأصبُعه ، فحكومَةٌ .

ش : أي : فعلى الزوج حكومة ، وعليه نصف الصداق إن طلق [1] ، وهو القياس عند **أَصْبَغ** في **الموَّازية** ،< ولابن **القاسم** أيضاً في **الموَّازية** : أن لها الصداق كاملاً > [2] .

ص : والزَّوجُ وغيرُهُ فيهما / [3] سواءٌ ، إلاَّ في الحَدِّ . وحملِ العاقلةِ في الإِفْضَاءِ إنْ بَلَغَتِ الثُلُثَ ، بخلافِ الأَجْنَبِيِّ يغْتَصِبُها .

ش : < **قوله : فيهما** ، أي : في الإفضاء والبكارة .

وقوله : سواء ، أي : في لزوم الدية أو الحكومة على القولين في الإفضاء>[4]، ولزوم الحكومة في البكارة ، ثم استثنى من المساواة / [5] وجوب الحد على الأجنبي إذا أزال البكارة بغير أصبعه ، وحمل العاقلة في الإفضاء في حق الزوج ، فإن عاقلته تحمل أرش الإفضاء ؛ لأنه خطأ ، وهو ظاهر على القول بلزوم الدية ، ولذلك ترك المصنف التفريع عليه ، وأما على القول بلزوم الحكومة فيشترط فيها أن تبلغ الثلث[6].

---

(١) الجواهر : ٣/٢٦٧ ؛ لباب اللباب : ٢٩٢ .

(٢) عليه رطوبة في (س) . وانظر مواهب الجليل : ٦/٢٦٣ .

(٣) ١٤١/ أ . ق .

(٤) عليه رطوبة في (س) .

(٥) ٢٢٣/ ب . ح .

(٦) الجواهر : ٣/٢٦٧ ؛ الشرح الصغير مع بلغة السالك : ٤/١٩٩ .

واحترز بقوله : **يغتصبها** [1] ، مما لو طاوعته فإنها لا أرش لها حينئذ في إفضائها ، نص عليه في **المدونة** في كتاب الرجم [2] .

وقال **أَشْهَب** : / [3] عليه الحكومة وإن طاوعته .

واستحسنه **اللَّخْمِي** ، قال : ولا فرق في ذلك بين الزوج وغيره ؛ لأن كل ذلك طَوْعٌ [4] .

وفرق للمشهور بأنها في الزنا [5] أسقطت حقها بتمكينها من نفسها بخلاف ذات الزوج فإنها مجبورة على التمكين [6] .

ص : وفي مَنْفَعَةِ القِيامِ والجُلوسِ : الدِّيَةُ ، ورَوى ابنُ القاسمِ [7] : وَفي قِيامِهِ فَقَطْ ، ثُمَّ ما نَقَصَ فبِحِسَابِهِ [8] .

دية إذهاب منفعة القيام والجلوس

ش : يعني : أنه تجب الدية في مجموع منفعة القيام والجلوس . وروى **ابن القاسم** [9] : وفي قيامه بانفراده الدية [10] ، ووجهه القياس على الرجلين ، والذي في **المدونة** قال **مالك** : وفي الصُّلْب الدية [11] .

---

(1) **يغتصبها** : من الغصب وكذلك الاغتصاب ، وهو أخذ الشيء ظلماً . الصحاح : ١٩٤/١ (غصب) . والمراد هنا : افتض بكارتها قهراً .

(2) المدونة : ٥١٧/٤ ؛ وتهذيب المدونة : ٤١٨/٤ ؛ شرح منح الجليل : ٤١٤/٤ .

(3) ٢٢٩/أ . م .

(4) شرح منح الجليل : ٤١٤/٤ .

(5) **الزنا** هو : مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حِلّه عمداً . شرح حدود ابن عرفة : ٦٣٦/٢.

(6) تقييد أبي الحسن على المدونة : ٢٨٠/٦ أ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٨/أ ؛ عدة البروق : ٦٧٧ .

(7) في (مط) زيادة / وأشهب .

(8) في (مط) : (بالاجتهاد) .

(9) سقط من : (م) .

(10) المعونة : ٢٧٢/٢ ؛ المقدمات : ٣٣١/٣ ؛ الجواهر : ٢٦٨/٣ ؛ لباب اللباب : ٢٩٢ .

(11) المدونة : ٥٦٣/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٥٤/٤ .

قال **ابن القاسم** : وذلك إذا أقعد عن القيام ، فعلى هذا إن قدر على المشي مع حَدَب [(١)] أو عثل فإنما فيه الاجتهاد ، ونحوه **لمالك** في **المجموعة** ورواه **ابن وهب** [(٢)] .

وقال **عبد الملك** : إذا انكسر الصُّلْب و لم يقدر على الجلوس ففيه الدية [(٣)] .

اللَّخْمِي : وقيل فيه الدية إذا انطوى ، يريد : إذا صار كالراكع ، ويصح أن تكون الدية في الصُّلْب للفصلين جميعاً إذا أبطل جلوسه ، وإن كان يقدر على المشي مع انحناء وإن لم يبلغ أن يكون كالراكع ، وكذلك إذا فسد قيامه وصار كالراكع وإن كان يقدر على الجلوس .

وقال **ابن المَاجِشُون** : في الصُّلْبِ ثلاث وثلاثون فَقَارةً [(٤)] ، فإذا كان في الصُّلْبِ الدية ؛ ففي كل فَقَارة ثلاثة من الإبل .

اللَّخْمِي : فراعى الصُّلْب و لم يراع ما أفسد من المشي [(٥)] .

وقوله : ثم ما نقص فبحسابهِ ، أي : على كل قول ، فعلى الأول يعتبر النقص من مجموع القيام والجلوس ، وعلى الثاني يعتبر من القيام فقط [(٦)] .

---

(١) **الحَدَبُ** ، مُحركة : خروج الظهر ودخول الصدر والبطن . القاموس : ٩٣ (حدب) ؛ المصباح: ٤٨ (حدب) .

(٢) المدونة : ٥٦٣/٤ ؛ النوادر : ٣٩٧/١٣ ، ٤٢٠ ؛ تهذيب المدونة : ٥٥٤/٤ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٣٨/٦ب ؛ التاج والإكليل : ٢٦١/٦ ، وبه قال أشهب .

(٣) النوادر : ٤٢١/١٣ ؛ الجواهر : ٢٦٨/٣ .

(٤) الفَقَارة ..ما انْتَضَد من عظام الصُّلْب من لَدُن الكاهل إلى العَجْب . القاموس : ٥٨٨ (فقر) .

(٥) التبصرة : ٢٩٦/ ب ؛ والنوادر : ٤٢١/١٣ ؛ الذخيرة : ٣٦٦/١٢ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٣٨/٦ب ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٨/ ب .

(٦) النوادر : ٤٢١/١٣ ؛ المتيطية : ٨٩/ أ .

ص : وَلَوْ ضَرَبَ صُلْبَهُ فَبَطَلَ ذلكَ وجِمَاعُهُ ، فَدِيَتَانِ .

ش : يعني : أن دية ذهاب [(١)] الجماع لا تندرج في الصُّلْب ، وإن كانت قوة أكثر الجماع من الصُّلْب [(٢)] .

فرع : وبقي على المصنف مما فيه الدية ، ما إذا أَجْذَمَه [(٣)] أو أَبْرَصَه [(٤)] أو سَوَّد جسمه [(٥)] [(٦)] .

واختلف في هدم عظام الصدر ، فقال **ابن القاسم** : فيه الدية ، وقال **ابن عبدوس** : حكومة [(٧)] .

---

(١) ساقط من : (م) .

(٢) نقلاً عن شرح ابن عبد السلام : ٥/٥١ أ .

قلت : ولعل سبب عدم الإدراج هو أن قوة الجماع ليس محلّها الصُّلْب فقط وإنما توجد في غيره وهو الذكر ، فلهذا لا يدرجوها في إبطال منفعة الصُّلْب وإنما هي منفعة مستقلة تجب بذهابها دية مستقلة . والله أعلم .

(٣) **الجذام : داءٌ مُعدٍ يقع في اللّحم يؤدي إلى تآكل الأطراف وسقوطها عن تقرُّح ونتن ، والمجذوم : من نزل به الداء . طلبة الطلبة : ١٠٠ ؛ القاموس : ١٤٠٤ (جذم) .**

(٤) **البرص** : بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج . القاموس : ٧٩٠ (برص) .

(٥) قال في الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٤/٣٣١ (تسويد جسده بعد أن كان غير أسود هو نوع من البرص) .

(٦) التبصرة : ٢٩٦/ أ ؛ الذخيرة : ١٢/٣٦٥ ؛ لباب اللباب : ٢٩٢ ؛ التاج والإكليل : ٦/٢٦١ ؛ شرح منح الجليل : ٤/٤٠٧ .

(٧) النوادر : ١٣/٣٩٩ ؛ الذخيرة : ١٢/٣٦٥ ؛ لباب اللباب : ٢٩٢ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٨/ب.

اللَّخْمي : وفي الشَوَى وهي : جلدة الرأس [1] الدية . وقاله **عبد الملك** [2] ، ونص اللَّخْمي أيضاً على وجوب الدية [3] إذا سقاه ما أبطل نسله وإن كان يـنعظ ويُمني [4] .

ص : وَمَا سُوَى ذَلكَ بما فيه جمالٌ لا مَنْفَعَةٌ ، فحُكُومَةٌ ، كأَشْفَارِ العَيْنَيْنِ والحَاجِبَيْنِ واللِّحْيَةِ والرَّأْسِ [5] إذا لم يَنْبت .

ش : لأن هذه الأشياء إنما فيها جمال [6] .

ص : وأَمَّا جِرَاحُ العَبْدِ ، فَمُعْتَبَرَةٌ بَعْدَ البُرْءِ بقيمَتـه . وفي [7] الـشِّجَاجِ الأَرْبع مِنْ قِيمته بِنسْبَتِها مِنْ الدِّيَة . ففي مُوْضِحَته : نصْفُ عُشْرِ قيمَته .

دية جراح العبد ما نقص من قيمته

ش : لما في **الموطأ** [8] ، " أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ [9] كَانَ يَقْضِي فِـي الْعَبْـدِ يُصَابُ بالجِرَاحِ : أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ "، أي : من قيمته .

---

(1) الصحاح : ٢٣٩٦/٦ (شوى) ؛ القاموس : ١٦٧٨ (شوى) .

(2) النوادر : ٤٠٠/١٣ ؛ الذخيرة : ٣٦٥/١٢ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٥١/٥ أ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٨/ب .

(3) سقط من : (م) .

(4) التبصرة : ٢٩٦/ ب .

(5) ساقط من : (مط) .

(6) المدونة : ٥٦٤/٤ ؛ التلقين : ٤٨٤/٢-٤٨٥ ؛ الجامع لأحكام القرآن : ١٩٦/٦ ؛ جواهر الإكليل: ٢٦٩/٢ . وقد وافق الشافعية المالكية في أن في هذه الشعور الأربعة حكومة . انظر : المهذب مع المجموع : ١٢٤/١٩ . أما الحنفية والحنابلة فقالوا : في كل واحد منها الدية كاملة . انظر : حاشية ابن عابدين : ٢٣٦/١٠ ؛ المغني : ١١٧/١٢ .

(7) في (مط) : (فيء) وهو خطأ مطبعي .

(8) الموطأ : ٣٦٩/٢ ، ح (١٦٦٠) ، كتاب : العقول ، باب : ما جاء في دية جراح العبد ؛ النوادر: ٢٨٧/١٣ ؛ الإشراف : ٨٢١/٢ ؛ التلقين : ٤٨٥/٢ ؛ الاستذكار : ١٥٢/٢٥ .

(9) **أبو عبد الملك** مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ، القرشي الأموي ، خليفة أموي ، إليه ينسب بنو مروان ، وهو ابن عم عثمان رضي الله عنه ، وكاتبه ، روى عن : عمر ،=

وقوله : بعد البرء ، أي : كالحر ، وهذا مقيد بها إذا لم يكن الجـرح / لم [٩٩/أ] يتلف المقصود منه ، وأما إن أتلفه فإنه يضمن جميع قيمة العبد ويعتق عليه ، قاله في كتاب الغصب من **المدونة** (١) /(٢) وقيده **عبد الحق** : بما إذا شاء ربه (٣) .

وقال **ابن يونس** : الصواب أن يضمن الجاني قيمته ويعتق عليه ، أحب سيده أم كره ؛ لأن قيمته عوضه ، فهو مضار في ترك قيمته وأخذ ما لا ينتفـع بـه ، وإحرام العبد العتق (٤) ، وقوله في **المدونة** ويعتق عليه ، هو المشهور .

وقال **ابن المَاجِشُون ومُطَرِّف** : لا يعتق عليه ؛ لأنه إنما مثل بعبد غيره .

قوله : وفي الشجاج الأربع ، أي : المأمومة والجائفة والمنقِّلة والموضِحة من قيمته بنسبتها من الدية (٥) ، ففي كل من المأمومة والجائفة ثلث قيمتـه (٦) وهـو ظاهر ، وإنما فَرَّق / (٧) بين هذه وغيرها مما فيها تقدير ، كاليد والسن ؛ لأن هذه

=وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم ، وعنه : سعيد بن المسيب ، وعروة ، وابنه عبد الملك ، وغيرهم كان يعد في الفقهاء ، كان ذا شجاعة ودهاء ، استعمله معاوية على المدينة ومكة والطائف ، وشهد معه صفين ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين ، وتوفي سنة (٦٥هـ) .

تهذيب الأسماء واللغات : ٨٧/٢ ؛ سير أعلام النبلاء : ٤٧٦/٣ ؛ الإصابة : ٤٥٥/٣ ؛ الأعـلام : ٢٠٧/٧ .

(١) المدونة : ١٧٣/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٨٠/٤ .

(٢) ١٤١/ ب . ق .

(٣) النكت : ١٨٩ (كتاب الغصب) .

(٤) الجامع : ٩٨٤/٢ (كتاب الديات) ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٩/ أ .

(٥) التلقين : ٤٨٥/٢ ؛ الجواهر : ٢٦٨/٣ وهو المشهور في المذهب .

(٦) التفريع : ٢١٢/٢ ؛ المعونة : ٢٧٨/٢ ؛ الاستذكار : ١٥٢/٢٥ وما بعدها .

(٧) ٢٢٤/أ . ح .

الجراح قد تبرأ من غير شين ، فلو لم يلزم الجاني إلا ما نقص لسلم في بعض الأوقات من أرش الجناية بخلاف غيرها ، هكذا فرق **عيسى بن دينار** (١) .

ص : وَعَلَى ذَلِكَ ، فلوجَبَّهُ فَلَمْ يُنقِصْهُ ، فلا غُرْمَ ، ويُعَاقَبُ في العَمْدِ .

ش : قد تقدم الكلام على هذه المسألة وما فيها من الخلاف في الغصب حين ذكرها المصنف (٢) .

وقوله : ويعاقب في العمد ، ليست العقوبة خاصة بهذه المسألة ، بل هي في كل جناية / (٣) عمد .

معاقلة المرأة مع الرجل فيما دون النفس إلى ثلث ديته

ص : والمَرْأَةُ مُسْلِمةٌ أو غَيْرُها تُعاقِلُ الرَّجُلَ مِثْلَها ، ما لَمْ يَبْلُغْ ثُلُثَ دِيَتِه. فإذا بلغَتْهُ ، رُدَّتْ إلى قِياسِ دِيَتِها . ففي ثلاثَة أَصابعَ منَ المَرْأَة : ثلاثون ، وفي أَرْبَعٍ: عِشْرُونَ . والمُوضِحَةُ والمُنَقِّلَةُ كالرَّجُلِ ، والمأمُومَةُ والجائفَةُ نِصْفُها .

ش : تعاقله ، أي : تساويه في العقل (٤) ، ومعنى **قوله : مثلها** ، أي : المسلمة تعاقل المسلم والكتابية تعاقل الكتابي (٥) ، ثم بين أن تلك المساواة بشرط ،

---

(١) المعونة : ٢٧٨/٢ ؛ المنتقى : ٩٤/٧ .

(٢) اختلف في المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يُقوّم على قدر ما نقص منه الخصاء .

القول الثاني : هو أنه إذا زاده الخصاء لا غرم عليه .

انظر التوضيح : ١٧٠/١ (كتاب الغصب) ؛ والعتبيه مع شرحها البيان والتحصيل : ٣١١/٨ ؛ الجواهر: ٧٥٢/٢ .

(٣) ١٠٢/ ب . س .

(٤) التفريع : ٢١٦/٢ ؛ النوادر : ٤٥٥/١٣ ؛ المعونة : ٢٧٦/٢ ؛ الإشراف : ٨٢٩/٢ ؛ المنتقى : ٩١/٧ ؛ الجريمة والعقوبة : ٦٤٦ .

(٥) **الكتابي** : هو من له كتاب سماوي كاليهود والنصارى ومن وافقهم في التدين بالتوراة والإنجيل ، وأهل الكتاب هم الخارجون عن الملة الحنفية والشريعة الإسلامية ممن لهم كتاب محقق مثل التوراة والإنجيل وخاطبهم التتريل بأهل الكتاب . انظر : الملل والنحل : ٢٤٧/١ ؛ القاموس الفقهي : ٣١٦.

أن لا تبلغ الثلث ، فإن بلغته رجعت [1] إلى عقلها [2] ، ثم بين ذلك فقال : **ففي ثلاثة أصابع** < **من المرأة : ثلاثون** ؛ لكونها لم تبلغ ثلث الدية ، وفي أربع عشرون ؛ لرجوعها إلى ديتها [3] ، وهي في الموضحة والمنقّلة كالرجل ، بخلاف المأمومة والجائفة [4] .

ولما كان هذا الحكم يستشكله الذهن بأول وَهْلة ، اتبعه بالدليل عليه فقال>[5].

ص : وهو إجْماعُ أَهْلِ المدينَة . وَرَوى مَالكٌ عَنْ رَبيعَةَ : سَأَلْتُ ابْنَ المُسَيِّبِ رضيَ اللهُ عَنْهمْ : كَمْ فِي ثَلاثَة أَصَابِعَ منَ المَرْأَة ؟ فَقَالَ : ثَلاثُونَ ، فَقُلْت : كَمْ فِي أَرْبَعٍ ؟ فَقَالَ : عشْرُونَ . فَقُلْتُ : حينَ عَظُمَ جُرْحُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا ! فَقَالَ : أَعراقِيٌّ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ : بَلْ عَالمٌ مُتَثَبِّتٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ . فَقَالَ : هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي .

تفصيل دية أصابع المرأة

ش : هكذا نقل **ابن شاس** [6] ، وإنما نقله **ابن عبد البر** عن جمهور أهل المدينة[7] ، وبه قال **الفقهاء السبعة** [8] ، **وعمر بن عبد العزيز** [9] ،

---

(١) سقط من : (م) .

(٢) الإشراف : ٨٢٩/٢ ؛ النظائر : ٢٠٥ ؛ الجامع لأحكام القرآن : ١٩٦/٦ .

(٣) الجواهر : ٢٦٨/٣ .

(٤) الموطأ : ٣٦١/٢ ؛ المدونة : ٥٦٧/٤ ؛ بهرام الصغير : ٣٥٥/ب .

(٥) عليه رطوبة في : (س) .

(٦) الجواهر : ٢٦٩/٣ .

(٧) الاستذكار : ٥٩/٢٥ .

(٨) النوادر : ٤٥٥/١٣ ؛ الذخيرة : ٣٧٥/١٢ ؛ المغني : ٥٧/١٢ ؛ فقه الفقهاء السبعة وأثره في فقه الإمام مالك : ٦٤٥/١ .

(٩) **أبو حفص** عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي ، ولي الخلافة بعد عمه سليمان بن عبدالملك ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، كان من أئمة العدل وأهل الدين وكانت ولايته ما يقارب سنتين ونصف السنة ، توفي سنة (١٠١هـ) .=

والليث [1] ، وعطـــاء [2] ، وقتـــادة [3] ، وزيـــد بن ثابـــت [4] ، ورواه

=تهذيب الكمال : ١٦٣/١٣ ؛ تذكرة الحفاظ : ١١٨ ؛ تهذيب التهذيب : ٤١٨/٧ .

والأثر عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣٩٦/٩ ، ح (١٧٧٥٨) ، كتاب : العقول ، بـــاب : متى يعاقل الرجل المرأة ونصه : " عن معمر عن قتادة وعمر بن عبد العزيز قالا : تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرُّجُلَ فِي جِرَاحِهَا إِلى ثُلثِ دِيَتِهَا " . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٦٨/٦ ، ح (١٢) ، كتاب : الديات ، باب : في جراحات الرجال والنساء .

(١) الاستذكار : ٦٠/٢٥ .

والليث هو : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، من تابعي التابعين ، سمع ابـــن شـــهاب ، وعطاء، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم ، وعنه : ابن لهيعة ، وابن المبارك ، وابن وهب وغيرهـــم ، قـــال النووي : " أجمع العلماء على جلالته وإمامته وعلو مرتبته في الفقه والحديث " ، توفي سنة (١٧٥هـ) .

طبقات الشيرازي : ٧٥ ؛ تهذيب الأسماء واللغات : ٧٣/٢ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٣٦/٨ .

(٢) **أبو محمد** عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان القرشي مولاهم ، من كبار التابعين سمع العبادلـــة الأربعة رضي الله عنهم ، ولقي جمعاً من الصحابة رضي الله عنهم وأخذ عنهم العلم وهو مفتي مكة، ومن أئمتها المشهورين ، ولد باليمن ونشأ بمكة وتوفي بها سنة (١١٤هـ) .

طبقات ابن سعد : ٣٨٦/٢ ؛ وفيات الأعيان : ٢٦١/٣-٢٦٣ .

والأثر عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣٩٦/٩ ، ح (١٧٧٥٤) ، كتاب : العقول ، بـــاب : متى يعاقل الرجل المرأة . ونصه : " قال : أخبرنا ابن جريج قال : سألت عطاء : حَتَّى مَتى تُعَاقِـــلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ؟ قَالَ : عَقَلَهَا سَوَاء حَتَّى يَبْلُغ ثُلثَ دِيَتِها فَمَا دُونَه ، فَإِذَا بَلَغتْ جُروحَهَا ثُلثَ دِيَتِها، كَانَ فِي جِرَاحِهَا مِنْ جِرَاحِه النِصْف " .

(٣) الأثر عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣٩٦/٩ ، ح (١٧٧٥٨) ، كتاب : العقول ، باب : متى يعاقل الرجل المرأة . وانظر الاستذكار : ٦٠/٢٥ .

(٤) الأثر عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣٩٧/٩ ، ح(١٧٧٦٠) ، كتاب : العقول ، باب : متى يعاقل الرجل المرأة ، ونصه : " أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علي قال : جِرَاحَات الْمَرْأَة عَلى النِصْفِ مِـــن جِرَاحَات الرَّجُلِ قَالَ : وقَالَ ابن مسعود : يَسْتَوِيَان فِي السِّنِ والمَوْضِحَة وفِيمَا سِوَى ذَلِـــكَ عَلَـــى النِصْفِ ، وكَانَ زَيد بن ثابت يَقُولُ : إلى الثُلُـــث " ؛ والبيهقـــي في الـــسنن الكـــبرى : ١٦٨/٨ ، ح (١٦٣١٠) ، كتاب : الديات ، باب : ما جاء في جراح المرأة ؛ وانظر الاســـتذكار : ٦٠/٢٥ وقـــال البيهقي : لفظ حديث العمري رواه أيضاً عن زيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهما وكلاهما منقطع ورواه شقيق بن عبد الله عن ابن مسعود وهو موصول .

النسائي (١) **[عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده]** (٢) قال : قال رسول الله ﷺ : " عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا " (٣) .

عبد الحق : وفيه **إسماعيل بن عياش** (٤) .

ابن عبد البر : وقول **ابن المسيِّب** هي السنة ، يدل على أنه أرسله (٥) عن النبي ﷺ (٦) .

---

(١) سننه : ٤/٢٢٣ ، ح (٦٩٤٩) ، كتاب : القسامة ، باب : عقل المرأة .

(٢) في جميع النسخ (عبد الله بن عمرو بن العاص) . والمثبت هو الصحيح ، وموافق لما في سنن النسائي: ٤/٢٢٣ .

(٣) والحديث أخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه : ٩/٣٩٣ ، ح (١٧٧٤٦) ، كتاب : العقول ، باب : متى يعاقل الرجل المرأة ؟ ؛ والدارقطني في سننه : ٣/٩١ ، ح (٣٠٨٣) ، كتاب : الحدود والديات ، كلهم من طريق : إسماعيل بن عياش به ، وهذا الإسناد ضعيف ، وله علتان :
الأولى : عنعنة ابن جريج وهو مدلس .
والأخرى : ضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن الحجازيين وهذه منها . قال الحافظ في التلخيص الحبير : ٤/٧٦ : " قال الشافعي : وكان مالك يذكر أنه السُّنة ، وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة ، فرجعتُ عنه " . وانظر إرواء الغليل : ٧/٣٠٩ .

(٤) الأحكام الوسطى : ٤/٦٠ .
وإسماعيل بن عياش ، أبو عتبة إسماعيل بن عياش بن سُليم العنسي الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل الشام مخلّط في غيرهم ، ولد سنة (١٠٢هـ) ، وتوفي سنة (١٨١هـ) .
تهذيب التهذيب : ١/٣٢١ ؛ تقريب التهذيب : ١٣٧ .

(٥) **الحديث المرسل** : هو ما سقط من إسناده من بعد التابعي .
الباعث الحثيث : ٤٥ ؛ شرح نخبة الفكر : ٦٠ ؛ تيسير مصطلح الحديث : ٧١ .

(٦) الاستذكار : ٢٥/٦٠ .

ص : وحَيْثُ اتَّحَدَ الفعْلُ ، أو كانَ في حُكْمه ، لَمْ يُعَتبْر اتّحَـادُ المَحِـلِّ ، فَضَرْبَة واحِدةٍ تُبينُ أَصَابعَ من يَدَيْن ، حُكْمُهما حُكْمُ اليدِ .

ش : لما بين أنها تعاقله فيما دون الثلث < ولا تعاقله في الثلث > [(١)] أخـذ يبين ما يضم من الجنايات وما لا يضم ، فذكر أن الفعل الواحد أو ما في حكمه يوجب الضم وإن اختلف المحل [(٢)] كما أن اتحاد المحل يوجب الضم وإن افترق الفعل [(٣)] .

وخالف **عبد العزيز** في هذا ، فرأى : أن ما كان مفترقاً لا يُضَمُّ وإن كان في فور واحد ، وليس كالضربة الواحدة [(٤)] . وروى **المُغيرة** عن **مالك** مثله .

أَشْهَب : والأول أحب إلينا ، كالسارق يواصل سرقته [(٥)] .

وقوله : حكمهما ، أي : حكم اليدين كاليد الواحدة ، فإن قطع من اليدين ثلاثة أصابع فعليه ثلاثون ، وإن قطع أربعة فعشرون / [(٦)] .

---

(١) سقط من : (م) .

(٢) يعني : أن الفعل الواحد كالضربة الواحدة أو ما في حكمه كالضربتين فأكثر في معنى الضربة الواحدة من واحد أو جماعة فلو قطع لها أربع أصابع من كل يد أصبعين أو من يد ثلاثاً ومن الأخرى أصبعاً فإنها تدخل في الأربع عشرين من الإبل فقط .

(٣) بمعنى أنه لا عبرة بتعدده أو اتحاده حينئذ فلو ضربها ضربة أو ضربات فقطع لها ثلاثاً من يد فأخذت ثلاثين ثم قطع بعد ذلك لها منها أصبعاً أو أكثر فإنها تأخذ في كل أصبع خمس من الإبل ، وسيأتي هذا من كلام الشارح والله أعلم . وانظر شرح منح الجليل : ٤١٩/٤ .

(٤) النوادر : ٤٦١/١٣ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٩/٢ أ – ب ؛ شرح منح الجليل : ٤١٩/٤ .

(٥) النوادر : ٤٦١/١٣ ؛ الجامع : ٦٠٨/٢ (كتاب الجراح) ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٤٧/٦ أ– ب.

(٦) ١٤٢/أ . ق .

ص : فلو قُطِعَ لها بَعْدَهُ أَصْبُعٌ ، لَمْ يُضَمَّ ، بلْ تَأْخُذُ لَهُ عَشْرَاً ، إِنْ كَانَ ثَانِيَاً أَوْ < ثَالِثاً > (١) ، وخَمْسَاً /(٢) إنْ كانَ رَابِعَاً أَو خَامِسَاً ، كَما لَوْ كَانَ في كُلِّ يَدٍ عَلى حِيَالِهَا . وَكَذَلِكَ الرِّجْلانِ .

ش : الضمير في **بعده** يعود على الضرب المفهوم / من **ضربة** ، أو على القطع المفهوم من **تُبين** . [٩٩/ب]

وقوله : بل تأخذ له ، ذكر الأصبع ؛ لأنه يُذكَّرُ ويُؤَنَّثُ . نص عليه **الجوهري**(٣) .

ومراده **بقوله : لم يضم** ، أي : إلى اليدين معاً ويضم إلى اليد الواحدة ، فتأخذ له عشراً إن كان أبان من اليد الأولى أصبع أو أصبعين ، وهو معنى **قوله : ثانياً أو ثالثاً** على اختلاف النسخ ، وخمساً إن كان رابعاً ، بأن يكون قُطِعَ من اليد أولاً ثلاثة أصابع ، أو خامساً بأن يكون قُطِع أولاً أربعاً .

قوله : كما لو كان ، إلى آخره ، أي : كما لو كان القطع (٤) في كل يد بانفرادها ، ثم قطعت بعد ذلك أصبع من إحدى اليدين ، فإنها لا تضم إلى اليد المقطوعة (٥) .

---

(١) ساقط من : (ق) .

(٢) ٢٢٩/ب . م .

(٣) الصحاح : ١٢٤١/٣ (صبع) .

(٤) ساقط من : (م) .

(٥) المدونة : ٥٦٧/٤ وما بعدها ؛ تهذيب المدونة : ٥٦٢/٤-٥٦٣ .

وقوله : وكذلك الرِّجْلان ، أي : في جميع /[1] ما تقدم ، وضابط هـذا : أنك تضم إذا اتحد المحل وإن تعدد الضرب ، وكذلك يُضم إذا اتحد الضرب وإن تعدد المحل ، وإن لم يتحدا فلا ضم .

واعترض عليه ع : تذكيره الأصبع وهو مؤنث [2] . وقد تقدم ما يجاب به عنه [3] ، وكذلك بتقديرنا **قوله : لم يضم** ، أي : إلى اليدين معاً يندفع قول ع أيضاً . قول المصنف **لم يضم** مناف **لقوله : وخمساً إن كان رابعاً** [4] والله أعلم .

ص : وقيلَ : لا يُضَمُّ شَيْءٌ إِلى مَا قَبْلَهُ فيهما ، كَالْمَشْهُورِ في الأَسْنَانِ ، وكالمَواضِحِ والمَنَاقِلِ المُتعَدِّدَةِ .

ش : قوله : فيهما ، أي : في الصورتين المتقدمتين إذا كان القطع في اليدين أو في كل يد على حيالها ، ويحتمل أن يعود على اليدين والرجلين ، ويحتمل على ما إذا تعدد الضرب ، وقرب الزمان بينهما أو بَعُدَ .

ع [5] : وهذا القول مذهب **عبد العزيز بن أبي سلمة** ، وروى **المُغيرة** عن **مالك** مثله ، وذلك أن هذين الإمامين يقولان : لا يضاف حكم أصبع إلى أخرى إلا أن يقطع من الكف في ضربة واحدة أربع أصابع ، فيأخذ منها بحساب عقلها ، ثم إن قطع بعد ذلك الأصبع الخامسة يكون لها فيها خمس ، وقال **عبد الملك** : عشر ، ونحوه عن **ابن نافع** فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال [6] . **انتهى** .

---

(١) ٢٢٤/ب . ح .

(٢) شرح ابن عبد السلام : ٥/٥٣ أ .

(٣) انظر : ص(٢٩١) .

(٤) شرح ابن عبد السلام : ٥/٥٢ ب .

(٥) سقط من : (م) .

(٦) شرحه : ٥/٥٣ أ ؛ وانظر الذخيرة : ١٢/٣٧٥-٣٧٦ ؛ الفائق : ٣/١١٣ ب .

اختلاف قول ابن القاسم في دية أسنان المرأة

وقوله : **كالمشهور في الأسنان** ، يعني : أن المشهور فيهما عدم الضم ، بل تأخذ لكل سن قُلعت بعد غيرها خمساً ، والقولان **لابن القاسم** ، ورأى في الشاذ الضم كالأصابع [1] .

اللَّخْمِي : وعدم الضم أقيس ، ولا يصح الضم إلا على قول **ابن المسَيِّب** : أن في جميع الأسنان دية كالأصابع في جميعها [دية] [2] ، وأما على قول **مالك** : أنها لا تقتصر على دية وأن في كل واحدة خمساً فلا يحسن ، ويكون كالمواضح[3].

وقوله : **وكالمواضح** [4] **والمناقل** ، أي : فلا يضم بعضها إلى بعض ، قالوا باتفاق [5] .

ص : ولا يُضَمُّ الخَطَأُ إلى العَمْدِ ، اقْتَصَّتْ أَوْ عَفَتْ ، / [6] **فَتَأْخُذُ لَرابعٍ وخَامِسٍ عِشْرِينَ .**

ش : هذا هو المعروف ، ولم يختلف فيه قول **ابن القاسم** وروايته [7] .

(١) تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٤٧/٦ ب ؛ التاج والإكليل : ٢٦٥/٦ .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ ، وأتم من التبصرة : ٢٩٩/ أ ليستقيم الكلام .

(٣) التبصرة : ٢٩٩/ أ .

(٤) ساقط من : (م) .

(٥) نقلاً عن شرح ابن عبد السلام : ٥٣/٥ أ .

(٦) ١٠٣/ أ . س .

(٧) المدونة : ٥٦٨/٤ .

قال في **البيان** (١) : وروي عن **أَشْهَب** أنه يُحسب عليها من أصابعها ما أصيب به عمداً ، وهو قول **سَحْنُون والْبَرْقِيُّ** (٢) .

---

(١) ٤٩/١٦ ؛ وانظر مختصر ابن عرفة : ٢٠٩/ ب ؛ شرح منح الجليل : ٤٢١/٤ .

(٢) **أبو إسحاق** إبراهيم بن عبد الرحمن بن عمرو بن أبي الفياض كان صاحب حلقة أصبغ ، معدوداً في فقهاء مصر ، أخذ عن أشهب ، وابن وهب ، له سماع ومجالس رواها عن أشهب ، توفي سنة (٢٤٥هـ).

المدارك : ٣٩٩/١ ؛ الديباج : ١٤٠ ؛ شجرة النور : ٦٧ .

[[باب العاقلة وما تحمله]]

ص : والدِّيَةُ على العَاقِلَة إِذَا كَانَتْ خَطَأً ، أَوْ فِي حُكْمِه عَنْ غَيْرِ اعْتِراف، وبَلَغَتْ ثُلثَ دِيَةِ المَجْنِيِّ عَلَيه ، أو الجَّاني أيضاً على الأَشْهَرِ مُنَجَّمةً .

ذكر العاقلة وما تحمله وما لا تحمله

ش : لما فرغ من تقدير الديات في النفس وأجزائها ، شرع في بيان من هي عليه ، فذكر أن الدية على العاقلة ، بشرط : أن تكون الجناية [1] خطأ ، أو في حكمه ، وهو العمد الذي لا قصاص فيه ، كالمأمومة والجائفة ، ولا يريد بما في حكمه . < الدية على الأب ، فإنه قد تقدم أن المشهور كونها على الأب [2] .

وقوله : عن غير اعتراف ، يعني : ويشترط في وجوبها على العاقلة أن يثبت القتل ببينة أو ما في معناه من اللوث بخلاف الاعتراف ، وسيأتي ما فيه من الخلاف[3].

قوله : وبلغت [4] ثلث دية المجني عليه > [5] أو الجاني ، شرط ثالث أي : أن الدية لا تجب على العاقلة إلا أن تبلغ الثلث [6].

أبو عمر [7] : وهو قول **الفقهاء السبعة** [8]، خلافاً **للشافعي** في حملها القليل والكثير [9] .

---

(١) سقط من : (ح) .

(٢) انظر : ص (٢٢١) .

(٣) انظر : ص (٣٥٢) وما بعدها . وسيأتي تعريف اللوث عند الشارح في ص : (٣٥١) .

(٤) سقط من : (م) .

(٥) عليه رطوبة في : (س) .

(٦) النوادر : ٤٩٣/١٣ ؛ عيون المجالس : ٢٠٥١/٥ ؛ المنتقى : ١٠٢/٧ ؛ التحرير : ٥٤/أ .

(٧) في (ح ، م) : (أبو عمران) .

(٨) الاستذكار : ١٨٢/٢٥ ؛ فقه الفقهاء السبعة : ١٣٢/٢ .

(٩) وهذا قول الإمام الشافعي في الجديد أما قوله في القديم فهو موافق لما ذهب إليه المالكية والحنابلة . انظر الأم : ١١٢/٦ ؛ روضة الطالبين : ٢٠١/٧-٢٠٣ ؛ الإنصاف : ١٢٦/١٠ . =

قوله / [1] **ثلث دية المجني عليه أو الجاني أيضاً** ، أي : أيهما بلغت حملته العاقلة ، والأشهر مذهب **المدونة** [2] . فلو جنت امرأة على رجل منقّلة حملتها العاقلة.

ومقابل الأشهر في **العُتبية** : أن العاقلة إنما تحمل ما بلغ ثلث دية المجني عليه دون الجاني [3] . ويظهر الخلاف في المرأة والكتابي والمجوسي .

ولعبد الملك ثالث : أن العاقلة لا تحمل إلا ثلث / دية رجل ، كان الجاني رجلاً أو امرأة [4] . [١٠٠/أ]

حمل العاقلة للدية كان في الجاهلية فأُقر في الإسلام

وإنما جعلت الدية على العاقلة ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كذلك فعل [5] ، و لم تجعل على الجاني رفقاً به ؛ لأنه معذور بالخطأ ، ورفق أيضاً بالعاقلة في جعلها عليهم مُنَجَّمَةً في ثلاث سنين .

=أما الإمام أبو حنيفة فقال : تحمل نصف عشر الدية . انظر الهداية : ٤٧٤/١٢ .

(١) ١٤٢/ب . ق .

(٢) ٥٧٣/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٦٨/٤ .

(٣) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٦٥/١٥، ٢١/١٦ ؛ وتقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٢/٦ أ.

(٤) شرح ابن عبد السلام : ٥٣/٥ ب .

(٥) الذخيرة : ٣٨٣/١٢ ، وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن : ٣٠٥/٥ : " أجمع أهل السير والعلم أن الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة فأقرها رسول الله ﷺ في الإسلام " .

وقد أخرج البخاري – رحمه الله – في صحيحه في كتاب : المناقب ، باب : القسامة في الجاهلية : (عن ابن عبَّاس رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إنَّ أَوَّلَ قَسَامَة كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّة لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخذ أُخْرَى فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إبِله فَمَرَّ رَجُلٌ به مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَد انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالقه فَقَالَ أَغِثْني بعقَال أَشُدُّ به عُرْوَةَ جُوَالقي لا تَنْفرُ الإبلُ فَأَعْطَاهُ عقَالاً فَشَدَّ به عُرْوَةَ جُوَالقه فَلَمَّا نَزَلُوا عُقلَت الإبلُ إلاَّ بَعيراً وَاحداً فَقَالَ الَّذي اسْتَأْجَرَهُ : مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعير لَمْ يُعْقَلْ منْ بَيْن الإبلِ ؟ قَالَ : لَيْسَ لَهُ عقَالٌ . قَالَ : فَأَيْنَ عقَالُهُ ؟ قَالَ : فَحَذَفَهُ بعَصاً كَانَ فيهَا أَجَلُهُ فَمَرَّ به رَجُلٌ منْ أَهْلِ الْيَمَن فَقَالَ : أَتَشْهَدُ الْمَوْسمَ ؟ قَالَ : مَا أَشْهَدُ وَرُبَّمَا شهدته . قَالَ : هَلْ أَنْتَ مُبْلغٌ عَنِّي رسَالَةً مَرَّةً منَ الدَّهْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَتَبَ إذَا أَنْتَ شَهدْتَ الْمَوْسمَ فَنَاد يَا آلَ قُرَيْشٍ فَإذَا أَجَابُوكَ فَنَاد يَا آلَ بَني=

وحكى **اللَّخْمِي** عن [**ابن شهاب**] (1) : أن العاقلة لا تحمل إلا ما زاد عن الثلث .

حمل الجاني دية العمد

ص : وأمَّا في العَمْدِ ، وفيما لمْ يَبْلُغِ الثُلُثَ ، فَعَلى الجَانِي حَالَّةً .

ش : هذا بيان لما احترز عنه . **وقوله : حالة** ، هو المشهور .

وقيل : أن دية العمد مُنَجَّمَةً (2) .

ص : وجِرَاحُ العَمْدِ الَّتِي لا قَوْدَ فيها ، كَالْمَأمومَةِ والجائفَةِ / (3) وكَسْرِ الفَخذِ ، إنْ بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ عَلى العَاقلة ، وإليهِ رَجَعَ . بخلافِ قَطْعِ اليدِ ونحوِها، مما لو كانَ لهُ قَطْعٌ ؛ لأنَّ هذا يَسْقُطُ للعَدَمِ .

الخلاف في حمل دية الجراح التي لا قصاص فيها

ش : يعني : اختلف في الجراح التي لا قصاص فيها ؛ لكونها متالف ، فكان **مالك** أولاً يقول عقلها في مال الجاني ، ثم رجع إلى أنه على العاقلة (4) ، بناءاً على النظر للعمد ، أو إلى عدم القصاص ، فكانت كالخطأ .

=هَاشِمٍ فَإنْ أَجَابُوكَ فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِب فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلاناً قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ . وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِب فَقَالَ : مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا ؟ قَالَ : مَرِضَ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ فَوَلِيتُ دَفْنَهُ . قَالَ : قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ فَمَكُثَ حِيناً ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ فَقَالَ : يَا آلَ قُرَيْشٍ . قَالُوا : هَذِهِ قُرَيْشٌ . قَالَ : يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ . قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ . قَالَ : أَيْنَ أَبُو طَالِب؟ قَالُوا هَذَا أَبُو طَالِب قَالَ : أَمَرَنِي فُلانٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةً أَنَّ فُلاناً قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ . فَأَتَاهُ أَبُو طَالِب فَقَالَ لَهُ : اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلاثٍ : **إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ** . فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا : نَحْلِفُ) . راجع الفتح : ١٩٦/٧-١٩٧ ح (٣٨٤٥) ، والحديث دليل على أن الدية كانت في الجاهلية .

(1) في جميع النسخ : (أشهب) ، والمثبت موافق لما في التبصرة : ٢٩٩/ب .

(2) تقدم الخلاف في دية العمد ، انظر : ص (٢١٧) .

(3) ٢٢٥/أ . ح .

(4) النوادر : ٤٩٤/١٣ ، ٤٩٩ ؛ تهذيب المدونة : ٥٩٩/٤ ؛ الكافي : ٣٩٣/٢ ؛ لباب اللباب : ٢٩٣.

ولمالك ثالث : أنها في ماله ، إلا أن يكون عديماً ، فعلى العاقلة [(١)] .

وقوله : بخلاف ، إلى آخره ، أي : أن القصاص في هذا إنما سقط لعدم وجود مثله للجاني ؛ فلهذا يكون عقل ذلك في ماله بخلاف المأمومة ونحوها ، فإن القصاص قد سقط مع أن موضعها قائم [(٢)] .

ص : ولو شجَّهُ مُوضِحَةً خَطَأً ، فذهبَ سَمْعُهُ وعقْلُهُ ، فَدِيَتانِ ونِصْفُ عُشْرٍ على العاقِلةِ . وكذلكَ لو شَجَّهُ مُوْضِحةً ومَأْمُومَةً بضرْبةٍ واحدةٍ .

ش : نحوه في **المدونة** [(٣)] وهو ظاهر على مذهب **مالك** الذي يرى العقل في القلب ، وأما على قول **عبد الملك** : فإذا كانت الموضحة في اللحم الأعلى من الوجه [(٤)] سقطت دية الموضحة [(٥)] .

واحترز **بقوله** : **خطأ** ، مما لو كانت الموضحة عمداً فإنه يقتص له من الموضحة، فإن ذهب عقل المقتص منه وسمعه فواضح ، وإن لم يذهب ذلك فدية ذلك في مال الجاني على المشهور [(٦)] .

وقوله : وكذلك لو شَجَّه موضحة ومأمومة ، إنما مثل بمثالين لينبه على أنه لا فرق بين جرح ومنفعة ، وبين جرحين .

---

(١) المعونة : ٢/٢٧٥ ؛ المقدمات : ٣/٣٢٩ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٦/٣٥٠أ — ب .

(٢) مختصر ابن عرفة : ٢١٠/أ .

(٣) المدونة : ٤/٥٧٣ .

(٤) سقط من : (ح) .

(٥) مختصر ابن عرفة : ٢١٠/ب ؛ مواهب الجليل : ٦/٢٦٦ .

(٦) الفائق : ٣/١٢٠ ب .

وقوله : **بضربة واحدة** ، احتراز من ضربتين فإن العاقلة لا تحمل الموضـــحة حينئذ ؛ لأنها دون الثلث [١] .

ص : والدِّيَةُ المُغَلَّظَةُ على الجَّانِي على المَشْهُورِ .

ش : قد تقدم هذا [٢] .

ص : ولا تَحْمِلُ العَاقِلةُ جِنَايَةَ عَمْد ولا عَبْد ، ولا صُـلْحٍ ، ولا قَاتِـلَ نفسَهُ، عَمْداً أو خطأً ، ولا اعترافاً ، ولا أَقَّل من الثُّلثِ .

ش : أما العمد فلا خلاف أن العاقلة لا تحمله ، إلا ما تقدم من المتـــالف ، <وأما العبد فلأنه إن جنى عمداً أُقْتُص منه / [٣] وإن جنى خطأً ففي رقبتـــه> [٤] ، وأما الصلح فإن كان عن ما يلزم العاقلة من دية الخطأ فمن حق العاقلة أن ترده إن شاءت ، وإن كان عن عمد فلا يلزمها الأصل ولا الفرع [٥] ، وجمهـــور العلمـــاء على أنه لا شيء في قتل الإنسان نفسه [٦] .

(١) شرح ابن عبد السلام : ٥/٥٤ أ ؛ مواهب الجليل : ٦/٢٦٦ .

(٢) انظر : ص (٢٢١) .

(٣) ٢٣٠/أ . م .

(٤) ساقط من : (ح) .

(٥) المعونة : ٢/٢٦٧ ؛ مواهب الجليل : ٦/٢٦٥ ؛ شرح منح الجليل : ٤/٤٢٢ .

(٦) التفريع : ٢/٢١٣ ؛ النوادر : ١٣/٥٠١ ؛ والمبسوط : ٢٦/١٩١ ؛ روضة الطالبين : ٧/٢١١ ؛ الإنصاف : ١٠/٤٢ .

ورأى **الأوزاعي** [١] : أن على عاقلته الدية [٢] .

وسيأتي الخلاف في الاعتراف بالخطأ [٣] .

قوله : ولا أقل من الثلث ، تقدم الكلام عليه [٤] .

ص : وهيَ العَصَبَةُ ، وأُلْحِقَ بالعَصَبَةِ أهلُ الدِّيوانِ لعلَّةِ التَّناصُرِ .

المراد بالعاقلة ومن يلحق بهم

ش : هكذا قال **مالك** ، أن العاقلة هي العصبة [٥] .

ابن الْجَلاَّب : قربوا أو بعدوا [٦] .

ابن عبد البر [٧] : وكانت الدية في الجاهلية تحملها العاقلة فأقرها رسول الله ﷺ في الإسلام ، وكانوا يتعاقلون بالنصرة [٨] فجرى الأمر على ذلك حتى جعل **عمر** الديوان [٩] .

---

(١) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد ، عالم أهل الشام وفقيههم ، كان فاضلاً مأموناً ، كثير العلم والحديث والفقه ، مجتهداً في العبادة ، كان يسكن بمحلة الأوزاع ، له مذهب مستقل مشهور، عمل به فقهاء الشام وفقهاء الأندلس مدة ثم فني . ولد سنة (٨٨هـ) ، وتوفي سنة (١٥٧هـ) . نزهة الفضلاء : ٥٦٩/٢ ؛ تهذيب التهذيب : ٢٣٨/٦ ؛ المعارف : ٤٩٦/٣ .

(٢) عيون المجالس : ٢٠٥٣/٥ ؛ الاستذكار : ١٨٦/٢٥ ؛ المنتقى : ١٠٣/٧ .

(٣) انظر : ص (٣٦٦) .

(٤) انظر : ص(٢٩٧) .

(٥) الإشراف : ٨٣٣/٢ ؛ بداية المجتهد : ١٦٨٠/٤ ؛ تحفة الحكام : ٢٩١/٢ .

(٦) التفريع : ٢١٣/٢ ؛ شرح منح الجليل : ٤٢٣/٤ .

(٧) الاستذكار : ٢٢١/٢٥ ؛ تحفة الحكام : ٢٩١/٢ .

(٨) قال في المصباح : ٢٣٢ (نصر) (نصرته أعنْتُه وقوّيته ، وجمعه أنصار .. والنصرة بالضم اسم منه) .

(٩) أول من دوّن الدواوين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وجعل العقل على أهل الديوان بمحضر الصحابة ، قال الإمام مالك في الموطأ : ٣٧٦/٢ (قَدْ تعاقَل الناس في زمن رسول الله ﷺ ، وفي زمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، قبل أن يكون ديوان ، وإنما كان الديوان في زمان عمر=

وقوله : **وألحق بالعصبة** ، يحتمل في حمل العقل من حيث الجملة ، ويحتمل أنهم يدخلون معهم في الحمل ، والأول هو المراد ؛ لأن ظاهر كلام **مالك** <**وأشهب وأصبغ** > [(١)] أن الديوان مقدم على العصبة [(٢)] ، وسيصرح المصنف بذلك [(٣)] .

وحكى **ابن شعبان** قولاً : بأنه لا مدخل للديوان في العصبة ولا يعقل عن الإنسان إلا قومه [(٤)] .

ص : وقال أَشْهَبُ : بِشَرْطِ قيامِ العَطَاءِ .

ش : هذا نقله **اللَّخْمِي** عن **أَشْهَب وابن القاسم** [(٥)] ، ومعناه : أنه إنما يحمل / [(٦)] أهل الديوان بشرط قيام العطاء [(٧)] ليعطوا منه [(٨)] .

=بن الخطاب رضي الله عنه ، فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه ، لأن الولاء لا ينتقل) . وانظر سنن البيهقي الكبرى : ١٨٨/٨ .

والديوان : اسم للدفتر الذي يضبط فيه أسماء الجند وعددهم وعطاؤهم .

انظر مناهج التحصيل : ١١/٢ ب ؛ والأحكام السلطانية : ١٩٩ ؛ شرح منح الجليل : ٤٢٣/٤ .

قال في حاشية الدسوقي : ٢٨٣/٤ (ويترل ضبط عددهم وعطاؤهم بدفتر بمترلة النسب لما جُبل عليه من التعاون والتناصر ، وأعلم أن البلد إذا كان جندها طوائف وكل طائفة مكتوب عِدادها وإعطائه بدفتر هل يكون جنْد تلك البلد كلهم أهل ديوان ؟ فذهب بعضهم إلى أن جند تلك البلد كلهم أهل ديوان ، وقالوا المراد بأهل الديوان أهل ديوان إقليم . واستظهر غيرهم الثاني . فنجد مصر أهل ديوان واحد) .

وقد جعل عمر العاقلة أهل الديوان حيث فرض العقل على أهل الديوان لأنه أول من وسّع الديوان فجعل العقل فيه . انظر : المبسوط : ١١٠/٢٦ ؛ الكافي : ٥٩٥/١ .

(١) ساقط من : (ح) .

(٢) عيون المجالس : ٢٠٤٦/٥ ؛ المنتقى : ٩٨/٧ .

(٣) انظر : ص(٣٠٥) .

(٤) بهرام الصغير : ٣٥٦/أ .

(٥) التبصرة : ٣٠٠/أ .

(٦) ١٤٣/أ . ق .

(٧) **العطاء** : ما يعطى للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين ، لا بقدر الحاجة بل بصبره وعنائه في أمر الدين . انظر شرح حدود ابن عرفة : ٢٢٤/١ ؛ والقاموس الفقهي : ٢٥٣ .

(٨) ساقط من : (ح) .

أَشْهَب : وإن لم يكن العطاء قائماً < يحمل عنه قومه ، وإن كان العطاء قائماً [١] > ولم يكن / في أهل الديوان من يحمل ذلك لم يدخل معهم / [٢] [١٠٠/ب] الخارجون من أهل الديوان ، وليضم إليهم من أهل الديوان أقرب القبائل [٣] إليهم [٤] .

ص : والمَوالِي الأَعْلَوْنَ .

ش : اتفق على دخول المولى الأعلى [٥] ؛ لأنه من العصبة ، وعصبة النسب مقدمة عليه ، كما يقدم الأقرب فالأقرب من ذوي الأنساب [٦] .

ص : وَبَيْتُ المَالِ .

ش : أي : لمن لا عاقلة له ؛ لأنهم كما يرثونه يعقلون عنه [٧] .

---

(١) ساقط من : (س) .

(٢) ١٠٣/ ب . س .

(٣) قال في المصباح : ١٨٦ (قبل) (القبيل الجماعة ثلاثة فصاعداً من قوم شتى والجمع قُبُل بضمتين.. وقبائل الرأس القطع المتصل بعضها ببعض وبها سميت قبائل العرب ..) .
قال في المواهب : ٢٦٨/٦ " والقبائل ما أنقسمت فيها أنساب الشعب " . وسيأتي هذا من كلام الشارح في ص : (٣٠٦) .

(٤) النوادر : ٤٨٨/١٣ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٥٥/٥ أ .

(٥) **الموالي الأعلون** : هم المعتِق للرقيق وعصبته . شرح منح الجليل : ٤٢٥/٤ ؛ القاموس الفقهي: ٣٨٩ وسيأتي هذا من كلام الشارح انظر : ص(٣٨١) .

(٦) نقلاً من ابن عبد السلام : ٥٥/٥ أ .

(٧) المدونة : ٥٧٥/٢ ؛ الجواهر : ٢٧٥/٣ ؛ تحفة الحكام : ٢٩١/٢ .

الملاعنة تقسم مع أولادها في الخطأ ولا تقسم في العمد

ص : وَلِذَلِكَ يُقْسِمُ مَوَالِي أم المُلاَعَنَةِ على ابْنِها في العَمْدِ ، فَلَوْ كَانَتْ مِنَ العَرَبِ ، فَلا قسَامَةَ . وأمَّا في الخَطَأ ، فورَثَتُهُ " .

ش : أي : ولأجل أن المولى الأعلى / [1] من العاقلة ، < كان لموالي الملاعنة [2] أن يقسموا على ابنها في العمد ، ويستحقوا الدم في العمد ، والدية في الخطأ ، وإن كانت من العرب فلا قسامة في العمد ، لعدم العاصب ، بخلاف الخطأ، فتقسم أمه وأخوته لأمه ، ويأخذون حظّهم من الدية [3] ، وإلى هذا أشار بقوله : **وأما في الخطأ فورثته** . ولو أسقط المصنف أم ، وقال : **موالي الملاعنة** > [4] لكان أصوب [5] ، ولعله من إضافة الصفة إلى الموصوف ، أي : الأم الملاعنة .

---

(١) ٢٢٥/ ب . ح .

(٢) **الملاعنة** : هي المرأة التي رماها زوجها بالزنى و لم يأت بالشهود على ذلك و لم تعترف هي ، فالحاكم يلاعن بينهما . اللسان : ٥٠٤/٥ (لعن) .

وقال في القاموس : ١٥٨٩ (لعن) : (لاَعَن امرأته مُلاعَنَةً ولِعَاناً وتَلاعَنَاً والْتَعَنا : لعن بعضهم بعضاً ، ولاعن الحاكم بينهما لعاناً : حكم) .

وشرعاً : المُلاعَنَة ، اللّعانُ وهو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب . انظر شرح حدود ابن عرفة : ٣٠١/١ ؛ وانظر القاموس الفقهي : ٣٣٠ .

وأمر اللّعان مذكور في القرآن الكريم في سورة النور : (٦-٩) وهو قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ ﴾ .

(٣) المدونة : ٦٤٧/٤-٦٤٨ ؛ تهذيب المدونة : ٥٩٣/٤ .

(٤) ساقط من : (ح) .

(٥) شرح ابن عبد السلام : ٥/٥٥ب .

ص : **وَأَمَّا المَوالِي والمُحالِفُ** [1] ، **فَلَيْسَ مِنْهَا** .

ش : أي : من العاقلة .

ص : **وَفي المَوالِي الأَسْفَلِينَ قَوْلاَن** .

ش : القول بدخولهم [2] ، رواه **أَصْبَغ** عن **ابن القاسم** [3] ، وأكثر مسائل المذهب تدل عليه [4] ، والقول بعدم دخولهم **لسَحْنُون** في كتاب **ابنه** [5] ، وهو أقيس ؛ لأنهم ليسوا عصبة ولا ورثة .

ص : **وفي دُخُولِ الجَّانِي في التَّحَمُّلِ رِوَايَتان** .

دخول الجاني مع العاقلة

ش : مذهب **المدونة** : دخوله كأحدهم [6] ، واستظهره **ابن الْقَصَّار** .

اللَّخْمِي [7] : وهو أصوب [8] ، وذكر **صاحب الإشراف** [9] عن **بعض أصحابنا** أن قول **مالك** بدخوله استحسان وليس بقياس [10] .

---

(١) المحالف : يقال تحالفا إذا تعاهدا وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحداً في النصرة والحماية ، وبينهما حِلف أي : عهد . المصباح : ٥٦ (حلف) فالمحالف يعقل عنه حلفاؤه ولا يعقل عنه قومه .

(٢) عليه رطوبة في : (س) .

(٣) النوادر: ٤٨٣/١٣؛ المنتقى: ٩٩/٧ ؛ البيان : ٦٨/١٦ ؛ الجواهر : ٢٧٥/٣ ؛ معين الحكام : ٨٦٨/٢ .

(٤) شرح ابن عبد السلام : ٥٥/٥ ب .

(٥) النوادر : ٤٨٣/١٣ ؛ التبصرة : ٣٠٠/ب ؛ معين الحكام : ٨٦٨/٢ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١١/ب ؛ مناهج التحصيل : ١٢/٢ أ .

(٦) المدونة : ٣٨٣/٣ ؛ عيون المجالس : ٢٠٤٤/٥-٢٠٤٥ ؛ معين الحكام : ٨٦٨/٢ .

(٧) ساقط من : (ز ، م ، ح ، ق) .

(٨) التبصرة : ٣٠٠/أ .

(٩) **الموسوم بالإشراف على نكت مسائل الخلاف** ، للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ)، يحرر المسائل التي يجري فيها الخلاف بين المذاهب ، ذاكراً رأي المالكية من غير تعرض لاختلاف الأقوال ثم يعقب بآراء من خالف المالكية وما بنو عليه مخالفتهم ، وبعد ذلك يعرض لأدلة المالكية نصاً كانت أو استنباطاً وقياساً . اصطلاح المذهب عند المالكية : ٢٧٣ .

(١٠) الإشراف : ٨٣٣/٢ ؛ معين الحكام : ٨٦٩/٢ ، والرواية الأخرى : أنه لا دخول للجاني مع العاقلة ، لأنه لا يجوز أن يكون الإنسان عاقلة نفسه لأن ذلك تناقض .

ص : وَيُبْدَأُ بِأَهْلِ الدِّيوانِ ، فَإِن اضْطُرُّوا إلى مَعُونَةٍ ، أَعَانَهم عَصَبَتهُم .

ش : أي : بأهل الديوان وإن كانوا قبائل شتى وهكذا في **الموَّازية** [1] **والعُتبِية** [2] .

قال في **البيان** [3] : وهو خلاف ظاهر **المدونة** [4] أن العقل إنما هو على القبائل، فإن اضطروا إلى معونة الديوان أعانهم عصبتهم [5] ، وفي **الموَّازية** : أفيعينهم من قومه من ليس معهم في الديوان ؟ قال : ما يفعلون ذلك ، وإني لأرى ذلك.

ابن الموَّاز : وليس ذلك عليهم [6].

ص : فإنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ دِيَوانٍ ، فَعَصَبتُه ، وَيَبْدَأُ بالْفَخذِ ، ثُمَّ الْبَطْنِ ، ثُمَّ العِمَارةِ ، ثُمَّ الْفَصِيلَةِ ، ثم الْقَبِيلَةِ [7] ، ثم أَقْرَبُ القَبَائِلِ .

ش : هكذا ذكر **ابن شاس** [8] ، وحاصله : البداية بالأقرب ، وما ذكره المصنف راجع إلى اللغة .

---

(١) النوادر : ٤٨٨/١٣ .

(٢) العتبيةَ مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٧٣/١٥ ؛ والنوادر : ٤٨٨/١٣ .

(٣) ٤٧٣/١٥ .

(٤) ٦٢٩/٤ .

(٥) عيون المجالس : ٢٠٤٦/٥ ؛ الجواهر : ٢٧٥/٣ .

(٦) النوادر : ٤٨٨/١٣ .

(٧) في (مط) : زيادة / ثم العصبات .

(٨) الجواهر : ٢٧٦/٣ .

وحكى **الجوهري** (1) ما حكاه المصنف عن **أبي عبيد** (2) عن **ابن الكلبيّ** (3) عن **أبيه** (4) قال : الشَّعْبُ (5) أكبر القبيلةِ ، ثم الفصيلة (6) ، ثم العِمَـارةُ (7) ، ثم البَطْن (8) ، ثم الفَخِذ (9) ، ولنقتصر على هذا فإنه متعلق باللغة لا بالفقه .

---

(1) الصحاح : ١٥٥/١ (شعب) .

(2) **أبو عبيد** القاسم بن سلام بن عبد الله ، إمام حافظ ، قرأ القرآن على الكسائي وأخذ اللغة عن أبي عبيدة ، وأبي زيد ، من رواة اللغة ، كان نحوياً على مذهب الكوفيين أثنى عليه كثير من الأئمة ، من مصنفاته : كتاب الأموال ، ومصنف في القراءات والغريب والطهور وغيرها ، ولد سنة (١٥٧هـ) وتوفي سنة (٢٢٤هـ) .
نزهة الفضلاء : ٧٧٥/٢ ؛ تهذيب التهذيب : ١٧٥/١٢ .

(3) **أبو المنذر** هشام بن محمد بن السائب بن بشر الكلبي الكوفي ، روى عن أبيه كثيراً وعن مُجالد وطائفة ، حدث عنه : ابنه العباس ، ومحمد بن سعد وغيرهما ، من تآليفه : الجمهرة في النسب ، وكتاب حلف الفضول ، والكنى وغيرها ، توفي سنة (٢٠٤هـ) .
سير أعلام النبلاء : ١٠١/١٠ ؛ شذرات الذهب : ٨٦/٢ .

(4) **أبو النَّضر** محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث الكلبي الكوفي ، كان عالماً بالتفسير وأنساب العرب ، روى عن الأصبغ بن نُباتة ، وأبي صالح ، وأخويه سفيان بن السائب ، وسلمة بن السائب وغيرهم ، وعنه : إسماعيل بن عياش ، وحماد بن سلمة ، وسفيان الثوري ، وابنه هشام وغيرهم ، توفي سنة (١٤٦هـ) .
تهذيب الكمال : ٣٥٧/١٥ .

(5) **الشعب** : القبيلة العظيمة وهو أبو القبائل الذي يُنسبون إليه ، أي : يجمعهم ويضمّهم .
الصحاح : ١٥٥/١ (شعب) . وقال في المواهب : ٢٦٨/٦ " الشعب رؤوس القبائل " .

(6) **الفصيلة** : فصيلة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون . الصحاح : ١٧٩١/٥ (فصل) ؛ القاموس : ١٣٤٧ (فصل) .

(7) **العَمارة** : هي أصغر من القبيلة ، ويُكسر ، أو الحي العظيم . القاموس : ٥٧١ (عمر) .

(8) **البطن** : دون القبيلة . الصحاح : ٢٠٧٩/٥ (بطن) ، قال في المواهب : ٢٦٨/٦ " البطن ما انقسمت فيها أنساب العمارة " .

(9) **الفَخِذ** : في العشائر ، أقل من البطن ، وهو ما انقسمت فيه أنساب البطن . الصحاح : ٥٦٨/٢ (فخذ) ؛ المواهب : ٢٦٨/٦ .

ونقل **ابن كوثر** [1] **وابن أبي حمراء** [2] في وثائقهما عن **سَحْنُون** أن حدّ العاقلة سبع مائة ينتمون إلى أب واحد ، وفي **البيان** [3] في الديات الأول أن في رواية **سَحْنُون** : إذا كانت العاقلة خمس مائة أو ألفاً فهم قليل ، ويُضَمُّ إليهم أقرب القبائل إليهم [4] .

ص : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ ، فَالْمَوَالِي ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَبَيْتُ المَالِ ، إِنْ كَانَ الجَانِي مُسْلِمَاً ، وإِن كَانَ ذِمِّيَاً ، فَأَهْلُ إِقْلِيمِهِ [5] مِنْ أَهْلِ دِينِهِ . ثُمَّ يُضَمُّ الأَقْرَبُ الَّذي مِنْ كُورَهِم " .

ش : أي : الأعلون والأسفلون [6] على الخلاف المتقدم [7] .

وقوله : **إن كان الجاني مسلماً** ، هذا شرط في بيت المال ؛ لأن ما قبلها من المراتب يشترك فيها المسلم والذمي ، وما ذكره المصنف ظاهر على القول بأن مال

---

(١) ابن كوثر هو خلف بن سعيد بن عبد العزيز بن كوثر الغافقي ، له مجموع في الوثائق وقد سلك في وثائقه مسلك التوثيق المختلط بالفقه وقد استعملها الفقهاء ونقلوا عنها نصوصاً في مؤلفاتهم . التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي : ٣٦٩ .

(٢) **ابن أبي حمراء** محمد بن قاسم البطليوسي جمع في الوثائق كتاباً أخذه الناس عنه واستحسنوه . التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي : ٣٧٠ .

(٣) ١٥/٤٧٤ ؛ وشرح الخرشي : ٧/٢٨٦ .

(٤) تحفة الحكام : ٢/٢٩١ ؛ شرح منح الجليل : ٤/٤٣١ .

(٥) في (م) : (القبيلة) .

(٦) **الموالي الأسفلون** : هم الرقيق المعْتَق وعصبته . شرح منح الجليل : ٤/٤٢٥ ؛ القاموس الفقهي : ٣٨٩ .

(٧) انظر ص : (٣٠٣ وَ ٣٠٤) .

الكتابي الحر لأهل دينه < من كورته > (١) ، وأما على قول **ابن القاسم** ، بأن ماله للمسلمين ، فينبغي أن يعقل عنه في بيت المال ، واحترز **بقوله** : **من أهل دينه**، من اليهودي بالنسبة إلى النصراني وبالعكس .

سَحْنُون : وإذا لزمتهم ، أي : اليهود بمدينة قيروان أفريقية (٢) دخل فيها من بإفريقية من اليهود الذين يحملون معهم الخراج (٣) ، فكان خراجهم واحداً يؤخذون به ويعقلون عنه ، فإن لم يكن فيمن يحمل عنهم الخراج قوة على آداء العقل أسلفهم الإمام ولا يُقْدَحُون (٤) .

أَشْهَب : وإن دخل إلينا حربي بأمان فقتل مسلماً / خطأً ، حبس وأرسل إلى موضعه وكورته فيخبروهم بما صنع وما يلزمهم في حكمنا ، فإن أدوا عنه ، وإلا لم يلزمه إلا ما كان يؤديه معهم ، رواه **الْبَرْقِيُّ** عنه . [١٠١/أ]

وروى عنه **سَحْنُون** : أن الدية في مال الجاني ، وليس على أهل بلده منها شيء.

وقال **ابن القاسم** : ديته على أهل دينه الحربيين (٥) .

---

(١) ساقط من : (ح) .

(٢) **القيروان** : مدينة عظيمة قديمة بإفريقية ، غبرت دهراً ، وليس بالمغرب مدينة أجل منها وهي مدينة مصرت في الإسلام ، في أيام معاوية رضي الله عنه وهي عاصمة تونس قديماً وهي مدينة داخلية أثرية إلى الغرب من مدينة سوسة وهي مركز ولاية القيروان . معجم البلدان : ٤/٤٧٦ ؛ موسوعة المدن العربية : ١٠٢ .

(٣) **الخراج** : ما يؤخذ من غلة الأرض ، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجاً ، فيقال : أدى فلان خراج أرضه وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم ، يعني : الجزية .
أنيس الفقهاء : ١٨٥ ؛ والمصباح : ٦٤ (خرج) .

(٤) قال في المصباح : ١٨٧ (قدح) (قَدَح فلان في فلان قدحاً .. عابه وتنقصه ومنه قدح في نَسَبه وعدالته إذا عَيّبه وذكر ما يؤثر في انقطاع النَّسَب ..) .

(٥) نقلاً عن ابن عبد السلام : ٥/٥٦ أ – ب ؛ وانظر النوادر : ١٣/٤٩٠-٤٩١ ؛ مختصر ابن عرفة: ٢١٢/أ.

والكُوَرُ : بضم الكاف وفتح الواو ، جمع كُوْرة / [1] بضم الكاف وسكون الواو . **الجوهري** : وهي المدينة [2] .

ص : فَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الصُّلْحِ ، فَأَهْلُ ذَلِكَ الصُّلْحِ .

ش : هكذا قال **مالك** في **الموَّازية** [3] .

ص : ولا يُضْرَبُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ العَاقِلَةِ إلاَّ بمَا لاَ يَضُرُّ بمَالِه . وتُؤْخَذُ مِنْ الغَنِيّ بِقَدْرِهِ ، ومِمَّنْ دُونَهُ بِقَدْرِه ، وَلاَ تُضْرَبُ عَلَى فَقِيرٍ ، وَلاَ عَلَى مُخَالِفٍ فِي الدِّينِ ، وَلاَ عَبْدٍ ، وَلاَ صَبِيٍّ ، وَلاَ امْرَأَةٍ .

العاقلة لا تكلف من العقل ما يجحف بها ويشق عليها

ش : يعني : أنه لا يؤخذ من كل واحد من العاقلة إلا ما لا يضر بماله فلذلك / [4] يختلف الضرب بحسب الغنى والفقر .

وقوله : ولا يضرب ، هذا بيان منه لموانع ضربها ، فلا تضرب على فقير ؛ لأنها إعانة ، والفقير ينبغي أن يُعان ، ولا على مخالف في الدين ؛ لأن علتها التناصر ، ولا تناصر مع اختلاف الدين ، والعبد كالفقير ، والصبي والمرأة لا تناصر فيهما [5] .

---

(١) ١٤٣/ ب . ق .

(٢) الصحاح : ٨١٠/٢ (كور) ؛ المصباح : ٢٠٧ (كور) ؛ القاموس : ٦٠٧ (كور) .

(٣) النوادر : ٤٩٠/١٣ ؛ التبصرة : ٣٠٠/ أ — ب ؛ الجواهر : ٢٧٦/٣ . وتتمة قول الإمام مالك أنها مؤجلة عليهم كتأجيلها على عواقل المسلمين .

(٤) ٢٢٦/ أ . ح .

(٥) شرح ابن عبد السلام : ٥٦/٥ ب ؛ شرح منح الجليل : ٤٢٧/٤ .

اللَّخْمِي : خمسة /[1] يُعقل عنهم ولا يعقلون ، الصبيان ، والمجانين ، والنساء ، والفقير ، والغارم [2] إذا كان عليه من الدين بقدر ما في يديه [3] ، ويفضل له [من بعد القضاء] [4] ما يكون به في عداد الفقراء ، فإن كان لا شيء بيده فهو فقير [5] .

ص : فَلو بَلَغَ الصَّبِيُّ ، أو قَدِمَ الغَائِبُ ، لَمْ يَدْخُلْ . فَلَوْ أُعْدِمَ مَنْ جعلَ عَلَيْهِ ، لم تزل [6] .

ش : يعني : أن المعتبر من كان موصوفاً بالصفات المتقدمة يوم ضربها ، فلذلك لو بلغ الصبي أو قدم الغائب لم يدخلا ، ولا تزاد على من أيسر ولو أعدم من جعلت عليه لم تزل [7].

ص : وَفِيمَنْ مَاتَ قَوْلاَنِ .

ش : الأقرب : عدم [8] السقوط ؛ لاتفاقهم على المُعْدِم [9] ، وهو قول **ابن القاسم** ، والقول الآخر **لأَصْبَغ** ، قال : ويُرجع ذلك على بقية العاقلة [10] .

---

(١) ٢٣٠/ ب . م .

(٢) **الغارم** في اللغة : يقال : غرمت الدية والدين .. أدّيته غُرماً ، وأغرمته .
وشرعاً : مَدين آدمي لا في فساد . شرح حدود ابن عرفة : ١٤٧/١ .

(٣) التبصرة : ٣٠٠/ب ؛ والذخيرة : ٣٨٨/١٢ .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ ولابد منه ليستقيم الكلام . انظر معين الحكام : ٨٦٨/٢.

(٥) تحفة الحكام : ٢٩٢/٢ ؛ شرح منح الجليل : ٤٢٨/٤ .

(٦) في (مط) : (يُترك) .

(٧) النوادر: ٤٨٣/١٣؛ الجامع : ٧٥٨/٢ (كتاب الديات) ؛ المنتقى : ٩٩/٧ ؛ التاج والإكليل : ٢٦٧/٦ .

(٨) ساقط من : (ق) .

(٩) قال في الصحاح : ١٩٨٢/٥ (عدم) : " العَدَمُ : الفقرُ .. وأَعْدَمَ الرجلُ : افتقَر ، فهو مُعْدِمٌ " .

(١٠) النوادر : ٤٨٣/١٣-٤٨٤ ؛ الجامع: ٧٥٨/٢ (كتاب الديات)؛ المنتقى : ٩٩/٧؛ التبصرة : ٣٠٠/ب .

ص : قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : كَانَ يُؤْخَذُ مِنْ أُعْطِيَاتِ النَّاسِ مِنْ كُلِّ مِائَةِ دِرْهَمٍ دِرْهَمٌ وَنِصْفٌ .

ش : هذا كالبيان لقوله /[1] ولا يضرب إلا بما لا يضر بماله[2] .

ص : وَلاَ دُخُولَ لِلبَدَوِيِّ مَعَ الحَضَرِيِّ ، وَإِنْ كَانَتْ قَبِيلَةً عِنْدَ ابنِ القَاسِمِ ، خِلاَفاً لأَشْهَبَ ، كَمَا لاَيَدْخُلُ أَهْلُ مِصْرَ مَعَ أَهْلِ الشَّامِ ، وَإِنْ كَانُوا أَقْرَبَ ، وَيُعَدُّ كَالْمَعْدُومِ .

لا يعقل أهل جهة مع أخرى كما لا يعقل أهل البدو مع أهل الحضر

ش : يعني : لا يعقل أهل البادية مع الحاضرة ولا بالعكس وإن كانت قبيلة وهذا مذهب **مالك** في **المدونة** ، وبه أخذ **ابن القاسم** ، وعلله **ابن القاسم** بأنه لا يستقيم أن يكون في دية واحدة ، إبل وعَيْن[3] ، وأجاز ذلك **أَشْهَب** ، قال : ويُخرج أهل البادية ما يلزمهم إبلاً وإن كان الجارح ليس منهم ، ويُخرج أهل القرى حصتهم عيناً وإن كان الجارح ليس منهم ، وإنما تؤخذ الإبل من البدوي بقيمتها[4] .

ع : وانظر **قوله** : **بقيمتها** ، وما المانع من أخذها بالجزء من نصف أو ثلث كما لو كان قاتلان أحدهما بدوي والآخر حضري .

---

(١) ١٠٤/أ . س .

(٢) التبصرة : ٣٠٠/أ ؛ الأحكام : ٣٥٥ ؛ الجواهر : ٢٧٦/٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٣/٦ ب؛ معين الحكام : ٨٦٩/٢ ؛ التاج والإكليل : ٢٦٧/٦ . وانظر : ص (٣٠٩) .

(٣) المدونة : ٦٢٩/٤-٦٣٠ ؛ التبصرة : ٣٠٠/أ ؛ الجواهر : ٢٧٦/٣ .

(٤) التبصرة : ٣٠٠/ أ ؛ الذخيرة : ٣٨٩/١٢ ؛ تحفة الحكام : ٢٩٢/٢ .

ولأشْهَب وعبد الملك قول آخر : أن الأقل تابع للأكثر ، إن كان أهل العمود[١] الأكثر كانت الدية إبلاً ويؤدي معهم أهل القرى ما عليهم إبلاً وبالعكس ، وإن كان ما عليهم متناصفاً زاد **عبد الملك** : أو يقرب بعضهم من بعض فيحمل كل فريق من ذلك ما هم أهله[٢] ورواه **ابن وهب** عن **مالك**[٣] .

وقوله : كما لا يدخل أهل مصر مع أهل الشام ، هو تشبيه لإفادة الحكم، وليس مراده به حجة على **أشْهَب**[٤] ، قال بعض من تكلم على هذا الموضع ، ويحتمل الاستدلال ؛ لأن **ابن القاسم** و**أشْهَب** اتفقا على ذلك .

ص : وفي ضَمِّ مِثْل كُورِ فُسْطَاطِ مِصْرَ إِلَيْها[٥] ، قَوْلاَنِ : لابْنِ القَاسِمِ وَأَشْهَبَ .

ش : يعني : أنه اختلف في مثل ضم أعمال مصر إليها ، فقال بالضم[٦] **ابن القاسم** .

وقال **أشْهَب** : بعدمه[٧] ، وحُكي عن **أشْهَب** أيضاً الضم ، وهو الأقرب ؛ لأن البلد الواحد قد يضيق عن حملها ، وهب أن مصر لا تضيق فليس غيرها كهي[٨].

---

(١) **أهل العمود** : هم البدو أصحاب الخيام الذين يتبعون الكلأ حيث كان . اللسان : ٤/٤٢٤ (عمد).

(٢) النوادر : ١٣/٤٨٦ ؛ التبصرة : ٣٠٠/ أ ؛ مناهج التحصيل : ٢/١٢ أ .

(٣) النوادر : ١٣/٤٨٢ ؛ الجواهر : ٣/٢٧٧ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٢/ب .

(٤) شرح ابن عبد السلام : ٥/٥٧ أ .

(٥) سقط من : (ح) .

(٦) سقط من الصلب في (ق) وجعلت له خرجة في الهامش .

(٧) النوادر : ١٣/٤٨٧ ؛ التبصرة : ٣٠٠/أ ؛ الجواهر : ٣/٢٧٧ ؛ الفائق : ٣/١٢١ أ .

(٨) شرح ابن عبد السلام : ٥/٥٧ ب .

والمراد بفسطاط (١) مصر : نفس المدينة ، وأما مصر (٢) إذا اطلقت فقال **اللَّخْمِي** : مراد **ابن القاسم** بمصر أهل الكُورة ، ومصر من أسوان (٣) إلى الإسكندرية(٤) .

وقال **سَحْنُون** (٥) : في إفريقية / بضم عقلها بعضهم إلى بعض من [١٠١/ب] طرابلس(٦) إلى طُبْنَة (٧) .

---

(١) قال في الروض المعطار : ٤٤١ (**الفسطاط** اسم لمصر التي بناها مصرام بن حام بن نوح عليه السلام ، سميت بفسطاط عمرو بن العاص رضي الله عنه ، وكان تركه هناك حين توجه للأسكندرية. قال اليعقوبي : لما فتح عمرو بن العاص رضي الله عنه مصر اختط منازل العرب حول الفسطاط ، فسمي الفسطاط لهذا ، فمدينة مصر اليوم هي الفسطاط) . وانظر معجم البلدان : ٢٩٨/٤ .

(٢) ساقط من : (س) .

(٣) **أسوان** : بالضم ثم السكون ، وهي مدينة كبيرة ، وكورة في آخر صعيد مصر ، وأول بلاد النوبة. معجم البلدان : ٢٢٧/١ .

(٤) التبصرة : ٣٠٠/أ ؛ الجواهر : ٢٧٧/٣ ؛ الفائق : ١٢١/٣ أ .

(٥) ساقط من : (م) .

(٦) **طرابلس** : بفتح أوله ، وبعد الألف باء موحدة ، ويقال : أطرابلس وهي طرابلس الغرب ، التي هي جزء من ليبيا .
معجم البلدان : ٢٨/٤ ؛ ووصف أفريقيا : ٩٧/٢ .

(٧) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٨٦/١٥ ؛ الذخيرة : ٣٨٩/١٢ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٣/٦ب؛ التاج والإكليل : ٢٦٧/٦ ؛ والمنتقى : ٩٨/٧ ؛ والتبصرة : ٣٠٠/ أ ؛ والفائق : ١٢١/٣ أ (طنجة) ؛ وفي النوادر : ٤٨٢/١٣ ؛ الجواهر : ٢٧٧/٣ (طيبة) . قال ابن عرفة في مختصره : ٢١٢/أ (.. كثيراً ما يصحف الطلبة وبعض جهلة المدرسين والكتبة لفظ (طبنة) فيقولون (طنجة) بنون بعد الطاء وجيم والذي قيدناه ووجدناه في النسخ العتيقه (طبنـة) بباء موحدة من أسفل بعد الطاء ونون بعدها ، وذكر لي أنها قرب بجاية ..) . وقال الحموي في معجم البلدان : ٢٤/٤ (طُبْنَة : بضم أوله ثم سكون ونون مفتوحة .. بلدة في طرف أفريقية مما يلي المغرب على ضفة الزاب فتحها موسى بن نصير ، ... وليس بين القيروان إلى سلجلماسة مدينة أكبر منها) .

ع [(١)] : ومن انقطع من أهل جهة فسكن جهة أخرى اعتبر الموضع الـذي انتقل إليه ، وأشار غير واحد إلى أنه بنفس الانتقال يتغير [(٢)] الحكـم ، أعـني إذا فرضت الدية ولو في اليوم الذي انتقل فيه ، وقال بعضهم : لا بد أن يكون تقدمت قبل ذلك بأربعة أيام ، وهذا الخلاف أشار بعض الشيوخ إلى تخريجه هنا من مسائل الصدقات/[(٣)] .

ص : وَتُنَجَّمُ الكَامِلَةُ عَلَى المُسْلِمِ وَغَيْرِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، أَثْلَاثًا فِي آخِرِهَا مِنْ يَوْمِ الحُكْمِ .

ش : أي : الدية / [(٤)] الكاملة على المسلم ، أي : المأخوذة عن قتل المـسلم أو غيره ، ونبه بذلك حتى لا يتوهم أن الكاملة مقصورة على دية المسلم ، إذ هـي أكمل الديات .

وقوله : ثلاث سنين ، لا خلاف في ذلك [(٥)] .

ابن عبد البر : وما قيل في أربع ، فشذوذ [(٦)] .

وقوله : أثلاثاً ، منصوب على الحال ، أي : متساوية .

وقوله : في آخرها ، زيادة في البيان إذ لو كان الدفع في أول كل سنة للزم أن يكون في سنتين ، وهو مناقض لجعلها في ثلاث .

---

(١) شرحه : ٥/٥٧ ب .

(٢) في (م ، ح) : (يتعين) . والنص موافق لما في شرح ابن عبد السلام : ٥/٥٧ ب .

(٣) ١٤٤/أ . ق .

(٤) ٢٢٦/ب . ح .

(٥) الإشراف ، لابن المنذر : ٣/١٢٩ ؛ المعونة : ٢/٢٦٩ ؛ المقدمات : ٣/٢٩٠ ؛ المغني : ١٢/١٦ وما بعدها .

(٦) الاستذكار : ٢٥/١٧ وقد أشار الشارح إلى ذلك في ص : (٢١٦) .

وقوله : **يوم الحكم** ، أي : لا يوم القتل أو يوم الخصام [١] .

ص : وَفِي حُلُولِ غَيْرِ الكَامِلَةِ قَوْلاَنِ .

ش : هما روايتان ، والمشهور التنجيم [٢] ، وهو موافق لقضاء **عمر** ؛ لأنه فرض ثلثي الدية في سنتين [٣] ، نقله **ابن عبد البر** [٤] ؛ ولأنه إذا قيل بالحلول تكون في غير الكاملة أكثر من الكاملة ؛ لأن الثلاثة الأرباع أو الثلثين إذا كانت حالّة قد تكون أكثر من قيمة جميعها مؤجلاً .

ص : وَعَلَى تَنْجِيمِهِ ، فَفِي ثَلاثِ سِنِينَ أو بالنِّسْبَةِ قَوْلاَنِ .

ش : يعني : وإذا فرعنا على القول بتنجيم غير الكاملة ، فاختلف هل ذلك في ثلاث سنين ، أو بالنسبة ؟ فيكون الثلث في سنة ، والنصف في سنة ونصف ، ومقتضى كلامه أنه لو وجب الثلث على القول الأول نجم في ثلاث سنين ، وهذا لا يوجد ، وإنما ذلك بشرط أن يزيد الواجب على الثلثين ، كثلاثة أرباع الدية وخمسة الأسداس [٥] .

---

(١) شرح ابن عبد السلام : ٥/٥٧ ب .

(٢) التلقين : ٢/٤٨٠ ؛ المعونة : ٢/٢٦٩ ؛ الفائق : ٣/١٢٠ أ .

(٣) الأثر عن عمر – رضي الله عنه – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٩/٤٢٠ ، ح (١٧٨٥٨) ، كتاب : العقول ، باب : في كم تؤخذ الدية ، (عن الثوري عن أشعث عن الشعبي أَنَّ عُمَرُ جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الأَعْطِيَةِ فِي ثَلاثِ سِنِينَ ، والنِّصْفَ والثُّلُثَيْنِ فِي سَنَتَيْنِ ، والثُّلُثَ فِي سَنَةٍ ، وَمَا دُونَ الثُّلثِ فَهُوَ مِنْ عَامِهِ).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٦/٣٥٩ ، ح (١) ، كتاب : الديات ، باب : الدية في كم تؤدى ؟ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ٨/١٩٠ ، ح (١٦٣٩٠) ، كتاب : الديات ، باب : تنجيم الدية على العاقلة ، (وفيه شيء من الزيادة) .

(٤) الاستذكار : ٢٥/١٧ .

(٥) شرح ابن عبد السلام : ٥/٥٨ أ .

ص : وعلى النِّسْبَةِ ، ففي مِثْلِ النِّصْفِ والرُّبْعِ ، ثَالِثُهَا : يَنْظُرُ الحَـاكِمُ ، والمَشْهُورُ : التَّنْجِيمُ بالأَثْلاثِ ، وللزَّائد سَنَةً ، فالنِّصْـفُ والرُّبْـعُ في ثَـلاَثِ سِنِين[1] .

ش : يعني : واختلف إذا بنينا على القول بالنسبة في مثل النصف والثلاثة الأرباع ، فقيل : يجتهد الإمام فيه إن رأى أن يجعله في سنتين أو سنة ونصف .

وقيل : يؤخذ في سنتين . وهما روايتان في **المدونة** وغيرها [2] ، لكن إنما حكاها في **المدونة** في النصف ، وحكاهما **ابن الْجَلاَّب** في النصف والثلاثة الأرباع، وذكر أن إحدى الروايتين في سنتين ، والأخرى أنه يُرَدُّ إلى اجتهاد الإمام ، فينجمه على ما يؤدّيه اجتهاده إليه [3] .

وانظر قوله : على ما يؤدّيه اجتهاده ، فظاهره أنه خلاف الرواية الـتي في **المدونـة** ، أنه يجتهد في أن يجعله في سنتين أو في سنة ونصف ، وأخذ **ابن القاسم** في **المدونة** بالسنتين ، فقال : وفي سنتين أحب إلي [4] ، لما جاء أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع [5] .

وقال **أَشْهَب** : في النصف يؤخذ الثلث إذا مضت سنة ، والسدس الباقي إذا مضت السنة الثانية [6] .

---

(١) ساقط من : (مط) .

(٢) المدونة : ٥٦٧/٤ ؛ الذخيرة : ٣٩٥/١٢ .

(٣) التفريع : ٢١٣/٢ .

(٤) المدونة : ٥٦٧/٤ ؛ الذخيرة : ٣٩٥/١٢ .

(٥) الموطأ : ٣٥٧/٢ ، ح (١٦٣١) ، كتاب : العقول ، باب : العمل في الدية ، ونصه : " حـدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ : أَنَّ الدِّيَةَ تُقْطَعُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ " . وانظر الاستذكار : ١٧/٢٥ .

(٦) المنتقى : ٦٩/٧ .

وزاد **اللَّخْمِي** [1] عن **مالك** : قولاً آخر في النصف بأن يكـون في سـنة ونصف [2] .

قال في **المدونة** : بأثر الروايتين ، وثلاثة أرباعها في ثلاث سنين ، وقـال في خمسة أسداسها يجتهد الإمام في السدس الباقي [3] .

عياض : يعني يجتهد هل يجعله في أول السنة الثالثة أو وسطها أو آخرهـا ، وقيل يأتي على قوله في ثلاثة أرباع الدية في ثلاث سنين ربع في كل سنة أو يقسم خمسة أسداس الدية على ثلاث سنين [4] . **انتهى** .

ولم أر ما شهره المصنف [منقولاً] [5] فضلاً عن /[6] أن يكون مشـهوراً ولعله أخذه مما في **المدونة** أن الثلاثة الأرباع في ثـلاث سـنين ، ثم إن القـولين المتقدمين لا يؤخذان من كلام المصنف /[7] .

وقوله : التنجيم بالأثلاث وللزائد سنة ، وفي بعض النسخ **نسبته** [8] .

ع : والثانية هي الصواب ؛ لأنه على الأولى يكون تكرار مع القول المتقدم أن غير الكاملة في ثلاث سنين [9] .

---

(١) سقط من : (ح) .

(٢) التبصرة : ٢٩٩/ أ .

(٣) المدونة : ٥٦٧/٤ ؛ النوادر : ٤٩٢/١٣ ؛ الذخيرة : ٣٩٥/١٢ ؛ مختصر ابن عرفـة : ٢١٣/أ . والقائل هو (ابن القاسم) .

(٤) التنبيهات : ١٧٤/٢ ب .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وهو من الباحثة ليستقيم الكلام . والله أعلم .

(٦) ٢٣١/ أ . م .

(٧) ١٠٤/ ب . س .

(٨) جامع الأمهات : ٤٥٢/ أ . ت .

(٩) شرحه : ٥٨/٥ أ .

خ : وفيه نظر ؛ لأنه على القول الأول تكون الثلاثة الأرباع في ثلاث سنين على السواء ، وعلى هذا يكون الثلثان في سنتين / وللزائد أيضاً سنة ، ثم قوله إثر [١٠٢/أ] هذا **فالنصف والربع في ثلاث سنين** ، يعني : النسخة الأولى .

ابن المَوَّاز : إذا جاوزت الثلثين / [١] بأمر بيّن ، فهي كالكاملة ، وإن جاوزت بالشيء اليسير فذلك كلا شيء [٢] .

الباجي : وإذا قلنا أن ما زاد على الثلثين يقطع في ثلاثة أعوام فقال **أَشْهَب** : يقطع في كل سنة ثلثه وإن لم يكن له بال قطع في سنتين ، واستحسن أن تكون الزيادة في آخر السنتين ، قال : وإن كانت ثلثاً وزيادة يسيرة فهي في سنة ، وإن كان لها بال ففي السنة الثانية ، قال ذلك كله **ابن سَحْنُون** عن **أبيه** [٣] .

ص : وَحُكْمُ مَا وَجَبَ عَلَى عَوَاقِلَ مُتَعَدِّدَةٍ / [٤] بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ في التَّنْجِيمِ حُكْمُ العَاقِلَةِ . كَما أَنَّ حُكْمَ [٥] ما وَجَبَ بِالجِنَايَتَيْنِ المُتَعَدِّدَتَيْنِ خَطَأً في حَمْلِ العَاقِلَةِ ، حُكْمُ ما وَجَبَ بالجَانِي الوَاحِدِ .

ش : أي : أن اتحاد الجناية مع تعدد الجاني تجعل حكم العواقل المتعددة حكم العاقلة الواحدة [٦] ، كعشرة رجال حملوا خشبة وقعت منهم على رجل ، فإن الدية تُنَجَّمُ على عاقلة كل واحد منهم ، ويكون على قبيلة كل واحد عُشر الثلث

---

(١) ١٤٤/ ب . ق .

(٢) النوادر : ٤٩٢/١٣ .

(٣) المنتقى : ٦٩/٧ ؛ النوادر : ٤٩٢/١٣ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٥٨/٥ ب ؛ مختصر ابن عرفة: ٢١٣/أ .

(٤) ٢٢٧/أ . ح .

(٥) سقط من : (ح) .

(٦) سقط من : (م) .

في كل سنة من الثلاث [١] ، كما أن الجنايتين المتعددتين من قبيلة واحدة ، حكمهما حكم ما وجب بالجاني الواحد ، فتنجَّم عليهما الجناية وإن تعددت ، وهي مصيبة نزلت بها .

ونبه المصنف على هذا دفعاً لتوهم أن الجناية الثانية إنما تُنجَّم على العاقلة بعد وفائهم الأولى [٢] .

ص : وتَجِبُ في الجَنِينِ ، ذَكَرَاً أو أُنْثَى ، عَمْدَاً أو خَطَأً ، إذا كَانَ حُـرَّاً مُسْلِمَاً ، حُرَّاً كَانَ أَبُوهُ أو عَبْدَاً ، في مَالِ الجانِي غُرَّةٌ .

دية الجنين

ش : قد تقدم الحديث المقتضي لذلك [٣] ، ثم لا فرق في الجنين بين أن يكون ذكراً أو أنثى ، ولا بين أن يكون بفعل عمد أو خطأ ، بشرط أن يكون < حراً إما بأن تكون أمه حملت به وهي حرة ، وإما أن تكون أمة لأبيه ، وبشرط أن يكون>[٤] محكوماً له بالإسلام ، وسيأتي الكلام على الجنين المحكوم له بالرق والكفر[٥].

وقوله : في مال الجاني ، متعلق **بتجب** وهذا مذهب **المدونة** [٦] . وروى **أبو الفرج** عن **مالك** [٧] أن العاقلة تحملها ؛ لأنها دية شخص قائم بنفسه [٨] ، والأول مقيد بأن لا يكون ثلث دية الجاني .

---

(١) النوادر : ٤٩٣/١٣ ؛ حاشية الدسوقي : ٢٨٦/٤ .

(٢) بهرام الصغير : ٣٥٦/ ب .

(٣) انظر : ص (٢٢٩) .

(٤) سقط من الصلب في (ق) وجعلت له خرجة في الهامش .

(٥) انظر : ص (٣٢١-٣٢٢) .

(٦) ٦٣٠/٤ ؛ وانظر بداية المجتهد : ١٦٨٥/٤ ؛ المقدمات : ٢٩٨/٣ .

(٧) سقط من : (م ، ح ، ق) .

(٨) التبصرة : ٣٠١/ ب ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٥/٦ب ؛ شرح ابن عبد السلام : ٥٩/٥ أ .

ضرب المجوسي أو المجوسية بطن مسلمة خطأ

ففي **المدونة** : ولو ضرب مجوسي أو مجوسية بطن مسلمة خطأ ، فألقت جنيناً ميتاً ، حملته عاقلة الضارب [١] ؛ والتخويف حتى تُسقِط مُوجِب للغرة كالضرب ، بشرط أن يثبت التخويف ، وأنه أمر يخاف منه ، وأن يشهد الشهود أنها لزمت الفراش منذ خوفت إلى أن أسقطت ويشهد النساء على السقط [٢] .

ص : وَهُوَ مَا تُلْقِيهِ المَرْأَةُ [٣] مِمَّا يُعْرَفُ أَنَّهُ ولدٌ ، مُضْغَةً كَانَ أَوْ غَيْرَهَا .

ش : هذا الباب ، وما تكون به الأمة أم ولد ، وما تحل به المعتدة واحد [٤]، وقد تقدم خلاف **ابن القاسم وأَشْهَب** في الدم المجتمع الذي لا يذوب [٥] بالماء المسخن [٦] .

---

(١) هذا نص تهذيب المدونة : ٥٧٧/٤ ؛ وانظر المدونة : ٦٣٠/٤ ؛ والجامع : ٧٧٨/٢ (كتاب الديات) ؛ مواهب الجليل : ٢٦٥/٦ .

(٢) تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٥/٦ أ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٣/ أ .

(٣) سقط من : (ز ، س) .

(٤) قال ابن عبد السلام في شرحه : ٥٩/٥ أ (.. و لم يشترط أهل المذهب فيه أن يكون متصوراً أو ظهر فيه بعض التصوير كيد أو رجل أو شبه ذلك) .

(٥) في (ح) : (يذوب) .

(٦) التوضيح : ٣١١/ ب (كتاب العدد) . والخلاف المذكور بين ابن القاسم وأشهب في الدم المجتمع ، أن ابن القاسم يرى أنه تحل بالدم المطلقة وتكون به الأمة أم ولد وعلامة هذا الدم عنده أن يصب عليه الماء حاراً فلا يذوب . أما أشهب فيقول : لا تحل به . وانظر حاشية الدسوقي : ٢٨٦/٤ .

ولقد ثبت في الطب الحديث أن مرحلة الجنين الأولى تبدأ منذ الإخصاب إلى أن تتكون الأعضاء في صورتها البدائية وتستمر من اليوم الرابع عشر إلى آخر الشهر الثاني وعند هذا التاريخ يأخذ شكل إنسان أي أنه يبدأ يتشكل ويتخلق بعد أربعة عشر يوم من الإخصاب . الصحة العامة : ٤٨٧ .

وقد يقال : كلام المصنف هنا يوهم قصر الحكم على المضغة [1] فما بعدها ، إلا أن يقال غيرها يعم [2] .

ص : وَفِي جَنِينِ الذِّمِيِّ نِصْفُهَا .

ش : أضاف الجنين للذمي ؛ لأنه تابع لأبيه ، **وقوله : نصفها** ، أي : نصف دية جنين المسلم ، ومراده بالذمي : الكتابي ؛ لأن المجوسي لا تبلغ ديته النصف ؛ لأن دية الجنين إما عُشر دية أمه ، أو نصف عُشر دية أبيه [3] ، ودية جنين [4] المجوسي أربعون درهماً [5] .

---

(١) **المضغة في اللغة** : قطعة لحم ، وقلب الإنسان مضغة من جسده ، فالعلقة الطور الأول ثم الطور الثاني المضغة ، فبعد أن كان دماً غليظاً متجمداً يصير لحماً وهو المضغة سميت بذلك لأنها مقدار ما يمضغ ، مختار الصحاح : ٦٢٦ (مضغ) ؛ المصباح : ١٦٢ (علق) .

وقد جاء لفظ المضغة في القرآن الكريم من ذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ ﴾ [الحج : ٥] .

أما المراد بالمضغة في العلم الحديث : " .. هي مرحلة في علم الأجنة يشبه الجنين فيها مظهره لقمة ممضوغة ولكأنما تظهر فيها آثار الأسنان مغروزة .. فإذا نظرت إلى الجنين في هذه المرحلة لم تشك أنه يشبه قطعة لحم ممضوغة وأن أدق وصف لهذه المرحلة هو وصف المضغة الذي جاء في القرآن الكريم والسنة المطهرة . انظر الوجيز في علم الأجنة : ٣٩-٤٢ .

(٢) شرح ابن عبد السلام : ٥/٥٩ ب .

(٣) المدونة : ٤/٦٣٢ ؛ التلقين : ٢/٤٩١ ؛ تهذيب المدونة : ٤/٥٧٧ ؛ الجواهر : ٣/٢٨١ .

(٤) ساقط من : (ز ، م ، س) .

(٥) النوادر : ١٣/٤٧٠ ؛ التبصرة : ٢٠٣/ أ . وذلك أن دية المجوسي ثماني مائة درهم فعشرها ثمانين ونصفه أربعين درهم .

ص : "وفي جَنِينِ الرَّقِيقِ عُشْرُ قِيمَةِ الأُمِّ ، وَقِيلَ : ما نَقَصَها .

ش : الأول مذهب **المدونة** ، ولا التفات إلى حرية أبيه ؛ لأنه تابع لأمه في الرق[1] .

والقول الثاني : **لابن وهب** [2] .

ومنشأ الخلاف : هل قيمة الأمة كدية الحرة ، أو الأمة مال فكانت كسائر البهائم ؟ . فإنه ليس فيها إلا ما نقص .

ولو تزوج نصراني مجوسية أو بالعكس ففي جنينها قولان :

هل على حكم أبيه أو حكم أمه ؟ والأول أصح .

وكذلك اختلف في العبد المسلم يكون زوجاً لكتابية ، فقال **ابن القاسم** : تجب في ولدها غرة ؛ لأن ولدها حُرٌّ من قبل أمه ومسلم من قبل أبيه .

وقال **أَشْهَب** : فيه عشر دية أمه [3] .

ص : والغُرَّةُ : عَبْدٌ أو أَمَةٌ مِنْ الحُمْرِ عَلَى الأَحْسَنِ ، أَوْ مِنْ وَسَطِ السُّودانِ.

ش : الحمر : هم البيض [4] ، قال ﷺ : (**بُعِثْتُ إِلَى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ**) [5].

---

(١) المدونة : ٦٣٣/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٧٧/٤ ؛ بداية المجتهد : ١٦٨٤/٤ ؛ الجواهر : ٢٨٠/٣ وهو المشهور في المذهب .

(٢) النوادر : ٤٦٩/١٣ ؛ مذاهب الحكام في نوازل الأحكام : ٨٦ ؛ الجواهر : ٢٨٠/٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٧/٦ ب ؛ لباب اللباب : ٢٨٧ .

(٣) نقلاً من ابن عبد السلام : ٥٩/٥ ب ؛ وانظر النوادر : ٤٦٩/١٣ ؛ التبصرة : ٣٠٢/٢ أ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٧/٦ أ .

(٤) التنبيهات : ١٧٥/٢ أ ؛ مناهج التحصيل : ١٤/٢ أ — ب .

(٥) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند : ٥٥٩/٤ ، ح(١٩٦٨٠) ، عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : " **أُعْطِيتُ خَمْساً بُعِثْتُ إِلَى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ، وَجُعِلَتْ**=

وقوله : **على الأحسن** ، أي : الأفضل ، / وليس المراد على القول الأحسن، وإنما استحب الحمر؛ لأنه أُختلف هل للفظ الغرة زيادة على الرقبة بحسب اللغة أم لا؟ [١٠٢/ب]

فقيل : لا زيادة ، / [١] ولهذا فسرها **الباجي** : بالإنسان [٢] ، وغيره بالنسمة[٣]، وبعض الشيوخ [٤] : برقيق الخدمة لا عليّة.

وقيل : بل هي مأخوذة من غرة الفرس ، فلابد أن تكون عنده من البيض ، وإلى ذلك ذهب **ابن عبد البر** [٥] .

=لِيَ الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً ، وَأُحِلَّت لِيَ الغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلّ لمن كان قَبْلي ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ شَهْر وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةُ ، ولَيْسَ مِنْ نَبيٍّ إلاَّ وَقَدْ سَأَلَ شَفَاعَتَهُ ، وأنّي أخبأت شَفَاعَتِي ثُمَّ جَعَلْتُهَا لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لم يُشْرِك بالله شَيْئاً " .

والحديث أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه : ٤١٠/٧ ، ح (٧) ، كتاب : الفضائل ، باب : ما أعطى الله تعالى محمداً ﷺ ؛ والدارمي في سننه : ٢٢٤/٢ ، ح (٢٤٦٧) ، كتاب : السير ، باب : الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ٤٧٦/٦ ، ح (١٢٧٠٩) ، كتاب : قسم الفيء والغنيمة ، باب : بيان مصرف الغنيمة في الأمم الخالية إلى أن أحلها الله تعالى لمحمد ﷺ ولأمته من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤٥٧/٨ : " رواه أحمد متصلاً ومرسلاً .. ورجاله رجال الصحيح ".
وقال الألباني في الإرواء : ٣١٧/١ " وبالجملة فالحديث صحيح متواتر عن رسول الله ﷺ " .

(١) ١٤٥/ أ . ق .

(٢) المنتقى : ٨٠/٧ .

(٣) المقصود بهم هنا : القاضي عياض وابن راشد القفصي ، انظر مشارق الأنوار : ١٣١/٢ ؛ والتنبيهات : ١٧٥/٢ أ ؛ والذخيرة : ٤٠٥/١٢ ؛ الفائق : ١٢٣/٣ أ .

(٤) المراد ببعض الشيوخ هنا اللخمي . انظر التبصرة : ٣٠١/ أ .

(٥) لم أقف عليه عند ابن عبد البر ، والصحيح أنه أبو عمرو بن العلاء ، وذلك أن ابن الملقن قال في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ١٢٢/١ (وأعلم أن الفاكهي نقل مقالة أبي عمرو هذا عن ابن عبد البر ، والظاهر عندي : وهمه في ذلك ، وسببه أن القاضي ثم النووي حكياه : عن أبي عمرو=

وقيل [١] : هي مأخوذة من الغرة بمعنى الخيار والأحسن ؛ لأن الغرة عند العرب أحسن ما يملك /[٢] .

فلهذا الاختلاف استحب **مالك** الحمر و لم يُوجبه .

قال في **المدونة** : وإن قلّ الحمر بتلك البلد ، فليؤخذ من السودان [٣] .

وقال في **المجموعة** : من وسط السودان [٤] .

الخلاف في سن الغرة

ع : و لم أر لأصحابنا في سن الغرة حداً [٥] ، وقال **الشافعي** : أقله سبع سنين[٦] .

=بالواو وهو ابن العلاء فظنه أبا عمر بن عبد البر) وانظر إكمال المعلم : ٤٨٩/٥ ؛ المغني : ٦٦/١٢ ؛ شرح النووي : ١٧٦/١١ ؛ الجامع لأحكام القرآن : ٣٠٦/٥ ؛ الفائق : ١٢٣/٣ أ .

(١) القائل هو القاضي عياض . انظر التنبيهات : ١٧٥/٢ أ .

(٢) ٢٢٧/ ب . ح .

(٣) المدونة : ٦٣٤/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٧٤/٤ ؛ التبصرة : ٣٠١/أ ؛ الذخيرة : ٤٠٤/١٢ ؛ معين الحكام : ٨٧٩/٢ .

(٤) النوادر : ٤٦٤/١٣ ؛ المنتقى : ٨٠/٧ ؛ الجواهر : ٢٨٠/٣ ؛ الذخيرة : ٤٠٤/١٢ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٤/٦ ب ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٣/ ب .

(٥) شرحه : ٦٠/٥ أ .

(٦) انظر روضة الطالبين : ٢٢٥/٧ ؛ المجموع شرح المهذب : ٥٩/١٩ ؛ مغني المحتاج : ٣٧١/٥ وهو المذهب عند الحنابلة . انظر الإنصاف : ٧٠/١٠-٧١ .

أما الحنفية فلم يذكروا حداً لسن الغرة ، بل قدروها بخمسمائة درهم . انظر بدائع الصنائع : ٤٥٦/١٠ .

ص : وَمَهْمَا بَذَلَ خَمْسِينَ دِينَاراً أو ستَّمائة دِرْهَمٍ أو غُرَّةً تُسَاوِي أَحَدَهَما ، وَجَبَ القَبُولُ ، وإلاَّ لَمْ يَجبْ ، إلاَّ أنْ يتراضَوْا .

ش : ظاهره تخيير الجاني ، وهو موافق لقول **اللَّخْمِي** الذي يقتضيه قول **مالك** ، **وابن القاسم** ، **وأَشْهَب** : أن الجاني بالخيار / [١] بين أن يغرم الغرة أو يأتي بعُشر دية الأم من كسبهم إما ذهب أو وَرِق [٢] ، وظاهر **المدونة** خلافه ؛ لأن فيها بعد نصه : أن في ذلك غرة عبد أو وليدة [٣] ، والقيمة في ذلك خمسون ديناراً أو ستمائة درهم ، وليست القيمة بسنة مجمع عليها ، وإنا لنرى ذلك حسناً ، فإذا بذل الجاني عبداً أو وليدة ، جبروا على < أخذها إن ساوى ما بذل خمسين ديناراً أو ستمائة درهم ، وإن ساوى أقل من ذلك ، لم يجبروا على أخذه إلا أن يشاءوا [٤] . فلم ينص على الجبر إلا في الوليدة .

ولهذا قال **أبو عمران** : انظر إن أتى الجاني بخمسين ديناراً أو ستمائة درهم هل يجبرون على أخذها > [٥] ؟ وهل يجوز أن يواطئه [٦] عليها ويؤخره بها ، أو يكون ذلك /[٧] ديناً بدين كما في قتل الخطأ إن راضوه على غير العين مؤجلاً [٨] .

(١) ١٠٥/ أ . س .

(٢) التبصرة : ٣٠١/ أ ؛ تحفة الحكام : ٢/٢٩٤ .

(٣) **الوليدة** : الأمة الصغيرة . المصباح : ٢٥٧ (ولد) ؛ القاموس : ٤١٧ (ولد) .

(٤) هذا نص التهذيب : ٤/٥٧٤-٥٧٥ ؛ وانظر المدونة : ٤/٦٣٤ ؛ النوادر : ١٣/٤٦٤ ؛ الذخيرة: ١٢/٤٠٥ .

(٥) عليه رطوبة في : (س) .

(٦) قال في المصباح : ٢٥٥ (وطى) (المواطأة : الموافقة) .

(٧) ٢٣١/ ب . م .

(٨) شرح ابن عبد السلام : ٥/٦٠ ب ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٤/ أ .

واستشكل **اللَّخْمِي** اشتراط أن تكون الغرة تساوي هذا القدر ، قال : لأن المذكور في الحديث الغرة و لم تعتبر القيمة ، وأثمان العبيد تختلف في البلدان ، فلو وجبت الغرة بموضع لا يساوي ذلك لم يلزم بأكثر (١) .

ص : وقَال ابْنُ القَاسِمِ : لا تُؤْخَذُ الإِبِلُ ، وقَالَ أَشْهَبُ : يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِها خَمْسُ فَرائِضَ .

ش : قال في **المدونة** : لأنه قد قضى النبي ﷺ في الغرة ، والناس يومئذ أهل إبل (٢) ، وإنما تقويمها بالعين أمر مستحسن (٣) ، واختار **محمد** وغيره قول **أَشْهَب** ، وفسر **محمد** الخمس بأن تكون بنت مخاض ، وبنت لبون ، وابن لبون ذكر ، وحِقَّة، وجَذَعَة (٤) ، وقاله **ربيعة** (٥) ، ونقل **الباجي وابن شعبان** عن **أَشْهَب** هذا التفسير أيضاً (٦) .

أَصْبَغ : ولا أحسب **ابن القاسم** إلا قال : بالإبل ، ورواه عنه **أبو زيد** (٧) .

---

(١) التبصرة : ٣٠١/ أ ؛ وشرح ابن عبد السلام : ٦٠/٥ ب .

(٢) أخرج الإمام مالك – رحمه الله تعالى – في الموطأ بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه : (أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا ، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ) .

الموطأ : ٣٦٢/٢ ، ح (١٦٤٠) ، كتاب : العقول ، باب : عقل الجنين ؛ وانظر الحديث في صحيح البخاري : ٢٦٥/١٠ ، ح (٥٧٥٨) ، كتاب : الطب ، باب : الكهانة ؛ وصحيح مسلم : ١٧٥/١١ ، ح (٤٣٦٥) ، كتاب : القسامة ، باب : دية الجنين .

(٣) هذا نص التهذيب : ٥٧٥/٤ ؛ وانظر المدونة : ٦٣٤/٤ ؛ والجامع : ٧٦٧/٢ (كتاب الديات).

(٤) الجواهر : ٢٨٠/٣ ؛ لباب اللباب : ٢٨٧ .

(٥) الجامع : ٧٦٨/٢ (كتاب الديات) ؛ المنتقى : ٨١/٧ .

(٦) المنتقى : ٨١/٧ .

(٧) النوادر : ٤٦٤/١٣ ؛ الجامع : ٧٦٨/٢ (كتاب الديات)؛ شرح ابن عبد السلام : ٦٠/٥ ب.=

واعترض **ابن الموَّاز** حجة **ابن القاسم** : بأن الحديث ليس فيه إبل ؛ لأنه قد وافق على الوَرِق والذهب [1] .

ص : وغُرَّةُ الجَنِينِ مُشْتَرَطَةٌ بانْفِصَالِه مَيِّتاً قَبْلَ مَوْتِ أُمِّهِ عَلى المَشْهُورِ .

خروج الجنين ميتاً بعد موت الأم أو قبله

ش : اتفق على وجوب الغرة إذا انفصل في حياة أُمـــه [2] ، واختلــف إذا انفصل بعد موتها ، فالمشهور : لا غرة فيه ؛ لأنه كعضو من الميتـــة [3] والــشاذ **لأَشْهَب في الموَّازية** [4] .

ص : فَإنِ انْفَصَلَ بَعْضُهُ في حَيَاتِها ، فَقوْلاَن .

ش : هو مفرع على المشهور ، أي : إذا اشترط خروجه في حياتهـــا فهـــل يقوم مقامه خروج بعضه ؟ والقولان ذكرهما **ابن شعبان** [5] ، والظاهر من قـــول **مالك** أنه لا شيء فيه [6] .

=وأبو زيد عبد الرحمن بن يزيد بن عيسى ، مولى معاوية بن أبي سفيان ، ويعـــرف بـــابن تـــارك الفرس، كان فقيهاً ، موصوفاً بالعلم والثقة ، سمع من يحيى بن يحيى ، وله في سؤاله المدنيين ثمانيـــة كتب ، تعرف بالثمانية ، توفي سنة (٢٥٨هـــ) . المدارك : ١/٤٥٢ .

(١) النوادر : ١٣/٤٦٤ ؛ المنتقى : ٧/٨١ ؛ التبصرة : ٣٠١/أ ؛ تقييد أبي الحسن علـــى المدونـــة : ٦/٣٥٥ أ .

(٢) الإجماع ، لابن المنذر : ٧٥ ؛ الاستذكار : ٢٥/٨١ ؛ بدايـــة المجتهـــد : ٤/١٦٨٤ ؛ المغـــني : ١٢/٦٢.

(٣) المدونة : ٤/٦٣١ ؛ المعونة : ٢/٢٩٣ ؛ بهرام الصغير : ٣٥٣/أ . وهو قول ابن القاسم .

(٤) وهو أن فيه الغرة حتى لو ماتت أمه قبله . انظر المنتقى : ٧/٨١ ؛ بداية المجتهـــد : ٤/١٦٨٥ ؛ وشرح ابن عبد السلام : ٥/٦٠ ب .

(٥) القولان هما الأول : أن الغرة تجب فيه .

والثاني : أن الغرة لا تجب إلا أن يخرج جميع الجنين قبل موتها . انظر المنتقى : ٧/٨١ ؛ المقدمـــات: ٣/٢٩٩ ؛ المتيطية : ٨٨/ أ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٤/ أ.

(٦) قول الإمام مالك صوبه ابن رشد في المقدمات : ٣/٢٩٩ ؛ وانظر بهرام الصغير : ٣٥٣/أ .

وفي بعض النسخ **فإن انفصل بعد موتها أو بعضه في حياتها فقولان** [١]، والنسخة الأولى أصوب ؛ لما يلزم على هذه من التكرار [٢] .

ص : فَإِنِ انْفَصَلَ حَيّاً مُطْلَقاً ، والجِنَايَةُ خَطَأً ، وتَراخَى المَوْتُ ، فَالدِّيَةُ بِقِسامَةٍ ، فإِن لَمْ يَتَراخَ ، فَفِي القَسَامَةِ قَوْلانِ : لابْنِ القَاسِمِ وأَشْهَبَ .

خروج الجنين حياً قبل موت الأم أو بعده بجناية خطأ

ش : يعني : فإن انفصل الجنين حياً قبل موت أمه أو بعده ، وهو مراده **بمطلقاً** فإن تراخى موته فالدية بقسامة ؛ لاحتمال أن يكون مات من غير ضربة ، وإن لم يتراخ الموت ، فقال **ابن القاسم** : لابد من القسامة أيضاً .

وقال **أَشْهَب** : لا يحتاج / إلى القسامة [٣]. [١٠٣/أ]

واستحسنه **اللَّخْمِي** قال : لأن محمله إذا مات / [٤] بالحضرة أن ذلك عن الضربة [٥] . أي كغير الجنين ، والفرق **لابن القاسم** : أن هذا المولود لضعفه يخشى عليه الموت بأدنى الأسباب [٦] . ولو قال المصنف عوض **قوله** : **حياً** ، **واستهل** لكان أحسن .

(١) جامع الأمهات : ٤٩٢/ أ . ت .

(٢) شرح ابن عبد السلام : ٦٠/٥ب – ٦١ أ .

(٣) النوادر : ٤٦٦/١٣ ؛ المنتقى : ٨١/٧ ؛ الجواهر : ٢٧٩/٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٦/٦ب، لباب اللباب : ٢٨٧ .

وقال ابن عبد السلام في شرحه : ٦١/٥ أ : (وهو الأصل ؛ لأن القسامة إنما تجب مع طول الحياة بعد الخروج الذي هو أحد أسباب الموت لاحتمال طريان مرض وغيره من أسباب الموت) .

(٤) ١٤٥/ ب . ق .

(٥) التبصرة : ٣٠١/ ب .

(٦) شرح ابن عبد السلام : ٦١/٥ أ .

فقد قال **ابن الموَّاز** : لو خرج حياً ولم يستهل حتى قتله رجل لا قود فيه وإنما فيه الغرة ، وعلى قاتله الأدب ، قال : وقال بعض العلماء فيه الدية كاملة [1].

فرع : وإذا شرطنا القسامة فأبى الأولياء عنها ، فحكى **صاحب النكت** عن بعض **شيوخه** أن لهم الغرة ، < كمن قطعت يده ثم نُزي فيها فمات ، فأبوا أن يقسموا فإن لهم دية اليد [2] .

عبد الحق : وهو عندي غير مستقيم ، بل ليس لهم الغرة > [3] ؛ لأن الجنين لما استهل صار من جملة الأحياء وزالت ديته عن الغرة [4] .

ص : وَإِنْ كَانَتْ عَمْدَاً / [5] فَكَذَلِكَ عَلَى المَشْهُورِ . وقَالَ ابنُ القَاسِمِ : إِنْ تَعمَّدَ هَذَا الجَنِين بضَرْبِ بَطْنٍ أو ظهرٍ ، فَالْقَوَدُ بِقسَامَةٍ .

خروج الجنين حياً بعد موت أمه أو قبله بجناية عمد

ش : يعني : وإن كانت الجناية عمداً ، والإشارة **بذلك** ، إلى تراخي موته وعدم تراخيه ، ولا يريد بالتشبيه أن الدية تكون على العاقلة ، بل هي في مال الجاني ، والذي ذكر أنه المشهور هو قول **أَشْهَب** [6] ، وقول **ابن القاسم** الذي

(١) النوادر : ٤٦٥/١٣ ؛ الجامع : ٧٧٧/٢ (كتاب الديات) ؛ النكت : ٤٥٣ (كتاب الديات) ؛ التبصرة : ٣٠١/ب .

(٢) قال في بلغة السالك : ١٩١/٤ (ورد بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن من قطعت يده .. الخ قد تقررت دية اليد بالقطع ، والجنين إذا استهل صارخاً لم يتقرر فيه غرة) .

(٣) ساقط من : (س) .

(٤) النكت : ٤٥٣ (كتاب الديات) ؛ وانظر النوادر : ٤٦٥/١٣ ؛ الجامع : ٧٧٥/٢ (كتاب الديات) ؛ شرح ابن عبد السلام : ٦١/٥ أ .

(٥) ٢٢٨/ أ . ح .

(٦) المنتقى : ٨١/٧ ؛ الذخيرة : ٤٠٢/١٢ ؛ لباب اللباب : ٢٨٧ .

جعله شاذاً هو مذهب **المدونة** (١) **والمجموعة** (٢) ، وألحق **ابن مناس** (٣) ضرب الرأس بالظهر والبطن بخلاف ضرب الرجل وشبهها (٤) .

ونص **ابن أبي زيد في مختصره** : على أن ضربها في الرأس كالرجل في نفي القصاص ووجوب الدية في مال الجاني (٥) . وصرح **الباجي** بالمشهور كالمصنف فقال مشهور قول **مالك** : أنه لا قود فيه وإن كان الضرب عمداً (٦) .

تعدد الغرة والدية بتعدد الجنين

ص : وَإِذَا تَعَدَّدَ الجَنِينُ ، تَعَدَّدَ الوَاجِبُ مِنْ غُرَّةٍ ودِيَةٍ .

ش : يعني : من غرة إذا لم يستهل ، أو دية إن استهل (٧) .

ص : والدِّيَةُ مُطْلَقاً تُورَثُ كَمَالِ المَيِّتِ .

ش : قوله : مطلقاً ، أي : سواءً كانت عن عمد أو خطأً ، وقد قضى **عمر** بتوريث المرأة من دية زوجها لمّا رُوي له ذلك عن النبي ﷺ (٨) ، وهذه المسألة لا تناسب الجنين ، وكأنه أراد التوصل إلى الكلام على دية الجنين ، ولهذا قال :

---

(١) ٦٣٢/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٧٦/٤ .

(٢) النوادر : ٤٦٦/١٣ .

(٣) في (ز ، ح ، ق ، س) : (ابن شاس) .

(٤) النكت : ٤٥٣ (كتاب الديات) ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٦/٦ ب ؛ شرح ابن عبد السلام : ٦١/٥ أ .

(٥) النكت : ٤٥٢ (كتاب الديات) ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٧/٦ أ .

(٦) المنتقى : ٨١/٧ ؛ الجواهر : ٢٧٩/٣ ؛ بهرام الصغير : ٣٥٣/ أ .

(٧) الجواهر : ٢٨٠/٣ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٦١/٥ أ ؛ بهرام الصغير : ٣٥٣/ أ .

(٨) الحديث أخرجه الترمذي في سننه : ٢٧٣/٦ ، ح (٢١٣٠) ، كتاب : الفرائض ، باب : ما جاء في ميراث المرأة هل ترث من دية زوجها ، من حديث سعيد بن المسيَّب قَالَ : قَالَ عُمَرُ : الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَة ولا تَرِثُ المرأةُ مِنْ دِيَة زَوْجِهَا شيئاً ، فَأَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بنُ سفيانَ الكلاَبِيُّ : " أَنَّ رَسُولَ الله كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْ وَرِّث امْرَأَةَ أَشيمَ الضِّبَابِيِّ من دِيَةِ زَوجِهَا " . وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه:=

ص : وغُرَّةُ الجَنينِ وَدِيَتُهُ كَذَلِكَ .

ش : يعني : أهما يُورثان على فرائض الله تعالى [1] ، وروي عن **مالك** : أهما للأبوين فقط على الثلث والثلثين ، وإن لم يكن إلا أحدهما فجميعها له ، وهو قول **ابن هُرْمز** [2] ، ثم رجع **مالك** إلى الأول ، وهو قول **ابن شهاب** . وراثة دية الجنين

وقال **ربيعة** : هي للأم خاصة ؛ لأها ثمن عضو منها [3] . **اللَّخْمِي** : وهو أحد قولي **ابن القاسم** [4] . وانظر قول **مالك** ، **وابن هُرْمز** ، فإن لم يكن إلا أحدهما فهي له كيف يتصور أن ينفرد الأب / [5] .

=١٢٩/٣ ، ح (٢٩٢٩) ، كتاب : الفرائض ، باب : في المرأة ترث من دية زوجها ؛ وابن ماجة في سننه : ٨٨٣/٢ ، ح (٢٧١٢) ، كتاب : الديات ، باب : الميراث من الدية ؛ والنسائي في السنن الكبرى : ٨٣/٤ ، ح (٦٣٢٠) ، كتاب : الفرائض ، باب : تورث المرأة من دية زوجها .
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(١) المدونة : ٦٣٠/٤ ؛ المعونة : ٢٩٢/٢ ؛ تهذيب المدونة : ٥٧٥/٤ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٥/٦ب . والغرة تورث على فرائض الله تعالى ؛ لأها دية نفس آدمي مقتولة فكان لجميع ورثتها أصله إذا انفصل حياً.

(٢) **أبو بكر** عبد الله بن يزيد ، وقيل : يزيد بن عبد الله ، أحد الأعلام ، عداده في التابعين ، من فقهاء المدينة لازمه مالك وأخذ عنه الفقه ، وقال عنه : كان من أعلم الناس بما اختلف الناس فيه من هذه الأهواء . توفي سنة (١٤٨هـ) .
طبقات الشيرازي : ٥١ ؛ سير أعلام النبلاء : ٣٧٩/٦ .

(٣) المدونة : ٦٣٠/٤ ؛ التفريع : ٢١٨/٢ ؛ النوادر : ٤٦٨/١٣ ؛ الاستذكار : ٨٩/٢٥ ؛ المنتقى : ٨٠/٧ ؛ البيان : ٣٢/١٦ ؛ المقدمات : ٢٩٧/٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٥/٦ ب ؛ لباب اللباب : ٢٨٧ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٥/ أ .

(٤) التبصرة : ٣٠١/ب ، والذخيرة : ٤٠٧/١٢ .

(٥) ١٠٥/ ب . س .

عبد الحميد [1] : وإنما يتصور إذا خرج الجنين بعد موتها ميتاً على القول الذي يقول أنه فيه الغرة ، وأما على قول ابن القاسم في الكتاب ، فلا [2] .

ص : وَلَذَلِكَ لَوْ اسْتَهَلَّ صَارِخَاً بَعْدَ مَوْتِ أُمِّهِ ، وَرِثَها ، وَوَرِثَ ما أَلْقَتْهُ مَيِّتاً قَبْلَ موتها ، قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ .

ش : أي : ولكون الدية تورث عنه لو استهل صارخاً بعد موت أمه ، يريد: ثم مات ؛ ورثها ؛ لأنه حي بعد موت مورثه ، وورث ما ألقته ميتاً قبل موتها ، وسواء ألقته قبل موت المستهل ، أو بعده ، ولا إشكال إن ألقته بعده وكذلك إن ألقته قبله ؛ لأن الجنين يرث [3] .

ص : فَإِنِ انْفَصَلَ مِنْهَا بَعْدَ مَوتِها مَيِّتاً ، فَكَالعَدَمِ .

خروج الجنين بعد موت أمه ميتاً

ش : أي : لا يرث لعدم حياته ، ولا يورث إذ لا غرة له على المشهور [4] .

---

(١) أبو محمد عبد الحميد بن محمد الهروي ، المعروف بابن الصائغ ، كان فقيهاً فاضلاً نبيلاً أصولياً نظاراً ، تفقه على العطار ، وابن محرز ، وأبي إسحاق التونسي وغيرهم ، وعليه تفقه المازري ، والمهدوي وغيرهما ، له تعليق على المدونة أكمل به الكتب التي بقيت على التونسي ، توفي سنة (٤٨٦هـ) .

المدارك : ٣٤٢/٢ ؛ معالم الإيمان : ٢٠٠/٣ ؛ الديباج : ٢٦٠ ؛ شجرة النور : ١١٧ .

(٢) تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٥/٦ ب .

(٣) شرح ابن عبد السلام : ٦١/٥ ب ؛ وانظر كشف المخدرات والرياض المزهرات : ٥٧/٢ .

(٤) أما القول الشاذ : فإنه يورث ويرثه غير أمه . انظر الإشراف : ٨٣٩/٢ ؛ المتيطية : ٨٨/ أ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٦١/٥ ب .

[[بَابُ كفَّارَة (*) القَتْل]]

ص : وَالكَفَّارَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الحُرِّ المُسْلِمِ (٢) ، إِذَا قَتَلَ حُرّاً مُؤْمِناً مَعْصُوماً خَطأً .

ش : هذا هو الموجب الثالث من موجبات الجراح .

ودليله : قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً ﴾ (٣) . الآية.

(*) **الكفارة لغة** : مأخوذة من الكفر ، وهو الستر والتغطية ، ومنه سمي الكافر كافراً ؛ لأنه يستر نعم الله عليه ، والكافر أيضاً الزارع ؛ لأنه يغطي البذر بالتراب . وسميت الكفارة بهذا الاسم لسترها الذنب ، فالكفارة ما يغطي الإثم .

اللسان : ٥/٤١٨ (كفر) ؛ مختار الصحاح : ٥٠٥ ؛ مفردات القرآن : ٤٥٣ .

والكفارة شرعاً : هي العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها .

التشريع الجنائي : ١/٦٨٣.

(٢) ساقط من : (ح) .

(٣) الآية بتمامها : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ [النساء : ٩٢] .

ومن أدلة مشروعية الكفارة أيضاً :

من السنة : ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : (كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفارَةُ اليَمِينِ) . صحيح مسلم : ١١/١٠٦ ، ح (٤٢٢٩) ، كتاب : النذر ، باب : في كفارة النذر .

فدل الحديث على مشروعية كفارة النذر ، مما يدل على مشروعية الكفارة .=

وقوله : **على الحر** ، احتراز من العبد ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (١) ، والعبد لا يصح منه ذلك ؛ إذ لا ولاء له ، واحترز بالمسلم من الكافر فلا تجب عليه ، إما لأنه غير مخاطب (٢) ، وإما لعدم أهليته (٣) للقربة (٤) .

وقوله : **إذا قتل** إلى آخره ، ذكر للمقتول أربعة شروط .

=وذكر القرطبي في تفسيره معنى الكفارة والغاية من شرعيتها حيث قال : (واختلفوا في معناها ، فقيل : أوجبت تمحيصاً وطهوراً لذنب القاتل ، وذنبه ترك الاحتياط والتحفّظ حتى هلك على يديه امرؤٌ محقون الدم . وقيل : أوجبت بدلاً من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل ؛ فإنه كان له في نفسه حق وهو التنعم بالحياة والتصرّف فيما أحل له تصرف الأحياء ، وكان لله سبحانه فيه حق ، وهو أنه كان عبداً من عباده يجب له من اسم العبودية صغيراً كان أو كبيراً حراً كان أو عبداً مسلماً كان أو ذمياً ما يتميز به عن البهائم والدواب ويُرْتجى مع ذلك أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه ، فلم يَخْلُ قاتله من أن يكون فوّت منه الاسم الذي ذكرنا ، والمعنى الذي وصفنا فلذلك ضمن الكفارة) . الجامع لأحكام القرآن : ٥/٣٠٠ .

كما أن الكفارة إصلاح لما قد أفسده الإنسان وأخطأ به ، فكفارة القتل الخطأ مثلاً ، فيها تعويض على المجتمع عما أزهق الإنسان من النفس ، بإحياء نفس غيرها ، وتخليصها من الرق ، إذ الرق أشبه ما يكون حكماً بالموت .

القصاص والديات في الشريعة الإسلامية : ٢١٩ ؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي : ٣/١١٣ .

(١) سورة النساء ، آية : ٩٢ .

(٢) أجمعت الأمة على أن الكفار مخاطبون بالإيمان ، واختلفوا في خطابهم بالفروع كالصلاة والزكاة والصوم ونحوها على ثلاثة أقوال : ١- الجمهور على أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة . ٢- ذهب بعض العلماء إلى أنهم مخاطبون بفروع الشريعة . ٣- وقيل : إنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر . المستصفى : ١/٩١ ؛ شرح تنقيح الفصول : ١٦٢ ؛ كشف الأسرار : ٤/٢٤٣ ؛ قواعد المقرّي : ٢/٤٧٠ ؛ الأشباه والنظائر : ١/٤٩٢ ؛ شرح الكوكب المنير : ١/٥٠٠ ؛ فواتح الرحموت : ١/١٢٨ .

(٣) **الأهلية** : هي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه .

التعريفات : ٤٠ ؛ معجم مصطلحات أصول الفقه : ٩٣ .

(٤) الشرح الصغير مع بلغة السالك : ٤/٢٠٨ .

أولها : الحرية ، فلا تجب الكفارة في قتل العبد ، نعم يستحب كما سيأتي[1]، وظاهر الآية أن فيه الكفارة ؛ لأنه مؤمن ، وهو ظاهر قول / **أشهب** [١٠٣/ب] لقوله : فليعتق ، نقله عنه ر [2] .

ثانيها : الإيمان / [3] للآية .

ثالثهما : أن يكون معصوماً .

رابعها : أن يكون خطأً .

ع : فإن قيل لَمَ غير المصنف العبارة فذكر الإسلام في حق القاتل ، والإيمان في حق المقتول .

قلت : الأصل في الأحكام / [4] التي يطلب ظهورها فيما بين الناس أن تكون معلقة على ظاهر مثلها وهو هاهنا الإسلام ؛ لأنه وصف ظاهر ، وكفارة القتل من هذا النوع ، ولكن أتى المصنف بوصف الإيمان ؛ لأنه المطابق للآية ، فإن قلت : فهل يظهر لذكر الإيمان في الآية بالنسبة إلى القاتل والمقتول معنى ؟ قلت : نعم ؛ لأن الإيمان مستلزم للمراقبة الحاملة على توقي أسباب القتل وأدعى للتحرز من أذية المؤمن لأخيه المؤمن / [5] بلسانه فكيف بيده فكيف بقتله [6] . **انتهى** .

---

(١) انظر : ص (٣٣٩) .

(٢) لباب اللباب : ٢٨٦ .

(٣) ١٤٦/أ . ق .

(٤) ٢٣٢/ أ . م .

(٥) ٢٢٨/ ب . ح .

(٦) شرحه : ٦٢/٥ أ .

ص : تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، سَلِيمَةٍ مِنَ العُيُوبِ ، لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ ، ولا عَقْدُ حُرِيَّةٍ (١) كَرَقَبَةِ الظِّهارِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، انْتَظَرَ أَحَدَهُمَا .

الكفارة في القتل الخطأ

ش : أي : هي تحرير رقبة ، وقد تقدم الكلام على شروط الرقبة (٢) ، ومن لم يجدها فعليه صيام شهرين متتابعين بنص الآية (٣) ، وكلامه ظاهر .

ص : وَتَجِبُ الكَفَّارَةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ .

قتل الصبي والمجنون يوجب الكفارة في أموالهم

ش : جعلوا الكفارة من باب خطاب الوضع (٤) ؛ لأنها لما كانت عن النفس أشبهت عوض المتلفات ، فإن كان لهذا دليل شرعي من إجماع أو غيره فيجب التسليم ، وإلا فالظاهر سقوطها عنهما وردها إلى خطاب التكليف (٥) .

---

(١) في مط : (عتق) .

(٢) تقدم الحديث على شروط الرقبة في كتاب الظهار من التوضيح وهو غير محقق ، وقال ابن الحاجب : "هي رقبة مؤمنة غير ملفقة محررة سليمة خالية عن شوائب العتق والعوض " . جامع الأمهات : ٣١١ .

(٣) التفريع : ٢١٨/٢ ؛ التاج والإكليل : ٢٦٨/٦ . ولعل المدة هنا تحتسب بالأهلة إذا صام من أول الشهر وإلا فيحسب كل شهر ثلاثين يوماً والله أعلم .

(٤) **خطاب الوضع** : هو الخطاب الوارد بأنّ هذا الشيء مانع من شيء آخر ، أو شرط له أو فيه أو سبب له ، أو بأن هذا الشيء صحيح أو فاسد ، فالشرع شرع أموراً سميت أسباب وشروط وموانع، يُعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي ، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط ، وتنتفي بوجود المانع وانتفاء الأسباب والشروط ، أو بأن هذا الشيء صحيح أو فاسد . شرح تنقيح الفصول : ٧٨ ؛ نشر البنود : ٣٤/١-٣٧ .

(٥) **خطاب التكليف** : هو خطاب الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين . شرح تنقيح الفصول : ٧٦ . وقال الدسوقي في حاشيته : ٥/١ " هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالطلب والإباحة " .

< وقد جعل الشرع عوضاً عن الرقبة الصوم ، ولا شك أنه من خطاب التكليف > [١][٢].

ص : وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَى قَاتِلِ صَائِلٍ ، ولاَ قَاتِلِ نَفْسِه .

ش : لأن الصائل ليس بمعصوم ، ولا يتأتى خطاب قاتل نفسه [٣] .

ص : وَفِي شِبْهِ العَمْدِ رِوَايَتَان .

إيجاب الكفارة في شبه العمد

ش : هو ظاهر التصور وينبغي وجود القولين منصوصين هكذا .

وفي **ابن شاس** : وتجب في شبه العمد على الرواية المثبتة له [٤] .

ص : وَعَلَى الشَّرِيكِ فِي القَتْلِ كَفَّارَةٌ كَامِلَةٌ .

ش : لأنها عبادة ، وهي لا تتبعض [٥] ، بخلاف جزاء الصيد [٦] .

---

(١) ساقط من : (س) .

(٢) شرح ابن عبد السلام : ٦٢/٥ ب ؛ حاشية الدسوقي : ٢٨٦/٤ .

(٣) شرح ابن عبد السلام : ٦٢/٥ب ، وقال ابن عرفة في مختصره : ٢١٥/ب (.. قلت : هو مقتضى المذهب ، لأنه غير خطأ و لم أجده نصاً إلا للغزالي في وجيزه ، قال فيه : وفي وجوبها على قاتل نفسه وجهان .

(٤) الجواهر : ٢٨١/٣ ؛ الذخيرة : ٤١٧/١٢ ؛ ولباب اللباب : ٢٨٦ ، قال ابن عرفة في مختصره بعد نقله قول ابن شاس : (ظاهره أن الكفارة فيه بالإجراء لا بالنص لقوله على الرواية المثبتة له وظاهر لفظ ابن الحاجب أن الروايتين منصوصتان و لم أقف عليهما لغيره وظاهر المدونة عدم الكفارة) . مختصر ابن عرفة : ٢١٥/ب .

(٥) شرح ابن عبد السلام : ٦٢/٥ب ؛ حاشية الدسوقي : ٢٨٦/٤ ؛ والمغني : ٢٢٦/١٢ ؛ شرح منتهى الإرادات : ٣٣١/٣ .

(٦) جزاء الصيد على التخيير ، مثله أو إطعام أو صيام . جامع الأمهات : ٢١٥ ؛ شرح الزرقاني : ٢٨٦/٢؛ وانظر المسائل الفقهية : ٣٠٣/٢ ؛ المغني : ٢٢٦/١٢ ؛ منار السبيل : ١١١٤/٣ .

ص : وَفِي اسْتِحْبَابِهَا فِي الْجَنِينِ رِوَايَتَان .

حكم الكفارة في قتل الجنين

ش : أي : وعدم استحبابها ، والروايتان معاً في الموَّازية ؛ لأن فيها أحب إلي أن يُكفر [١] ابن الموَّاز : وقال أَشْهَب : لا كفارة عليه ، وليست بنفس وكأنه جرحها جرحاً [٢] .

وفي المدونة : واستحسن مالك الكفارة في الجنين [٣] .

قيل : وظاهر قول أَشْهَب لا كفارة فيه خلاف المدونة [٤] .

أبو الحسن [٥] : وقوله استحسن ، أي : استحب ، ولم يُرِد الاستحسان الذي هو أحد الأدلة [٦] .

وقول ع [٧] : هكذا عبّر غير واحد بلفظ الاستحباب وعبارة الإمام فيه ، وفي الرقيق الاستحسان ، وقد علم أن الاستحباب في الحكم والاستحسان في مدركه ليس بظاهر .

---

(١) القائل هو ابن القاسم . النوادر : ٥٠٣/١٣ ؛ شرح منح الجليل : ٤٣٢/٤ .

(٢) النوادر : ٥٠٣/١٣ .

(٣) هذا نص تهذيب المدونة : ٥٧٥/٤ ؛ وانظر المدونة : ٦٣١/٤ ؛ الاستذكار : ٨١/٢٥ ؛ المتيطية : ٨٨/أ ؛ التاج والإكليل : ٢٦٨/٦ . وهو المشهور في المذهب .

(٤) المتيطية : ٨٨/ أ .

(٥) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي ، ويُعرف بالصُّغير ، شيخ عمدة ، دارت عليه الفتيا في وقته ، اعتنى بتهذيب البراذعي حفظاً وتفقهاً ، أخذ عن الفقيه راشد بن أبي راشد ، وأبي عمران الحوراني وغيرهما ، له تقاييد منها : تقييده على تهذيب المدونة ، وعلى رسالة ابن أبي زيد قيدها عنه تلاميذه ، توفي سنة (٧١٩هـ) .

الديباج : ٣٠٥ ؛ شجرة النور : ٢١٥ .

(٦) تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٦/٦ أ .

(٧) شرحه : ٦٢/٥ ب .

ص : وَتُسْتَحَبُّ فِي الرَّقِيقِ والذِّمِّيِّ والعَمْدِ المَعْفُوِّ عَنْهُ ، وقَاتِلِ مَنْ لاَ يُكَافِئُهُ كَالْمُسْلِمِ مَعَ الكَافِرِ ، والحُرِّ مَعَ العَبْدِ .

حكم الكفارة في قتل الرقيق والذمي والعمد المعفو عنه

ش : أي : تستحب في جميع هذه الأشياء ، والمذهب كما ذكر استحبابها في العمد [1] .

والشافعي : يوجبها فيه ، ويرى أنها إذا وجبت في الخطأ فوجوبها في العمد أولى [2] .

والخلاف كالخلاف في اليمين الغموس [3] .

وقوله : وقاتل من لا يكافئه ، هذا محمول على العمد ، والكلام الأول في الخطأ ، وإلا يلزم التكرار ؛ لأنه حينئذ لا يستفاد من **قوله : وقاتل من لا يكافئه** إلى آخره ، إلا ما استفيد من **قوله : وتستحب في الرقيق والذمي** ، وهذا إنما يأتي على تمشية ر [4] وَ ع [5] أن **قوله : وقاتل من لا يكافئه** ، معطوف على الرقيق ،

---

(١) عيون المجالس : ٢٠٧٦/٥ ؛ الإشراف : ٨٤٥/٢ ؛ القوانين الفقهية : ٣٤٢ .

(٢) المجموع شرح المهذب : ١٨٧/١٩ ؛ روضة الطالبين : ٢٢٨/٧ . وهذا هو مذهب الحنابلة . انظر المحرر : ١٥٢/٢ .

أما الحنفية فوافقوا المالكية في عدم وجوب الكفارة في القتل العمد . انظر الهداية مع البناية : ٩٠/١٢ ؛ والذخيرة : ٤١٨/١٢ .

(٣) **اليمين الغموس** : هي التي يحلف بها كاذباً ، عالماً بكذبه – سميت به ؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم . الإنصاف : ١٦/١١ ؛ وانظر : المصباح : ١٧٢ (غمس) ؛ أنيس الفقهاء : ١٧٢/١ .

ويمين الغموس لا توجب كفارة عند المالكية والحنفية والحنابلة .

انظر الإشراف: ٨٨١/٢ ؛ شرح الزرقاني : ٥/٤ ؛ بدائع الصنائع : ٤١/٤ ؛ الإنصاف : ١٧/١١.

أما عند الشافعية فتجب فيها الكفارة . انظر التنبيه : ١٣٨/١ ؛ الوسيط : ٢٠٣/٧ .

(٤) الفائق : ١٢٣/٣ ب .

(٥) شرحه : ٦٣/٥ أ .

ويحتمل أن يكون **قاتل** مرفوعاً على الابتداء ، **ومن عُفِيَ عنه** : معطوف عليه ، والخبر **يضرب ويحبس** ، وكان الأحسن < على هذا أن يقول : يضربان ويحبسان، لكنه أفرده باعتبار المذكور ، وحذف خبر قاتل لدلالة خبر عُفي عنه ، وعلى هذا مشاه بعض من تكلم > [(١)] على هذا الموضع ، وهو أقرب لعدم لزوم التكرار ؛ ولأنه كذلك في **ابن شاس** [(٢)] ، والأول أقرب / [(٣)] إلى لفظة لاسيما ووقع في بعض النسخ/[(٤)] **وقتل** / على المصدر . [١٠٤/أ]

الخلاف في قبول توبة القاتل

فرع : اختلف الصحابة ومن بعدهم في قبول توبة القاتل وعدم قبولها [(٥)] .

---

(١) ساقط من : (س) .

(٢) الجواهر : ٢٨١/٣ .

(٣) ١٠٦/ أ . س .

(٤) ١٤٦/ ب .ق .

(٥) ذهب جماعة من السلف والخلف إلى أنه لا توبة له ، وأن الوعيد لاحق له ، وممن رُوي ذلك عنهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وزيد بن ثابت ؛ وإلى هذا ذهب الإمام مالك – رحمه الله – لأنه رُوي عنه أن إمامة القاتل لا تجوز وإن تاب .

وذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى أن القاتل في المشيئة وأن توبته مقبولة ، وممن رُوي ذلك عنه ابن عباس وأبو هريرة وعلي بن أبي طالب ومجاهد وغيرهم وبه قال جمهور العلماء .

انظر فتح الباري : ٦٣٥/٨ ؛ وحاشية ابن عابدين : ١٥٧/١٠ ؛ المقدمات : ٢٧٥/٣ ؛ شرح الزرقاني : ٣٥/٣ ؛ مدونة الفقه المالكي : ٤٦٤/٤ ؛ مغني المحتاج : ٢١١/٥ ؛ المغني : ٤٤٣/١١ ؛ حاشية الجمل : ٢/٥ ؛ الإنصاف : ٣٣٥/١٠ .

قلت : والجميع متفقون على وجوب إقامة الحد على القاتل ولا أثر للتوبة فيه ، فالتوبة ربما تكون خاصة بمحو الذنب ، والأدلة متظافرة على أن مرتكب الكبيرة دون الشرك تحت مشيئة الله تعالى . هذا إذا مات عليها ، أما من تاب وحقق شروط التوبة فإن التائب من الذنب مهما كان كمن لا ذنب له . والله أعلم .

ع [1] : واستحسان مالك الكفارة في قتل العمد مشعر بأن القاتل عنده في المشيئة ، وإن كان له ما يدل < على خلاف ذلك > [2] على ما نقله **ابن رشد** : أنه لا يُصلى خلفه وإن تاب [3] .

---

(1) ساقط من : (ز ، س) .

(2) ساقط من : (س) .

(3) شرحه : ٦٣/٥ أ ؛ والبيان : ٤٨٠/١٥ .

[[باب في التعزير (*)]]

ص : وَمَنْ عُفِيَ عَنْهُ يُضْرَبُ مِائَةً ، ويُحْبَسُ سنةً ، وإنْ كَـــانَ امْــرَأَةً أو رَقيقاً عَلَى الأَشْهَرِ .

ش : لما فرغ من الموجب الثالث وهو : الكفارة ، شرع في الموجب الرابـــع وهو : التعزير ، وأما الموجب الخامس وهو : القيمة ، فإنما تجب في غير الحر ، وقد تقدم ذلك (١) .

الأصل فيه

والأصل في هذا : ما رواه **الدارقطني** (٣) عن **عمرو بن شعيب** عن **أبيه** عن **جده** : " أَن رَجُلاً قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّداً ، فَجَلَدَهُ النَّبي صلى الله عليه وسلم مِائَةَ جَلْدَة

(*) **التعزير** في اللغة : التأديب ومنه سمي الضرب دون الحد .

الصحاح : ٧٤٤/٢ (عزر) ؛ القاموس : ٥٦٣ (عزر) .

وفي الاصطلاح قال ابن فرحون : " التعزير : تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيهـــا حدود ولا كفارات " . تبصرة الحكام : ٢١٧/٢ .

(١) انظر : ص (٢٢٩) .

(٣) سننه : ١٤٣/٣ ، ح (٣٢٣٢) ، كتاب : الحدود والديات،من طريق إسماعيل بن عيـــاش عـــن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وَنَفَاهُ سَنَةً ، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ولَمْ يُقِدْهُ بِهِ ، وأَمَرَهُ أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً " (١)(٢).

---

(١) والحديث أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٦٩/٦ ، ح (٢) ، كتاب : الديات ، باب : الرجل يقتل عبده ، من قال : لا يقتل به ؛ وابن ماجة في سننه : ٨٨٩/٢ ، ح (٢٧٣٤) ، كتاب: الديات ، باب : هل يقتل الحر بالعبد ، كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب به ؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٦٦/٨ ، ح (١٥٩٥١) ، كتاب : الجراح ، باب : ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به ، من الطريقين السابقين ، وهذان الإسنادان فيهما علتان :

أحدها : ما ذكره الشارح عن عبد الحق ، إلا أن أحمد قال : ما روي عن الشاميين صحيح والأوزاعي شامي دمشقي لكن من دونه محمد بن عبد العزيز الشامي قال فيه أبو حاتم : لم يكن عندهم بالمحمود ، وعنده غرائب . التلخيص الحبير : ٥٣/٤ ؛ التعليق المغني : ١٤٤/٣ .

الثانية : في السند الآخر إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف والراوي عنه مدلس وقد رواه بالعنعنة . زوائد ابن ماجة : ٣٥٩ ؛ مختصر إتحاف السادة المهرة : ١٨٧/٥ .

(٢) ومن أدلة مشروعية التعزير أيضاً :

١- **من الكتاب** : آيات منها قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّـٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء : ٣٤] .

فالوعظ والهجر والضرب كلها من أنواع التعزير ، وقد اعتبر بعض الفقهاء هذه الآية هي الأصل في التعزير . مغني المحتاج : ٥٢٣/٥ .

ومنها قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَـٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [التوبة : ١١٨] .

٢- **ومن السنة** أحاديث منها :=

عبد الحق : في إسناده **إسماعيل بن عياش** وهو ضعيف في غير الشاميين / [1] وهذا الإسناد حجازي [2] .

بعض صور التعزير

وأنكر عليه غيره هذه العلة هنا [3] ، وجعل أهل المذهب هذا الحديث أصلاً في قاتل العمد إذا تعذر منه القصاص لوجه ما [4] ، ومقابل الأشهر **لأَصْبَغ** قال : لا يحبس العبد ولا المرأة ، ولكن يجلدان [5] .

=ما روى البخاري في صحيحه : ١٢/١٩٤ ، ح (٦٨٣٤) ، كتاب : الحدود ، باب : نفي أهل المعاصي والمخنَّثين ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لَعنَ النبيُّ ﷺ المخنَّثينَ مِنْ الرِجَال والمترَجلاتِ مِنْ النساء وقَالَ : أَخرِجُوهُم مِنْ بيوتكم .. " الحديث .

ومنها حديث أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرةِ أَسْوَاطٍ ، إلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله " . صحيح البخاري : ١٢/٢١٥ ، ح (٦٨٤٨) ، كتاب : الحدود ، باب : كم التعزير والأدب ؟ ؛ ومسلم في صحيحه : ١١/٢١٩ ، ح (٤٤٣٥) ، كتاب : الحدود ، باب : قدر أسواط التعزير ، واللفظ له .

٣- **الإجماع** : فقد أجمعت الأمة على مشروعية التعزير ، وقد فعل ذلك الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم أجمعين بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر عليهم أحد فكان إجماعاً .

الطرق الحكمية : ٢٦٢ ؛ تبصرة الحكام : ٢/٢١٨ ؛ موسوعة الإجماع : ١/٢٢٦ .

٤- **المعقول** : وهو ما قرره العقلاء من أن ارتكاب المعاصي والآثام والمخالفات جبلة في بعض النفوس ، ولا يخلو منها الدهر ، وإذا كان الأمر كذلك فإن من اللازم عقلاً أن تتخذ لمثل هذه النفوس تدابير لكفهم وحجز أذاهم ومن الوسائل المتخذة لكف هؤلاء عن أفعالهم وزجرهم العقوبات التعزيرية .

انظر العقوبات التفويضية وأهدافها : ٨٨ .

(١) ٢٢٩/ أ . ح .

(٢) الأحكام الوسطى : ٤/٧١ .

(٣) لعله ابن القطان . انظر مختصر ابن عرفة : ٢١٥/ ب .

(٤) شرح ابن عبد السلام : ٥/٦٣ أ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٥/ ب .

(٥) النوادر : ١٤/٢٢١ ؛ الجواهر : ٣/٢٨٢ ؛ الذخيرة : ١٢/٤١٢ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٦/أ . وبه قال المغيرة .

قال في **الجواهر** : ومحل هذا التعزير كل من قتل عمداً ولم يُقْتَل ، كمن قتل من لا يكافئه ، < كالمسلم يقتل الكافر > (١) ، والحر يقتل العبد ، ومن عُفي عنه في العمد (٢) . **انتهى** .

ولا فرق في العبد بين عبده وعبد غيره نص عليه **ابن القاسم** وغيره (٣) .

ص : وَكَذَلِكَ مَنْ أَقْسَمَ عَلَيْهِم ، فَقَتَل أَحَدَهُم .

ش : أي : وكمن عفي عنه في الضرب والحبس ، وظاهر **قوله** : **أقسم عليهم**، أن الأولياء يقسمون على الجميع ثم يقتلون واحداً وهو خلاف المشهور ، فإن المشهور أنهم يعينون واحداً للقسامة كما سيأتي (٤) .

الباجي (٥) : ولو كان العفو قبل القسامة وقبل أن يحقق الولي الدم [ببينة](٦) كشف عن ذلك الحاكم ، فما كان يحق عليه الدم بالقسامة أو بالبينة ففيه جلد مائة وسجن عام ، وما لا يوجب ذلك لا يكون فيه ضرب ولا سجن ؛ لأنه حق لله تعالى فلا يسقطه الأولياء ، ولو وجبت للأولياء القسامة فنكلوا عنها حلف المدعى عليهم وبرئوا(٧) .

قال **محمد** : على المدعى عليه الجلد والسجن ، ولم يخالف فيه إلا **ابن عبدالحكم** فإنه قال : إذا نكلوا فلا جلد ولا سجن (٨) . وجمهورهم على

---

(١) ساقط من : (س) .

(٢) الجواهر : ٣/٢٨١ .

(٣) المنتقى : ٧/١٢٤ .

(٤) انظر : ص (٣٩٢) .

(٥) ساقط من : (ز ، م ، س ، ق) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وأتم من المنتقى : ٧/١٢٤ ليستقيم الكلام .

(٧) المنتقى : ٧/١٢٤ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٥/٦٣ ب .

(٨) النوادر : ١٤/٢٢٠ ؛ المنتقى : ٧/١٢٤ .

تعميم هذا الحكم في كل مقتول ولو كان مجوسياً ، وروى **ابن حبيب** عن **مالك** واختاره ، إنما ذلك في المسلم عبداً كان أو حراً ، وأما غير المسلم فإنه يجب فيه الأدب المؤلم [١] .

واختلف في اللطخ [٢] فأوجب **أَشْهَب** فيه ضرب مائة وحبس سنة [٣] .

وفي **الواضحة** عن **مالك** : إذا وقعت التهمة / [٤] على أحد ولم يُتحقق ما يجب به قسامة ولا قتل ، فإن ذلك لا يجب به جلد ولا سجن سنة ، ولكن يُطال سجنه السنين الكثيرة [٥] .

فرع : وهل يبتدأ بالجلد ؟

ما يبدأ به في التعزير

قال **أَشْهَب** : إن شاء بدأ بالجلد أو الحبس ، وظاهر قول **ابن القاسم** في **العُتبِية**[٦] : الابتداء بالجلد ؛ لقوله يؤتنف [٧] [به] [٨] حبس سنة من يوم جلد ولا يحتسب بما مضى ، قال **ابن القاسم** : يكون أول عام الحبس من يوم الجلد . وحمل **الباجي** ذلك على الخلاف [٩] .

---

(١) نقلاً من ابن عبد السلام : ٦٣/٥ ب ؛ وانظر النوادر : ٢٢٣/١٤ ؛ المنتقى : ١٢٤/٧ .

(٢) **اللطخ** : التلويث ، ولُطِخ بشر أو سوء رمي به . المصباح : ٢١١ (لطخ) ؛ القاموس : ٣٣١ (لطخ) . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " واللطخ هو التكلم في عرضه كالشهادة المردودة والسب البيّن " . الاختيارات العلمية : ٥٢٦/٥ .

(٣) النوادر : ٢٢٢/١٤ ؛ المنتقى : ١٢٤/٧ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٦/ أ .

(٤) ٢٣٢/ ب . م .

(٥) النوادر : ٢٢٣/١٤ ؛ المنتقى : ١٢٤/٧ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٦/ أ .

(٦) ٤٩٦/١٥ ؛ والنوادر : ٢٢٢/١٤ .

(٧) **الإئتناف** : الإبتداء . الصحاح : ١٣٣٣/٤ (أنف) ؛ القاموس : ١٠٢٦ (أنف) .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وأتم من النوادر : ٢٢٢/١٤ ليستقيم الكلام .

(٩) المنتقى : ١٢٥/٧ .

عبد الملك : ويقيد ما دام اللطخ الذي سجن فيه ، فإذا لزمه جلد مائة وتوجه عليه الحكم،أزيل عنه الحديد وسُجن سنة [1] .

(١) نقلاً من ابن عبد السلام : ٥/٦٣ب ؛ وانظر النوادر : ١٤/٢٢٠ ؛ والمنتقى : ٧/١٢٥ .

كتاب القسامة

[[كتاب القسَامَة (*)]]

ص : القَسَامَةُ ، سَبَبُها : قَتْلُ الحُرِّ المُسْلِمِ في مَحَلِّ اللَّوْثِ ، فَلاَ قَسَامَةَ في الأَطْرَافِ ، ولا في الجِراحِ ، ولا في العَبِيدِ والكُفَّارِ .

ش : قال في المشارق [1]: القسامة ، ترديد الأيمان بين الحالفين .

إقرار الرسول ﷺ للقسامة

أَشْهَب : والقسامة سُنَّةٌ لا رأي لأحد فيها [2] ، وكانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ [3] .

(*) القسامة في اللغة : الأيمان تُقَسَّمُ على أولياء القتيل إذا ادَّعوا الدّم . المصباح : ١٩٢ (قسم) .
قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : ٩٢/٣ " قال الأئمة : القسامة في اللغة اسم للأولياء الذين يحلفون على دعوى الدم . وفي لسان الفقهاء هي اسم للأيمان " . وانظر الصحاح : ٢٠١٠/٥ (قسم) .
وشرعاً : حلف خمسين يميناً أو جزئها على إثبات الدم . شرح حدود ابن عرفة : ٦٢٦/٢ .
أما الحكمة من تشريع القسامة في القتل دون الأموال ، والديون ، أن الرجل إذا داين الرجل ، استثبت عليه ، وتوثق منه بمحضر الناس ، أما إذا أراد قتله ، لم يقتله في جماعة من الناس ، وإنما طلب الانفراد به والاختلاء ، حتى لا يقدر على النجدة ، فلو لم تعمل القسامة في الدماء وتوقف إثباتها على البينة الثابتة كما توقفت الحقوق في الأموال ، ضاعت الدماء هدراً ، وتجرأ الناس عليها إذا عرفوا أنه لا يقضى عليهم فيها إلا بالبينة . مدونة الفقه المالكي : ٥٦٠/٤ .

(١) ١٩٣/٢ .

(٢) النوادر : ١٣٥/١٤ ؛ التمهيد : ٢٤/٩ ؛ المتيطية : ٩٠/ب ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٦٤/٦ أ ؛ معين الحكام : ٨٧٠/٢ . وقال القاضي عبد الوهاب في المعونة : ٢٨٣/٢ . " الحكم بالقسامة واجب " .

(٣) روى مسلم في صحيحه في كتاب القسامة : (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) . شرح النووي : ١٥٤/١١، ح (٤٣٢٦) ؛ وانظر إقرارات النبي ﷺ : ١٣٠ .=

والأصل فيها : ما رواه **مالكٌ** [١] ، **ومسلم** [٢] ، **والتِّرمذيُّ** [٣] وصححَّه (**أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ** [٤] **وَمُحَيِّصَةَ** [٥] خَرَجَا إِلَى **خَيْبَرَ** [٦] مِنْ جَهْدٍ [٧] أَصَابَهُمْ فَأُتِيَ **مُحَيِّصَةُ** فَأُخبرَ/[٨] أَنَّ **عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ** قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرِ [٩] بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ ، فَقَالُوا : وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ / [١٠٤/ب]

=وأخرج عبد الرزاق في مصنفه : ٢٧/١٠ ، ح (١٨٢٥٢) ، كتاب : العقول ، باب : القسامة (عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : كَانَت القَسَامَةُ في الجَاهِلِيَة ثُمَّ أَقَرَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الأَنْصَارِيِّ الذِّي وُجِدَ مَقْتُولاً في جُبِّ الْيَهُودِ فَقَالت الأَنْصَارُ : إِنَّ يَهُودَ قَتَلُوا صَاحِبَنا) .

وإقرار النبي ﷺ لها إقرار في الجملة لا في التفصيل ؛ لأن القسامة في الإسلام تختلف عن القسامة في الجاهلية في أمور كثيرة . انظر القسامة في الفقه الإسلامي : ٢٤ .

(١) الموطأ : ٣٨٣/٢ ، ح (١٦٧٨) ، كتاب : القسامة ، باب : تبرئة أهل الدم في القسامة .

(٢) صحيحه : ١٥٣/١١ ، ح (٤٣٢٥) ، كتاب : القسامة ، باب : القسامة .

(٣) سننه : ٦٦٩/٤ ، ح (١٤٢٢) ، كتاب : الديات ، باب : **ما جاء في القسامة** .

(٤) عبد الله بن سَهْل بن زيد الأنصاري الحارثي ، قتيل اليهود بخيبر وبسببه كانت القسامة ، ثقة من الرابعة .

الإصابة : ٣٢٢/٢ ؛ التقريب : ٧٧٢ .

(٥) **أبو سعد** مُحيِّصَة بن مسعود الأنصاري الخزرجي ، صحابي معروف ، شهد أحداً ، والخندق وما بعدها ، أخرج له الأربعة ، وروى عنه : حفيده حرام بن سعد بن محيصة .

الإصابة : ٣٨٨/٣ ؛ الخلاصة : ٣٩٥ .

(٦) **خيبر** : بلدة معروفة ، على نحو أربع مراحل من المدينة إلى جهة الشام ، ذات نخل ومزارع فتحها رسول الله ﷺ في سنة سبع من الهجرة .

معجم ما استعجم : ٥٢١/١ ؛ تهذيب الأسماء واللغات : ٩٧/٣ .

(٧) قال المازري : " **الجَهْد** بفتح الجيم : الشدة والمشقة ، والجُهْد بضم الجيم : غاية الطاقة والمقدرة وقد يفتح الجيم أيضاً " . المعلم : ٢٤٦/٢ .

(٨) ١٤٧ / أ . ق .

(٩) قال الإمام مالك في الموطأ : ٣٨٤/٢ بعد سياقه للحديث : (**الفقير** : هو البئر) ، وقال المازري في المعلم : ٢٤٦/٢ " الفقير : البئر القريبة القعر الواسعة الفم " .

عَلَى قَوْمِه ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلكَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ **حُوَيِّصَةُ** (١) وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ **وَعَبْدُ الرَّحْمَن** (٢) فَذَهَبَ **مُحَيِّصَةُ** لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذي كَانَ **بخَيْبَرَ** ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: " كَبِّرْ . كَبِّرْ " - يُرِيدُ السِّنَّ - فَتَكَلَّمَ **حُوَيِّصَةُ** ثُمَّ تَكَلَّمَ **مُحَيِّصَةُ** ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : " إمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بحَرْب ؟ " فَكَتَبَ إلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ في ذَلكَ فَكَتَبُوا إنَّا وَالله مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَال رَسُولُ الله ﷺ **لحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْد الرَّحْمَن** : " أَتَحْلفُونَ وَتَسْتَحقُّونَ دَمَ صَاحبكُمْ ؟ " . فَقَالُوا : لا . قَالَ : " أَفَتَحْلفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ " ، قَالُوا : لَيْسُوا بمُسْلمينَ ، فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ منْ عنْده فَبَعَثَ إلَيْهمْ بمائَة نَاقَة " (٣) هذا لفظ **الموطأ** (٤) .

وفي رواية : " يُقْسمُ خَمْسُونَ منْكُمْ عَلَى رَجُلٍ منْهُمْ ، فَيُدْفَعُ برُمَّته (٥) ، قَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ ، كَيْفَ نَحْلفُ ؟ " (٦) .

---

(١) **حويِّصة** بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن الحارث الأنصاري الحارثي ، أخو محيِّصة لأبيه وأمه ، شهد أحداً والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ .
الاستيعاب : ٣٩٣/١ ؛ الإصابة : ٣٩٣/١.

(٢) **عبد الرحمن** بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي بن حارثة الأنصاري الحارثي ، أخو عبد الله ابن عم حويِّصة ومحيِّصة ، هو الذي قُتل أخوه عبد الله بن سهل بخيبر ، فجاء يطلب دمه، فأراد أن يتكلم ، وهو أصغر القوم ، فقال النبي ﷺ : " كبر كبر " فتكلم محيِّصة .
الإصابة : ٤٠٢/٢ .

(٣) وتتمته في الموطأ: ٣٨٣/٢ (حَتَّى أُدْخلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ ، قَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَضَتْني منْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ).

(٤) والحديث أخرجه أيضاً البخاري في صحيحه في أكثر من موضع منها : الصحيح : ٢٢٨/١٣ ، ح (٧١٩٢) ، كتاب : الأحكام ، باب : كتاب الحاكم إلى عُماله ، والقاضي إلى أُمَنائه ، وكتاب : الديات ، باب : القسامة : ٢٨٣/١٢ ، ح (٦٨٩٨) .

(٥) قال القاضي عياض في إكمال المعلم : ٤٥٩/٥ " فيدفع برمته ، أي : بحبله الذي في عنقه الذي يلتف به ويربط . أي : يسلم بذلك إلى أولياء القتيل ليقتلوه " .

(٦) الرواية أخرجها مسلم في صحيحه : ١١/١٥٠-١٥١ ، ح (٤٣١٩) ، كتاب : القسامة ، باب: القسامة .=

سبب القسامة

وقوله : **سببها** ، جعل السبب مركباً من أربعة أجزاء ، فاحترز بالقتل من الجراح ، وبالحر من العبد ، وبالمسلم من غيره ، وبمحل اللَّوْث / [1] مما لو قتل لا في محله / [2] واشترطت هذه الأجزاء ؛ لأن الحديث إنما ورد فيها .

ص : واللَّوْثُ : ما يَدُلُّ على قَتْلِ القَاتِلِ بأَمْرٍ بيِّنٍ ، ما لَمْ يَكُنِ الإقْرارُ ، أَوْ كَمالُ البيِّنَة فيهِ ، أو في نَفْيِه .

ش : < لما ذكر أن القسامة تكون في محل اللوث أخذ يبينه ، وحاصله أن اللَّوْث : أمر ينشأ عنه غلبة ظن [3] بصدق المدَّعِي [4] ، ولما كان مما يدل على ثبوت

=وقال القاضي عياض في إكمال المعلم : ٥/٤٤٨ (حديث القسامة أصل من أصول الشرع ، وقاعدة من قواعد الأحكام ، وركن من أركان مصالح العباد ، وبه أخذ كافة الأئمة ، والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وإن اختلفوا في صورة الأخذ به ..) . وانظر الجامع لأحكام القرآن : ١/٤٩٤ ؛ سبل السلام : ٣/٤٨٠ ؛ نيل الأوطار : ٧/١٧٢ .

(١) ١٠٦/ب . س .

(٢) ٢٢٩/ ب . ح .

(٣) **غلبة الظن** : هي ما يَحْتَمِل النَقِيضَ ، وهو راجح بنسبة كبيرة .
بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ١/٥١-٥٢ .

(٤) لباب اللباب : ٢٨٣ ، وقال ابن شاس في الجواهر : ٣/٢٨٣-٢٨٤ : (اللَّوث : هو أمارة يغلب معها على الظن صدق مدعي القتل كشهادة العدل الواحد على رؤية القتل .. وقال القاضي أبو بكر : اختلف في اللوث اختلافاً كثيراً ، مشهور المذهب أنه الشاهد العدل . وقال محمد : وهو أحب إليّ قال : وأخذ به ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم .
وروى ابن حبيب عن مطرف قال : سألت مالكاً عن اللوث ؟ فقال : اللوث اللطخ البيّن من اللفيف ، من السواد والنساء والصبيان يحضرون ذلك ، ومثل الرجلين والنفر يشهدون على ذلك وهم غير عدول ، فتكون القسامة معهم .
قال مطرف : فقلنا لمالك : الشاهد العدل ؟ فقال : وذلك لوث ، وهو أعلى اللوث وأحقه وأبينه).=

الشيء إقرار المدَّعَى عليه وقيام البينة عليه وهما أبين الدلالات احتاج إلى استثنائهما فإن كل واحد منهما مستقل في إثبات الحكم بدون القسامة .

وقوله : كمال البينة ، أي : في العدد والعدالة .

وقوله : أو في نفيه ، فيعني : أن تقوم البينة بنفي > [١] ما دل عليه اللوث كما لو شهد شاهد بأن زيداً قتل عمراً ، وقال عمرُ عند موته قتلني بكر [٢] .

واعترض : بأن البينة إذا قامت بخلاف ما دل عليه اللَّوْث ، لم تكن دلالة اللَّوْث بينة إلا أن يقال أن القسامة لما خرجت عن الأصل قد يتوهم فيها أن المعارض لا يُعتبر .

ص : كَقَوْلِ المَقْتُولِ بَالغاً حُرّاً مُسْلماً ، عَدْلاً أو مَسْخُوطاً ، رَجُلاً أو امْرأَةً : قتلني فلانٌ البالغُ أو الصغيرُ ، حُرًّا أو عَبْداً ، مُسْلِماً أو ذمِّيًّا ، ذكراً أو أنثى ، وَرِعَاً أو مسخُوطاً عمداً .

أمثلة اللوث

ش : هذا شروع من المصنف في بيان أمثلته ، وهي أربعة :

الأول : قول المقتول : دمي عند فلان ، بشرط أن يكون بالغاً حراً مسلماً ، فاحترز بالبالغ من الصبي ، والمشهور أن المراهق [٣] كالصبي [٤] ، واحترز بالحر من العبد .

=وانظر النوادر : ١٤/١٣٩ ؛ المعونة : ٢/٢٨٦ ؛ الجامع : ٢/٨٢٢-٨٢٣ (كتاب الديات) ؛ المنتقى : ٧/٥٦ ؛ فصول الأحكام : ٢٦٧ ؛ والتبصرة : ٣٠٤/أ ؛ والذخيرة : ١٢/٢٩٠ ، وسيأتي هذا من كلام الشارح في ص : ٣٦٨ .

(١) عليه رطوبة في : (س) .

(٢) نقلاً من ابن عبد السلام : ٥/٦٥ أ .

(٣) المراهق : من قارب الاحتلام . الصحاح : ٤/١٤٨٧ (رهق) .

(٤) لأنه مسلوب العدالة ، فلا يعول على قوله ، ولا يثبت به حكم ، إذ هو ليس من أهل الشهادة . والله أعلم . وانظر بهرام الصغير : ٣٥٧/ أ .

فصميم المذهب نفي القسامة فيه [١] ، وإن أقام سيده شاهداً واحداً على حر، حلف يميناً واحدة واستحق قيمته [٢] .

أَشْهَب : ويُجلد مائة ويُحبس سنة [٣] .

وإن قال : دمي عند فلان حلف المدَّعَى عليه خمسين يميناً ويبرأ [ويضرب مائة ، ويحبس سنة] [٤] ، وإن نكل حلف السيد يميناً واحدة واستحق القيمة مع الضرب مائة والسجن سنة [٥] .

وقال **ابن القاسم** : يحلف المدَّعى عليه يميناً واحدة ، ولا قيمة عليه ولا ضرب ولا سجن ، < فإن نكل ضُرب وسُجن > [٦] وغُرِم القيمة [٧] .

وروى **أَشْهَب** عن **مالك** مثل قوله إلا أن **مالكاً** قال : إذا حلف المدَّعَى عليه الأيمان لم يضرب ولم يسجن ، فقال **أَصْبَغ** : يحلف المدَّعَى عليه خمسين يميناً فإن حلف برئ وإن نكل لم يلزمه شيء لا قيمة ولا ضرباً ولا سجناً إلا أن يسجن استبراء[٨] .

---

(١) هذا هو المشهور في المذهب : وانظر مختصر ابن عرفة : ٢١٧/ أ ؛ شرح منح الجليل : ٤٣٥/٤ .

(٢) المدونة : ٦٤٩/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٩٥/٤ ؛ الجامع : ٨٨٨/٢ (كتاب الديات) ؛ شرح ابن عبد السلام : ٦٤/٥ ب ، وهو قول ابن القاسم .

(٣) النوادر : ١٤٥/١٤ ؛ الجامع : ٨٨٨/٢ (كتاب الديات) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ ، وأتممناه من النوادر : ١٤٤/١٤ ليستقيم الكلام .

(٥) قال ابن يونس : (وحجته في ذلك : أنه ممن يوجب القسامة بين الأحرار ، ولو أن حراً ادعاه على العبد لكانت فيه القسامة ، وإنما تُرِكَت في هذا ؛ لأنه عبد ولا قسامة في عبد) . الجامع : ٨٨٨/٢ (كتاب الديات) ؛ وانظر النوادر : ١٤٤/١٤ ؛ وتقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٨٦/٦ أ .

(٦) ساقط من : (م) .

(٧) النوادر : ١٤٤/١٤ ؛ الجامع : ٨٨٩/٢ (كتاب الديات) .

(٨) نقلاً من ابن عبد السلام : ٦٤/٥ ب .

ولابن المَاجِشُون قولان :

إحداهما : كقول أَصْبَغ هذا ؛ إلا أنّه قال ويُضرب أدباً ولا يـضربُ مائـة ويسجن سنة إلا من يملك سفك دمه بقسامة أو غيرها [١] .

والقول الثاني : أن يُضرب مائة ويُسجن سنة في قتل المسلم حـراً كـان أو عبداً[٢] ، واحترز بالمسلم من الكافر /[٣].

وحكى ابْنُ زَرْقُون : إذا قال الذمي دمي عند فلان المسلم ، أو قام لولاتـه شاهد ، أربعة أقوال :

الأول : قول ابن القاسم : يحلفون يميناً واحدة ويستحقون الدية .

وقال مالك وأَشْهَب وابن عبد الحكم : يحلف المدَّعَى عليه خمـسين يمينـاً ويبرأ .

وفي الموَّازية لابن القاسم : إن لم يكن إلا قوله : دمي عند فـلان ، فـلا قسامة / وإن قام لولاته شاهد بالقتل حلف ولاتُه يميناً واحدةً وأخـذوا الديـة ، [١٠٥/أ] وضُرب مائة وسجن عاماً [٤] .

وعن المغيرة : أن ولاتَه يُقسمون خمسين يميناً ويستحقون ديتـه [٥] ، ولـو شهد شاهدان على الجرح فنـزى فمات فإن ولاته يحلفون يميناً واحدة ويستحقون

---

(١) النوادر : ١٤٤/١٤ ؛ الجامع : ٨٨٩/٢ (كتاب الديات) ؛ تقييد أبي الحسن علـى المدونـة : ٣٨٦/٦ أ .

(٢) تقييد أبي الحسن على المدونـة : ٣٨٦/٦ أ ؛ شرح ابن عبـد الـسلام : ٦٤/٥ ب ؛ منـاهج التحصيل : ١٧/٢ أ.

(٣) ١٤٧ / ب . ق .

(٤) النوادر : ١٤٤/١٤ ؛ التبصرة : ٣٠٤/أ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٧/ أ .

(٥) البيان : ١٦/١٦ .

ديته ، فإن نكل وليه لم يكن له إلا عقل الجرح إن كان مما فيه عقل ، ورواه **أَصْبَغ** عن **ابن القاسم** في **الواضحة** وذكر أنه قول **مالك** (١) .

ولم يوافق **المالكية** على التدمية (٢) إلا **الليث** (٣) .

ورأى الجمهور أن قبولها يشتمل على قبول قول (٤) المدَّعِي من غير بينةٍ (٥) ، وقد عُلِمَ أن الدماء عظيمة أعظم من الأموال ، ولو قال عند موته لي عند فلان كذا لم يُقبل .

وفي **الصحيحين** (٦) من حديث **ابن عباس** عنه عليه الصلاة والسلام : (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) .

ورأى علماؤنا أن هذه الدعوى لا تشابه دعوى المال ولا غيره ؛ لأن هذا أصل قائم بنفسه ، ومن تحقق مصيره للآخرة وأشرف على الموت فلا يتهم في إراقة

---

(١) نقلاً عن ابن عبد السلام : ٥/٦٥ أ .

(٢) **التدمية** : هي قول القتيل قبل موته قتلني فلان أو دمي عند فلان فإن كان قوله مصحوباً بجرح فهي التدمية الحمراء ، وهي التي يُعَوّل عليها ، وإن كان قوله مجرداً ليس معه جرح فهي التدمية البيضاء . مدونة الفقه المالكي : ٤/٥٦٦ .

(٣) شرح ابن عبد السلام : ٥/٦٥ ب ؛ شرح منح الجليل : ٤/٤٣٦ .

(٤) ساقط من : (م) .

(٥) الدر المختار : ٧/٥٧٢ ؛ المجموع : ٢١/٤٠١ ؛ المغني : ١٢/٢٠٧ .

(٦) صحيح البخاري : ٨/٢٦٩ ، ح (٤٥٥٢) ، كتاب : التفسير ، باب : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ ﴾ [آل عمران: ٧٧]؛ وصحيح مسلم : ١٢/٢٢٩ ، ح (٤٤٤٥) ، كتاب : الأقضية ، باب : اليمين على المدعى عليه . واللفظ له .

دم مسلم ظلماً ، وغلبة الظن في هذا تُنزّل منزلة غلبة الظن في الشاهد [(1)] / [(2)] وكيف لا والغالب من أحوال الناس عند الموت التوبة والاستغفار والندم على التفريط وردّ المظالم ، فكيف يتزوّد من دنياه [من] [(3)] قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، هذا خلاف الظاهر وغير المعتاد [(4)] .

واحتج علماؤنا أيضاً : ببقرة بني إسرائيل [(5)] .

واعترض /[(6)] عليهم : بأن ذلك شرع من قبلنا ، وبأنها معجزة **لموسى** ﷺ وقتيل بني إسرائيل لم يقسم عليه أحد يميناً واحدة ولا خمسين .

وأجيب : بأن المختار أن شريعة من قبلنا شرع لنا ما لم يُنسخ [(7)] .

---

(١) المعلم بفوائد مسلم : ٢/٢٤٥ .

(٢) ٢٣٣/أ . م .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ ولابد منه ليستقيم الكلام .

(٤) المنتقى : ٧/٥٦ ؛ الجواهر : ٣/٢٨٥ ؛ شرح منح الجليل : ٤/٤٣٦ .

(٥) ما عناه الشارح هو مما قاله الله تعالى في سورة البقرة : آية ٦٧ إلى الآية : ٧٣ وهو قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَْٰٔتُمْ فِيهَا ۖ وَٱللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ۝٧٢ فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُحْىِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٧٣ ﴾ .

(٦) ٢٣٠/أ . ح .

(٧) اختلف أهل العلم فيما ورد به شرعنا من الشرائع السابقة إذا لم نؤمر بها و لم نُنْهى عنها ، هل تكون حجة في شرع الإسلام يعمل بها وتبنى عليها الأحكام أو لا تكون حجة فلا يعمل بها ؟ على ثلاثة مذاهب :

الأول : أنها ليست بحجة فلا يجوز العمل بها . وهو قول كثير من المتكلمين من المعتزلة وقال به بعض الشافعية وبعض الحنابلة ، وأكثرهم على جوازه عقلاً ، منهم من منع منه ، وقال أنه يمتنع عقلاً أن يتعبد النبي الثاني بما تعبد به الأول ، إذ لا يجوز بعثة النبي إلا بشرع مستأنف .=

وعن الثاني : بأن المعجزة إنما هي في إحيائه لا في قبول قوله ، ولم يحتج في قصة بني إسرائيل لليمين لتيقن الصدق ، وفيه بحث لا يخفى (١) .

قوله : حراً أو عبداً ، يعني : أنه لا فرق في المدَّعَى عليه بين أن يكون عبداً أو حرًّا ، صبيًّا أو بالغاً ، رجلاً أو امرأةً ، عدلاً أو مسخوطاً (٢) ، وهذا هو المشهور ، ولو كان المدَّعَى عليه القتل أورع مَن في زمانه ، قاله في **المدونة** (٣) .

وقال **ابن عبد الحكم** : لا يقبل قول المسخوط على العدل لبعد دعواه (٤) .

وظاهر المذهب قبول تدمية المرأة على زوجها . وقال **ابن مُزين** : لا يقبل قولها على زوجها ؛ لأنه أُذن له في ضربها وقد يتصل بالموت (٥) .

وظاهر قول المصنف : **قتلني** ، أنه لا فرق بين أن يكون فيه جرح أم لا ، قيل: وهو ظاهر **المدونة** / (٦) ورواه **ابن وهب** عن **مالك** وقاله **أَصْبَغ** .

=الثاني : أنها حجة يعمل بها ويستمد منها الأحكام ، وهو المختار عند الحنفية والمالكية ، وقال به كثير من الحنابلة وبعض الشافعية ، وقال بأنها شرع من الشرائع التي أنزلها الله ، ولم يوجد ما يدل على نسخها فنكون مطالبين بها .

الثالث : ما حكاه القشيري وابن برهان ، وهو التوقف حتى يتبين الدليل الصحيح ، قال الآمدي: وهو بعيد فلا داعي للتعرض له .

انظر المستصفى من علم الأصول : ٢٤٦/١ ؛ الإحكام في أصول الأحكام : ١٤٠/٤ ؛ بيان المختصر : ٢٧٠/٣ .

(١) المنتقى : ٥٦/٧ ؛ القبس : ٩٨٠/٣ ؛ أحكام القرآن ، لابن العربي : ٣٩/١-٤٠ .

(٢) **المسخوط** ، أي : فاسق غير عدل . شرح منح الجليل : ٤٣٦/٤ .

(٣) المدونة : ٦٤٦/٤ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٨١/٦ ب ؛ بهرام الصغير : ٣٥٧/ أ ؛ شرح الخرشي : ٥٠/٧ .

(٤) تقييد أبي الحسن المدونة : ٣٨١/٦ ب ؛ شرح ابن عبد السلام : ٦٥/٥ ب .

(٥) تبصرة الحكام : ١٨٠/٢ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٧/ ب ؛ شرح منح الجليل : ٤٣٧/٤ . قلت : هذا في حال النشوز ومعصيتها إياه فيم يجب عليها وذلك إذا أصرت بعد الهجر فإنه يضربها ضرباً غير مبرح .

(٦) ١٠٧/ أ . س .

وعن **ابن القاسم** : لا يقبل إلا مع الجرح .

المُتَيْطِي [(١)] : وبقول **ابن القاسم** العمل وبه الحكم [(٢)] .

وزاد **صاحب < البيان** ثالثاً : بالقبول في الشاهد دون التدمية بقوله > [(٣)] وعلى قبول قوله فلا يسجن المُدَّعَى عليه ما دام المُدَّعِي حياً ؛ لأنه يتهم أن يكون أراد سجنه بدعواه ، بخلاف ما إذا ادَّعَى ذلك بجرح ظاهر [(٤)] .

وهل يثبت قول المُدَّعِي بشاهد واحد ؟ . في ذلك قولان : والأصح عدم القبول [(٥)] .

ص : وَكَذَلِكَ خَطَأً على المَشْهُورِ .

حكم قسم الأولياء مع قول المقتول قتلني خطأ

ش : أي : وكذلك يقسم الأولياء إذا قال : قتلني فلان خطأً على المشهور[(٦)] وطرداً للقاعدة ، والشاذ أيضاً مروي عن **مالك** [(٧)] ؛ لأنها دعوى في مال .

---

(١) **أبو الحسين** ، علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، المعروف بالمتيطي ، الفقيه ، الموثق الحافظ ، مهر في كتابة الشروط ، واستقل حتى لم يكن في وقته أقدر منه عليها،أخذ عن أبي الحجاج والقاضي أبو محمد ، ألف كتاباً كبيراً في الوثائق سماه " النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام " اعتمده المفتون والحكام ، توفي سنة (٥٧٠هـ) .

كفاية المحتاج : ٣٣٤/١ ؛ شجرة النور : ١٦٣ .

(٢) المتيطية : ٩٥/ ب ؛ شرح منح الجليل : ٤٣٨/٤ وهو المشهور في المذهب .

(٣) عليه رطوبة في : (س) .

(٤) البيان : ٥٢٤/١٥-٥٢٥ .

(٥) نقلاً من ابن عبد السلام : ٦٦/٥ أ .

(٦) المدونة : ٦٤٠/٤ ؛ معين الحكام : ٨٧٥/٢ .

(٧) القول الشاذ هو أنه لا يقسم مع قوله في الخطأ إلا بلوث من شهادة . النوادر : ١٤٨/١٤ ؛ حاشية العدوي : ٣٨٤/٢ .

ص : **فَلَوْ قَالَ الوَرَثَةُ خِلافَ قَوْلِ المَيِّتِ ، فَلاَ قَسَامَةَ .**

ش : إذا قال الميت : قتلني فلان عمداً ، وقال الورثة بل خطأً أو بالعكس فلا قسامة ؛ لأنه إذا ادَّعى العمد فقد أبرأ العاقلة وهم قد أبرؤا القاتل / (1) وفي العكس قد أبرأ القاتل وهم قد أبرؤا العاقلة (2) .

ص : **وَفِي قَبُولِ رُجُوعِهِم إِلَيهِ قَوْلاَنِ .**

ش : الصحيح عدم الرجوع ؛ لأنهم أكذبوا أنفسهم وقد تعلق لخصمهم الحق بقولهم أولاً ، وهو قول **أَشْهَب** ، والقول الآخر **لابن القاسم** في **المجموعة** إذا ادَّعْوا خلافه فليس لهم أن يُقسموا إلا على قوله (3) .

ص : **فَلَوْ قَالَ : فلان قَتَلني ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ، فَلِلأَوْلِياءِ تَبْيِينُهُ .**

ش : أي : من عمد أو خطأ ويقسمون عليه ، فإن أقسموا على / العمد قتلوا ، وإن أقسموا على الخطأ أخذوا الدية ، وهذا مذهب **المدونة** (4) . [١٠٥/ب]

ع : وهو المشهور (5) ، ووقف **ابن القاسم** في **الموَّازية** في العمد ، وقال : أحبُّ إلي أن لا يُقسموا إلا على الخطأ (6) ، وقال في موضع آخر : يكشف عن حاله وعن جراحاته وعن موضعها وعن حال القاتل وعن الحالة التي كانت بينهما

---

(1) ١٤٨/أ . ق .

(2) النوادر : ١٤٨/١٤ ؛ الجامع : ٨٢٩/٢ (كتاب الديات) ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٦٥/٦ب ؛ حاشية الدسوقي : ٢٨٨/٤ .

(3) النوادر : ١٤٨/١٤ ؛ الجواهر : ٢٨٨/٣ ؛ مناهج التحصيل : ١٦/٢ ب ؛ شرح منح الجليل : ٤٣٩/٤ .

(4) ٦٤١/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٨٥/٤-٥٨٦ ؛ معين الحكام : ٨٧٥/٢ .

(5) شرحه : ٦٦/٥ أ .

(6) النوادر : ١٤٩/١٤ ؛ مناهج التحصيل : ١٦/٢ ب .

من العداوة وغيرها [1] ، فيستدل بذلك حتى يظهر سبب يُقسمون عليه حينئذ ويقتلون ، فإن لم يظهر من ذلك عمد ولا خطأ لم يقبل قول الأولياء في عمد ولا خطأ كقول المقتول ؛ لأن السنة إنما جاءت في قول المقتول ، واستحسنه **اللَّخْمِي** [2] ، على أن في عدّ هذا والذي قبله خلافاً نظر ، ولهذا نقل ر [3] الاتفاق على ما ذكره المصنف .

ص : فإن اخْتَلفُوا فِيهمَا ، حَلَفَ كُلٌّ على ما ادَّعَى ، وَوَجَبتْ دِيَةُ الخَطَأِ للجَميعِ .

تضارب أقوال ولاة الدم في القتل

ش : أي : إذا مات و لم يبين واختلف الورثة ، فقال بعضهم عمداً ، وقال بعضهم خطأ ، ففي **المدونة** : إن حلفوا كلهم استحقّوا دية الخطأ بينهم أجمعين ، ولا سبيل إلى القتل [4] ، وقال **أَشْهَب في الموَّازية** : بل لمن أقسم على الخطأ نصيبهم من الدية على العاقلة ولمن أقسم على العمد نصيبه من مال القاتل [5] .

اللَّخْمِي : وهو أحسن ، ولا شيء لمدعي العمد على العاقلة وينبغي أن يكون نصيبهم من الإبل أرباعاً في مال الجاني ونصيب الآخرين أخماساً على العاقلة وقال **مالك في الموَّازية** : يُقسم مدَّعوا الخطأ خمسين يميناً ويكون لهم نصيبهم < من الدية > [6] ، قال : بمنزلة ما لو قال بعضهم خطأً ونكل بعضهم ، قيل له:

---

(١) شرح منح الجليل : ٤/٤٣٩ .

(٢) التبصرة : ٣٠٦/ ب ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٨/ أ .

(٣) الفائق : ٣/١٠٦ أ – ب .

(٤) هذا نص تهذيب المدونة : ٤/٥٨٦ . وانظر المدونة : ٤/٦٤٢ ؛ الجامع : ٢/٨٣٠ (كتاب الديات) ؛ معين الحكام : ٢/٨٧٦ وهو قول ابن القاسم .

(٥) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ١٦/٤٥ ؛ النوادر : ١٤/١٥١ ؛ التبصرة : ٣٠٦/ ب ؛ شرح منح الجليل : ٤/٤٤٠ .

(٦) ساقط من : (م) .

فإن رجع الذين قالوا عمداً إلى دية الخطأ ، قال **مالك** : ذلك لهم ، وأباه **أَشْهَب**(١).

ابن رشد /(٢) والقياس أن يَبْطُل الدم ولا قسامة ؛ لأن العاقلة تنازع مدعي الخطأ بأن الميت لم يقله ، والقاتل ينازع مدعي الدم ؛ لأن الميت أيضاً لم يقله(٣).

اللَّخْمِي (٤) : وهذا إذا استوت مترلتهم فكانوا بنين أو إخوة أو أعماماً ، واختلف إذا اختلفت مترلتهم ، ففي **الموازية** : إذا خَلَف ابنة وعصبة فقال عصبته عمداً ، وقالت الابنة : خطأً ، أن دمه هَدَر ، ولا قسامة فيه ولا قود ولا دية ؛ لأنه إن كان عمداً فذلك للعصبة و لم يثبت لهم ذلك الميت ، وإن كان خطأ ففيه الدية و لم يثبت أنه خطأ ويقسم المُدَّعَى عليه ما قتله عمداً ويحرز دمه (٥) ، وقال **محمد** : إن ادعى العصبة كلهم أنه عمداً لم ينظر إلى قول ورثته من النساء ؛ لأنه لا عفو للنساء مع الرجال ، وإن قال العصبة كلهم خطأً ، وقال النساء عمداً أقسم العصبة خمسين يميناً وكان لهم نصيبهم من الدية (٦) . **انتهى** .

ص : فَلَوْ قَالَ بَعْضُهُم : عَمْدَاً ، والباقون : لا نَعْلَمُ بِقَتْله (٧) أَوْ نَكَلُوا ، فلا قَسَامَةَ ، بخلافِ ما لو قَالَ بَعْضُهُم : خَطَأً ، حَلفُوا وأخَذُوا نَصيبَهُمْ .

---

(١) التبصرة : ٣٠٦/ب ؛ وانظر النوادر : ١٤٩/١٤ ؛ وشرح ابن عبد السلام : ٥/٦٦ب .

(٢) ٢٣٠/ ب . ح .

(٣) البيان : ٤٧/١٦ .

(٤) مكانه بياض في : (ح) .

(٥) شرح الخرشي : ٥١/٧ ؛ الشرح الكبير : ٢٨٩/٤ .

(٦) التبصرة : ٣٠٦/ب – ٣٠٧/ أ ؛ وانظر النوادر : ١٥٠/١٤ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٥/٦٦ب؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٨/ ب ؛ شرح منح الجليل : ٤٤٠/٤ .

(٧) ساقط من : (ح) .

ش : إذا قال بعضهم قتله عمداً ، وقال بعضهم لا نعلم حال القتل من عمد أو خطأ أو قال جميعهم عمداً ونكلوا أو بعضهم ، فلا قسامة ويطل الدم وهذا مذهب **المدونة** [(١)] .

وفي **العُتبية** [(٢)] **لابن القاسم** : أن لمن قال عمداً أن يحلفوا ويستحقوا نصيبهم من الدية ، وجعل ذلك بمنزلة عفو بعضهم بعد ثبوت الدم واختاره **اللَّخْمِي** [(٣)] .

وقوله : بخلاف إلى آخره ، أي : قال بعضهم خطأً ونكل الباقون أو قالوا لا علم لنا ، وحذف ذلك لدلالة ما قبله حلفوا ، أي : مُدَّعو الخطأ ، وأخذوا نصيبهم/[(٤)] من الدية ، ولا شيء للناكلين أو غير العالمين ؛ لأن دعوى الخطأ مال فلا يبطل حق بعضهم بنكول بعض [(٥)] ، وقال **الأَبْهَرِيُّ** : القياس أن لا يمكنوا من الحلف[(٦)] ويلزمه لو غاب بعض الورثة في قتل الخطأ ، فإن المذهب أن من حضر يحلف خمسين يميناً ويأخذ نصيبه من الدية / [(٧)] ، ولو كان زوجة [(٨)] .

---

(١) ٦٤٢/٤ ؛ والنوادر : ١٥٠/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٨٦/٤ ؛ الجامع : ٨٣٠/٢ (كتاب الديات) ، وهو المشهور في المذهب .

(٢) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٥/١٦ ؛ شرح منح الجليل : ٤٣٩/٤ .

(٣) التبصرة : ٣٠٦/ أ .

(٤) ١٤٨/ ب . ق .

(٥) المدونة : ٦٤٢/٤ ؛ التفريع : ٢١٠/٢ ؛ النوادر : ١٥٠/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٨٦/٤ ؛ الجامع : ٨٣٠/٢ (كتاب الديات) ؛ التبصرة : ٣٠٦/ أ ؛ الجواهر : ٢٨٨/٣ ؛ معين الحكام : ٨٧٦/٢ وهو المشهور في المذهب .

(٦) الجواهر : ٢٨٨/٣ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٨/ ب .

(٧) ١٠٧/ ب . س .

(٨) شرح ابن عبد السلام : ٦٧/٥ أ .

ص : فَإِنْ نَكَلَ مُدَّعو الخَطَأِ ، فَلا قَسامَةَ لِمُدَّعِي العَمْدِ وَلاَ دِيَةَ .

ش : يعني : إذا قال / [1] المقتول قتلني فلان و لم يبين ، فقال بعضهم عمداً وبعضهم خطأ ، ثم نكل مدعو الخطأ فلا قسامة لمدَّعي العمد ولا دية [2] ؛ لأن الدية إنما وجبت لهم إذا حلف مدعو الخطأ فلا / بالتبعية ؛ لأنهم إنما يَدَّعُون الدم [3] . [١٠٦/أ]

ع : وهذا قد يظهر على قول **ابن القاسم** فيما إذا لم ينكلوا ؛ لأنه غلّب هناك دية الخطأ وأما على قول **أَشْهَب** أن كل واحد من المدعين يأخذ نصيبه على ما ادَّعاه من عمد أو خطأ فلا تبعية ، فينبغي أن يُقسم مدعو الدم ويأخذوا نصيبهم من الدية [4] .

ص : وَفِي قَتْلِ الأَبِ بالقَسامَةِ ، إِنْ قالَ : أَضْجَعَنِي وَذَبَحَنِي أو بَقَرَ بَطْنِي قَوْلانِ : لابن القاسم وَأَشْهَب ، وإلا فالدية .

فيمن قال : دمي عند أبي أو قال : ذبحني أو بقر بطني

ش : يعني : إذا قال الابن قتلني أبي على صفة يجب معها القصاص ، فقال **ابن القاسم** : يُقسم أولياؤه ويقتلون الأب ، وقال **أَشْهَب** : لا قسامة هنا [5] ، والأحسن لو ذكر هذا فرعاً على قول **ابن القاسم** ، فيقال : وكذلك لو قال الابن أضجعني أبي وذبحني ولا يتعرض لمذهب **أَشْهَب** ؛ لأن المصنف قد قدم عنه أنه لا يقتل الأب بابنه بحال ولو مع الإقرار [6] .

---

(١) ٢٣٣/ ب . م .

(٢) المدونة : ٦٤٢/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٨٦/٤ ؛ الجامع : ٨٣٠/٢ (كتاب الديات) ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٨/ أ — ب .

(٣) شرح منح الجليل : ٤٤٠/٤ .

(٤) شرحه : ٦٧/٥ أ .

(٥) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٠/١٦ ؛ النوادر : ١٥٧/١٤ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٨٧/٦ ب .

(٦) شرح ابن عبد السلام : ٦٧/٥ أ . وانظر : ص(٨١) .

وقوله : وإلا فالدية ، أي : وإن لم يصف الابن القتل بالصفة التي توجب القتل فلا يقتل الأب ، وهذا أعم من أن يقول قتلني خطأ أو عمداً ولا يذكر الصفة ، و **ال** في الدية للعهد ، فتجب [القسامة و] [1] دية الخطأ في دعوى الخطأ، ودية العمد المغلظة [2] في دعوى العمد وهكذا نص عليه **ابن القاسم** [3] .

ص : وَكَثُبُوتِ الجُرْحِ أَوِ الضَّرْبِ أو الْقَطْعِ مُطْلَقاً ، أو الإقْرَارِ بِذَلِكَ عَمْداً، بِشَاهِدَيْنِ أَوْ بِشَاهِدٍ ، ثُمَّ يموت بعد أيامٍ . ولو أَكَلَ وَشَرِبَ يُقْسِمُ لَمَنْ ضَرْبِه مات.

المثال الثاني للوث : فيمن قام على ضربه أو جرحه شاهدان أو واحد عدل

ش : هذا هو المثال الثاني للوث ، فإذا ثبت الجرح أو الضرب أو القطع بشاهدين كان ذلك عمداً أو خطأ ، وهو مراده بالإطلاق ، فلأوليائه أن يُقْسِموا ويقتلوا في العمد ويأخذوا الدية في الخطأ ولهم أن يَدَّعُوا القسامة ويقتصوا من الجرح في العمد ويأخذوا ديته في الخطأ [4] .

وقوله : أو الإقرار ، أي : إقرار المقتول بأن يقول جرحني عمداً .

وقوله : بشاهدين أو بشاهد ، راجع إلى الجميع ، أي : إلى الجرح والضرب والإقرار بذلك عمداً ، ويحتمل أن يكون **قوله : بشاهدين أو بشاهد** راجعاً إلى الإقرار به فقط / [5] ويرجح هذا أن الثبوت لا يستعمل غالباً إلا مع شاهدين .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الباحثة ؛ لأن النص يتطلبه والله أعلم .

(٢) ساقط من : (م ، ح) .

(٣) النوادر : ١٥٧/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٩٧/٤ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٨٧/٦ ب .

(٤) نقلاً من ابن عبد السلام : ٦٧/٥ ب ؛ وانظر شرح منح الجليل : ٤٤٠/٤ .

(٥) ٢٣١/أ . ح .

ويرجح الأول أنه لو حُمِل على هذا لزم مخالفة المشهور ؛ لأن مذهب **المدونة** أن الضرب إذا شهد به شاهد يُقْسم معه ، قال فيها : وإن شهد شاهد أنه ضربه وعاش الرجل وتكلم وأكل وشرب ، و لم يسألوه أين دمك ؟ حتى مات ؛ ففيه القسامة [١].

وقال **ابن المَاجِشُون** و**ابن القاسم** في رواية **يحيى** : لا تجب القسامة بالشاهد الواحد [٢] ، وما ذكره المصنف من قبول الشاهد على إقرار المقتول عمداً نص عليه **أَشْهَب** ، ونقل عن **ابن القاسم** في **العُتبِية** و**الموَّازية** : أنه لا يقسم مع شاهد على قول الميت [٣] .

وقوله : **ولو أكل وشرب** ، مبالغة أي : يقسمون ولو أكل وشرب لمن ضربه مات وهو ظاهر في الشاهدين ، وأما الشاهد فلا بد أن يحلفوا يميناً واحدة ليثبت الضرب ، ويقسمون خمسين يميناً ، لكن هل تفرد اليمين أولا أو تجمع مع يمين الخمسين ؟ قد تجري على الحقوق المالية / [٤] في الاستحقاق بشاهد واحد ، هل يجمع بين فصلى تصحيح شهادة الشاهد وفصل الاستحقاق أو يحلف لكل واحد من الفصلين يميناً مستقلة ؟ فانظره [٥].

---

(١) المدونة : ٤/٦٦٠-٦٦١ ؛ الجامع : ٨٧٧/٢ (كتاب الديات) .

(٢) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٦٨/١٦ ؛ النوادر : ١٤٠/١٤ .

(٣) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٦٨/١٦ ؛ والنوادر : ١٤١/١٤ ؛ المنتقى : ٥٧/٧ ؛ مناهج التحصيل : ١٧/٢ أ .

(٤) ١٤٩/ أ . ق .

(٥) نقلاً من ابن عبد السلام : ٦٧/٥ ب ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٩/ أ ؛ شرح منح الجليل : ٤٤٢/٤.

ص : أو الإِقْرَارُ بِذَلِكَ أَوْ بِقَتْلِهِ خَطَأً بِشَاهِدَيْن .

ش : يعني : وللأولياء أيضاً القسامة إذا أقر بالقتل خطأً أو ثبت القتل خطأ بشاهدين ، وحاصله أن الإقرار في الخطأ مخالف للإقرار في العمد [(١)] ؛ لأنه قدم أن الإقرار في العمد يطلب بشاهد ، فإن قيل : فما الفرق ؟

قيل : لأن قول الميت في الخطأ يجري عندهم مجرى الشهادة ؛ لأنه شاهد على العاقلة ، والشاهد لا ينقل عنه إلا اثنان بخلاف العمد فإن المقتول إنما يطلب ثبوت الحكم لنفسه وهو القصاص [(٢)] .

فإن قيل : فلِمَ لم يحمل الإقرار بذلك على إقرار القاتل .

قيل : لأنه لو حمل على ذلك لزم التكرار في كلامه ؛ لأنه سيقول ولو شهد على إقراره بذلك شاهد واحد / كان كالمقتول ، والله تعالى أعلم . [١٠٦/ب]

ص : وَفيها : فِي العَدْلَيْنِ يَخْتَلِفَان فِي صِفَةِ القَتْلِ ، كُلُّ ذلك لا يُقْسَمُ عَلَيه، وقِيلَ : يُقْسَمُ على أَحَدِهَما .

بطلان القسامة لاختلاف شهود القتل

ش : كما لو شهد أحدهما أنه قتله بالسيف ، والآخر بالحجر ، فلا يُقسم على شهادة هذا ولا شهادة هذا ، لتعارض الشهادتين [(٣)] فتسقطان ولا يبقى إلا مجرد الدعوى [(٤)] ، وهذه المسألة نص عليها في **المدونة** في الديات [(٥)] ، وفي كتاب

---

(١) ساقط من : (ح) .

(٢) شرح ابن عبد السلام : ٦٨/٥ أ ؛ بهرام الصغير : ٣٥٧/ب ؛ حاشية الدسوقي : ٢٩١/٤ .

(٣) **تعارض الشهادتين** : هو : " اشتمال كل منهما على ما ينافي الأخرى " . شرح حدود ابن عرفة : ٦٠٤/٢ . وقد أشار الشيخ خليل إلى أن التعارض بين البينتين هو التقابل بينهما على وجه يمنع كل منهما صاحبه . التوضيح : ٢٠٠ (كتاب الشهادات) .

(٤) الذخيرة : ٢٩٨/١٢ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٦٨/٥ أ ؛ شرح الخرشي : ٥٤/٧ ؛ الشرح الكبير : ٢٩١/٤ .

(٥) المدونة : ٦٧٣/٤ .

القذف[1] ، ففي القذف : وإن شهد عليه رجل أنه ذبح فلاناً ، وقال الآخر إنه أقر عندي أنه أحرقه بالنار ، فالشهادة باطلة .

والقول الثاني **لسَحْنُون** قال : هذا إذا ادَّعَى شهادتهما جميعاً ، وأما إن ادَّعى شهادة أحدهما أولاً ففيه القسامة [2] .

فقوله : يقسم على أحدهما / [3] ، مقيد بأن يقوم بأحدهما أولاً .

الشيخ **أبو محمد صالح** [4] : وليس له أن يدَّعي أحدهما بعد ما ادعاهما وهو ظاهر ؛ لأن تركهم القيام بإحدى الشهادتين يُصِّير الأخرى كالعدم .

ع [5] : واختلف قول **سَحْنُون** في الشاهد يجرحه شاهدان بأمرين مختلفين كالزنا وشرب الخمر ، هل تجمع عليه الشهادتان ويحكم بجرحته أم لا ؟

ولا يبعد هنا مثل ذلك إذا ترك الأولياء خصوص الوصفين اللذين شهد بهما الشاهدان وطلبوا القصاص بالسيف [6] .

---

(١) المدونة : ٤/٤٨٧ .

(٢) مختصر ابن عرفة : ٢١٩/ب .

(٣) ١٠٨/أ . س .

(٤) **أبو محمد صالح** بن محمد الفاسي الهسكوري ، شيخ المغرب علماً وحالاً وفضلاً ، الإمام المعروف بالعدالة من بيت صلاح وجلالة ، أخذ عن أبي موسى عيسى ، وأبي القاسم بن البقال وغيرهما ، وانتفع به ، وعنه أئمة منهم : راشد بن أبي راشد ، وابن أبي مطر ، له تآليف في الفقه مشهورة ، توفي سنة (٦٣١هـ) .

الديباج : ٢١٠ ؛ شجرة النور : ١٨٥ .

(٥) ساقط من : (س) .

(٦) شرح ابن عبد السلام : ٥/٦٨ أ .

ص : وَكَالعَدْلِ في مُعَايَنَة القَتْلِ ، لا غَيْرِ العَدْلِ على المشْهورِ . وَكَــذَلكَ في إقْرَارِهِ عَمْدَاً . وَقيل : والنَّفَرُ غَيْرُ جائزي الشَّهادةِ والنِّسَاءُ والصِّبيانُ ، وقيلَ: والواحدُ غيرُ العَدْلِ ، < وقيلَ : والمرأتانِ ، وقيلَ : والمرأَةُ .

ش : هذا المثال الثالث من أمثلة اللوث ، والمشهور مذهب المدونة أن غــير العَدْل > [(١)] ليس بلوث [(٢)] .

المثال الثالث : شهادة العدل على معاينة القتل

قوله : وكذلك في إقراره ، يعني : وكذلك لو قام شاهد واحد على إقــرار القاتل فإنه لوث إن كان عدلاً ، وإن لم يكن عدلاً فليس بلوث [(٣)] هذا مقتــضى التشبيه ، ولا خلاف أن الشاهد على القتل لوث إذا لم يكن القتل قتل غِيلة .

واختلف في الغِيلة : فروى ابن الموَّاز لا يُقسم مع شهادته ، ولا يُقتل في هذا إلا بشاهدين [(٤)] .

أبو محمد : ورأيت ليحيى بن عمر [(٥)] ، أنه يُقْسم معه [(٦)] .

---

(١) ساقط من الصلب في : (م) ، وجعلت له خرجة في الهامش .

(٢) المدونة : ٦٤٨/٤ ؛ الرسالة السحنونية : ٤١/ب .

(٣) علله ابن عبد السلام في شرحه : ٦٨/٥ أ قائلاً : (لأن شهادة غير العدل ساقطة شرعاً) ، وانظر الجامع : ٨٢٥/٢ (كتاب الديات) ؛ البيان : ٤٦٤/١٥ ؛ بهرام الصغير : ٣٥٧/ب .

(٤) النوادر : ١٤٠/١٤ ؛ المنتقى : ٥٨/٧ ؛ المقدمات : ٣٠٥/٣ ؛ الجــواهر : ٢٨٦/٣ ؛ التــاج والإكليــل : ٢٧١/٦ .

(٥) أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني ، كان فقيهاً حافظاً ثقة ، إمامــاً في الفقــه عداده في كبار أصحاب سحنون ، نشأ بقرطبة ، وطلب العلم عند ابن حبيب وغيره ، وسمع من سحنون ، وأبي مصعب الزهري وغيرهما ، وعنه : ابن اللباد والأبياني وغيرهما ، له تآليف منها : كتاب اختلاف ابن القاسم وأشهب ، وكتاب اختصار المستخرجة وغيرهما . توفي سنة (٢٨٩هـ) .
المدارك : ٥٠٥/١ ؛ الديباج : ٤٣٢ ؛ شجرة النور : ٧٣ .

(٦) النوادر : ١٤٠/١٤ ؛ الجامع : ٨٢٦/٢ (كتاب الديات) ؛ المنتقى : ٥٨/٧ .

واختلف في شهادة الواحد < على إقراره > [١] ، فقال **ابن القاسم في الموّازية**: لا يكون إلا بشاهدين على إقراره [٢] .

وقال **أَشْهَب** : يُقْسم الولاة / [٣] مع الشاهد [٤] .

وقوله : وقيل إلى آخره ، تصوره ظاهر [٥] .

ص : وَكَالعَدْلِ يَرىَ المَقْتُولَ يتشحَّطُ [٦] في دَمِهِ ، والمُتَّهَمُ قُرْبَهُ عليهِ آثَارُ القَتْلِ .

المثال الرابع : رؤية الشاهد المقتول يتشحط في دمه

ش : هذا المثال الرابع من أمثلة اللوث ، ويجوز في **المتهم** الرفع على الابتداء والنصب بالعطف على المقتول .

وقوله : آثار القتل ، أي : من التلطخ بالدم وشبهه [٧] .

---

(١) سقط من : (س) ، والضمير في " إقراره " عائد على القاتل ، أي : إقراره بقتل العمد .

(٢) المدونة : ٦٤١/٤ ؛ النوادر : ١٨١/١٤ .

(٣) ٢٣١/ ب . ح .

(٤) النوادر : ١٨١/١٤ ؛ المقدمات : ٣٠٥/٣ .

(٥) قال ابن عبد السلام في شرحه : ٦٨/٥ ب " ظاهر المدونة سقوط هذه الوجوه عن درجة اللوث وفهم مطرف عن مالك إلحاق أكثر هذه الوجوه باللوث وعرض بفهم ابن القاسم قصر اللوث على الشاهد الواحد وحمله على الوهم " .

(٦) **يتشحَّط** : من الشَّحْط وهو الاضطراب في الدم . القاموس : ٨٦٩ (شحط) .

(٧) الجامع لأحكام القرآن : ٤٩٨/١ ؛ شرح الخرشي : ٥٤/٧ . وكون العدل يرى المقتول يتشحط في دمه لوث هو المشهور في المذهب .

وحكى **ابن سهل** (١) : أن العمل جرى عندهم بأن هذا ليس بلوث (٢) .

واشتراط المصنف العدل هذا ظاهر ، و لم أر من صرح بذلك (٣) .

واختُلف في القتيل يوجد بين الصفين ، وفيمن وجد في مَحلَّةِ قوم أو مسجدهم وسيأتي الكلام عليهما (٤) . وليس موت / (٥) الرجل عندنا في المزاحمة لوثاً يوجب القسامة بل هدر (٦) ، خلافاً **للشافعي** في قوله تجب فيه القسامة وتجب الدية (٧) .

ص : وفي العَدْلِ بالجُرْحِ أو بالضَّرْبِ (٨) ، أو بمُعَايَنَةِ القَتْلِ / (٩) دُونَ ثُبوتِ المَوْتِ (١٠) للقَتِيل : قَوْلانِ .

---

(١) **أبو الأصبغ** عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي ، الجياني ، كان جيد الفقه ، حافظاً للرأي ، ذاكراً للمسائل ، مقدماً في الأحكام ، كان يحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن ، ولي بقرطبة الشورى تفقه بأبي عبد الله بن عتاب ، وابن القطان ، وعنه : أبو محمد بن منظور وغيره ، له في الأحكام كتاب حسن ، سماه : الإعلام بنوازل الأحكام . ولد سنة (٤١٣هـ) وتوفي سنة (٤٨٦هـ). الديباج : ٢٨٢ ؛ شجرة النور : ١٢٢ .

(٢) التفريع : ٢٠٧/٢ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٦٨/٥ ب .

(٣) قال في مواهب الجليل : ٢٧٢/٦ (قال في التوضيح : واشتراط المصنف – يعني : ابن الحاجب – العدل هذا ظاهر و لم أر من صرح بذلك ، قلت : صرح به القاضي عبد الوهاب في المعونة والله أعلم) . وانظر المعونة : ٢٨١/٢ ؛ والتلقين : ٤٨٨/٢ .

(٤) انظر : ص (٣٧٢ ، ٣٧٥) .

(٥) ٢٣٤/أ . م .

(٦) النوادر : ٨٣/١٤ ؛ مواهب الجليل : ٢٧٢/٦ ؛ مدونة الفقه المالكي : ٥٧٣/٤ .

(٧) انظر روضة الطالبين : ٢٣٧/٧ ؛ مغني المحتاج : ٣٨٢/٥ .

أما الحنفية فيوجبون فيه الدية على بيت المال . انظر حاشية ابن عابدين : ٣١٦/١٠ .

والحنابلة يقولون إن الدية تجب على من حضر . انظر المغني : ١٩٥/١٢ .

(٨) ساقط من : (ز ، م ، ح ، ق) .

(٩) ١٤٩/ ب . ق .

(١٠) في مط : (القتل) .

ش : أي : وفي كون العدل يشهد بالجرح أو بالضرب أو بمعاينة القتل دون ثبوت الموت للقتيل قولان ، والقول بنفي القسامة **لمحمد** .

وقال **أَصْبَغ** : ينبغي أن لا يَعْجَلَ السلطان فيه بالقسامة حتى يكشف ، فلعل شيئاً أثبت من هذا ، فإذا بولغ في الاستيناء قضى بالقسامة مع الشاهد وبموته ، وتعتد زوجته وأمّ ولده (١) .

الباجي : بعد القولين ، وقد قيل : يُقتل قاتله بالقسامة ولا يُحكم بالتوريث في زوجته ورقيقه وهو ضعيف (٢) .

ع (٣) : والأصح أنه لابد من ثبوت الموت لاحتمال بقائه حياً (٤) .

ص : فَأَمَّا العَبْدُ والصَّبِيُّ والذِّمِيُّ فَلَيْسَ بِلَوْثٍ .

ش : نقل **ابن الموَّاز** اتفاق **مالك** وأصحابه على ذلك (٥) .

ونقل **عبد الوهاب** : أن من أصحابنا (٦) من يجعل شهادة العبيد والصبيان لوثاً(٧) ، فإن كان مراده الجمع فيرجع إلى القول / الذي قدَّمه المصنف ، **بقوله** : [١٠٧/أ]

---

(١) النوادر : ١٤٠/١٤ ؛ المنتقى : ٥٨/٧ ؛ الجواهر : ٢٨٧/٣ ؛ الذخيرة : ٢٩٩/١٢ .
وقال بقوله ابن حبيب .

(٢) المنتقى : ٥٨/٧ ؛ وانظر النوادر : ١٤٠/١٤ .

(٣) ساقط من : (ق) .

(٤) شرح ابن عبد السلام : ٦٨/٥ ب .

(٥) النوادر : ١٣٨/١٤ ؛ الجامع : ٨٢٣/٢ (كتاب الديات) ؛ المنتقى : ٥٧/٧-٥٨ ؛ الجواهر : ٢٨٤/٣ ؛ الذخيرة : ٢٩١/١٢ ؛ مناهج التحصيل : ١٧/٢ ب وهو المشهور في المذهب .

(٦) ممن قال بذلك ابن حبيب ومطرّف وانظر قولهما في النوادر : ١٣٩/١٤ ؛ الجامع : ٨٢٥/٢ (كتاب الديات) ؛ المنتقى : ٥٨/٧ ؛ المقدمات : ٣٠٥/٣ ؛ البيان : ٤٦٤/١٥ ؛ الذخيرة : ٢٩١/١٢ .

(٧) المعونة : ٢٨١/٢ .

والنفر غير جائزي الشهادة [1] وإن كان مراده الإفراد فيكون خلافاً لكلام المصنف ، ولهذا الاحتمال لم يذكر الشيخ خلافاً ولا وفاقاً [2] .

ص : وإذَا تعدَّدَ اللوثُ ، فلا بُدَّ مِن القَسَامةِ ، كَما لَوْ شَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى المَوْتِ ، وقال المقْتُولُ : قَتَلني فُلانٌ .

ش : هكذا قال في **المدونة** [3] ولا يُعلم فيه خلاف ، ونبَّه المصنف بذلك على أن قول من يقول من أهل المذهب أن اللوث كالشاهد ليس على حقيقته فلذلك لا يلفق [4] ، ويحكم بالقتل دون قسامة .

ص : وإذَا انْفَصَلَتْ قَبِيلتَانِ عَنْ قَتْلَى لا يُدْرَى من القَاتِلُ ، فَرُوِيَ : العَقْلُ على كلِّ فِرْقَة للمصاب في الأُخْرى . فَإن لَمْ يَكُنْ مِنْهُمَا ، فَالعَقْلُ عَلَيْهِمَا . وَرُوِيَ : الْقَسَامَةُ ، وَرَجَعَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَى قَوْلِ مَالِك فِيهم : لاَ قَسَامَةَ ولاَ قَوَدَ، يَعنِي بِمُجَرَّدِه ، وَأَمَّا لَوْ ثَبَتَ لَوْثٌ [5] **، فَالْقَسَامَةُ .**

القسامة فيمن قتل بين الصفين

ش : الرواية الأولى مذهبه في **الموطأ** [6] ، وعليها جماعة خارج المذهب [7] وهي أظهر ؛ لأن الغالب إن كان من طائفة منهما أن القاتل له من غير طائفته ،

---

(١) انظر : ص (٣٦٨) .

(٢) شرح ابن عبد السلام : ٦٨/٥ ب — ٦٩ أ .

(٣) المدونة : ٦٤٩/٤ ؛ والنوادر : ١٤٢/١٤ ؛ الجامع : ٨٢٨/٢ (كتاب الديات) .

(٤) **يلفق** : أي يلحق به ، وتَلَفَّق به : لَحِقَه . القاموس : ١١٩٠ (لفق) .

(٥) سقط من : (س) .

(٦) ٣٧٧/٢ ؛ وانظر المعونة : ٢٨٣/٢ ؛ الاستذكار : ٢٢٩/٢٥ ؛ المنتقى : ١١٤/٧ .

(٧) اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : انفرد به الحنفية فقال المرغيناني — رحمه الله – : " إذا التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل ، فهو على أهل المحّلة ، إلا أن يدّعي الأولياء على أولئك أو على رجل منهم بعينه ، فلم يكن على أهل المحّلة شيء " .=

وإن كان من غيرهما فيُحتمل أن تقتله الطائفتان أو إحداهما ولا ترجيح ، وعلى كل تقدير فتكون ديته عليهما ؛ لأنهما قد تضافرتا عليه (١) .

وقوله : **على كل فرقة** ، أي : في أموالهم ، قاله **مالك ومحمد** ، وهي مقيدة بما إذا لم يُعرف القاتل بعينه ، وأما إن عُرِفَ فيُقتص منه قاله **مالك** في **الموَّازية** (٢) .

والرواية الثانية : في الْجَلاَّب (٣) .

الاختلاف في تفسير قول مالك لا قسامة

والرواية الثالثة : التي رجع إليها **ابن القاسم** هي قوله في **المدونة** وغيرها(٤) واختلف في فهمها ففسرها **ابن القاسم** في **العُتبية** (٥) **والمجموعة** بما قاله المصنف يعني بمجرده ، فقال : وإنما معنى قول **مالك** لا قسامة فيمن قُتل بين الصفين إذا لم يدَّعِ الميت دمَه عند أحد ولا قام بذلك شاهد ، وأما إن ادَّعى أو شهد شاهد فالقسامة وهو قول **أَشْهَب وابن المَاجِشُون وأَصْبَغ** .

=القول الثاني : هو ما قاله الإمام مالك في الموطأ .

القول الثالث : هو للإمامين الشافعي وأحمد – رحمهما الله – : " لو تقابل صفان لقتال ، وانكشفوا عن قتيل من أحدهما طري ، فإن التحم ، أي : اختلط قتال من بعضهم البعض ، أو لم يلتحم ، ولكن وصل سلاح أحدهما للآخر ، وكان كل منهما يلزمه ضمان ما أتلفه على الآخر ، فلوث في حق أهل الصف الآخر ، وإلا بأن لم يلتحم قتال ولا وصل سلاح أحدهما للآخر ، فلوث في حق أهل صفه .

انظر الهداية : ٤٤١/١٢ ؛ المعونة : ٢٨٣/٢ ؛ مغني المحتاج : ٣٨٢/٥ ؛ الحاوي : ٢٤٨/١٦ ؛ المغني : ١٩٥/١٢ .

(١) الموطأ : ٣٧٧/٢ ؛ النوادر : ٦٦/١٤-٧٧ ؛ الجواهر : ٢٨٦/٣ ؛ الذخيرة : ٢٩٩/١٢ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٦٩/٥ أ .

(٢) النوادر : ٧٦/١٤-٧٧ .

(٣) التفريع : ٢١٠/٢ .

(٤) المدونة : ٦٤٦/٤ ؛ النوادر : ٧٧/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٩٦/٤ .

(٥) انظرها مع شرحها البيان والتحصيل : ٥١٨/١٥ ؛ والتنبيهات : ١٧٦/٢ ب .

أَشْهَب : لأن كونه بين الصفين لم يَزِدْ دعواه إلا قوة [1] .

وقيل : بل هي محمولة / [2] على ظاهرها من نفي القسامة ولو ادَّعى أو شهد له شاهد ، وهو مروي أيضاً عن **ابن القاسم** .

وخطَّأه **ابن الموَّاز** ؛ لأن **قوله** : **ولا بشاهد** ، يقتضي ذلك ولو كان من غير الطائفتين [3] . وأوَّلَه **صاحب البيان** بتأويل ولكنه لم يجزم به بل قال : يحتمل أن يريد إذا كان الشاهد من طائفة المدعي وإلا فيبعد أن تنتفي القسامة مع شاهد من غير الطائفتين [4] .

وقيل : معناهما لا قسامة / [5] بالتدمية لما بينهم من العداوة بخلاف الشاهد[6] ، وهذا كله إذا كان القتال بين الصفين لثائرة وعصبية من غير تأويل ، بل كانتا باغيتين[7] و لم تكن إحداهما زاحفة والأخرى دافعة ، فأما إن كانت إحداهما زاحفة والأخرى دافعة فدم الزاحفة هدر ودم الأخرى قصاص . وإن كانت إحداهما باغية والأخرى متأولة وقُتِلَ من الباغية فهو هدر ودم المتأولة قصاص . وإن كانتا متأولتين فدمهما هدر ولا قود ولا دية قاله / [8]

---

(١) النوادر : ٧٧/١٤ وما بعدها ؛ البيان : ٤٥٣/١٥ ؛ الجواهر : ٢٨٧/٣ .

(٢) ١٠٨/ ب . س .

(٣) النوادر : ٧٨/١٤ ؛ البيان : ٤٥٤/١٥ .

(٤) البيان : ٤٥٣/١٥ .

(٥) ٢٣٢/ أ . ح .

(٦) البيان : ٤٥٣/١٥ .

(٧) **البغاة** في اللغة : جمع باغ ، وهو الظالم الخارج عن طاعة الإمام العادل . اللسان: ٢٣٢/١ (بغى).
وشرعاً : هم الذين يخرجون على الإمام أو يمتنعون من الدخول في طاعته .
جامع الأمهات : ٥١٢ ؛ القوانين الفقهية : ٢٦٩ ؛ شرح حدود ابن عرفة : ٦٣٣/٢ .

(٨) ١٥٠/ أ . ق .

ابن القاسم [١] وروي عن **مالك** معناه ، وذهب **أَصْبَغ** إلى أنه يقتص منه مطلقاً سواء تاب أو أُخِذَ قبل أن يتوب [٢] .

ص : وَلَو شَهِدَتْ البَيِّنَةُ أَنَّهُ قَتَلَ وَدَخَلَ في جماعة ، فَقِيلَ : يُستَحْلَفُ كُلٌّ مِنْهُمْ خَمسينَ يَميناً ، ويَغرِمُونَ الدِّيَةَ بِلا قَسَامةٍ ، وقِيلَ : لا شَيْءَ عليهِمْ .

القاتل يدخل في جماعة فلا يُعرف

ش : الأول لابن القاسم فإن نكل بعضهم كانت الدية عليه فقط [٣] . وفيه نظر ؛ لأن يمين الحالف اسقطت عنه الغُرْم إذا حلف بعضهم ، ولم يسقط عنه إذا حلف جميعهم [٤] ، والقول الثاني **لسَحْنُون** [٥] ، وهو أقرب [٦] .

ص : وَلَو وُجِدَ القَتيلُ في قَرْيَةِ قَوْمٍ أو دَارِهِمْ ، لَمْ يَكُنْ بِمُجَرَّدِه لَوْثاً .

القتيل يوجد في المحلة لا عداوة بينه وبين أهلها

ش : علّله مالك في المجموعة : بأنه لو أُخذ بذلك لم يشأ رجل أن يلطخ قوماً بذلك إلا فعل ؛ لأن الغالب أن من قتله لا يتركه بموضع يُتَّهَم [٧] هو به [٨] .

---

(١) التبصرة : ٣٠٤/ ب ؛ الذخيرة : ٣٠٦/١٢ ؛ الشرح الصغير مع بلغة السالك : ٢١٤/٤ .

(٢) البيان : ٥١٩/١٥ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٦٩/٥ ب ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٢٠/ب .

(٣) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٩٠/١٥ ؛ النوادر : ٢٢٩/١٤ ؛ التاج والإكليل : ٢٧٢/٦ .

(٤) شرح ابن عبد السلام : ٦٩/٥ ب .

(٥) العتبية مع شرحها : ٤٩٠/١٥ ؛ النوادر : ٢٢٩/١٤ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٢٠/ب وتتمة قوله : " وشهادة البينة أنهم رأوه دخل فيهم ولا يعرفونه بعينه باطل " .

(٦) علله ابن عبد السلام قائلاً : (... وهو أقرب ؛ لأن التهمة في هذا ضعيفة ، أي : القتل ما وقع إلا من واحد فتهمته تستلزم إبراء الباقين فإذا كان بعضهم بريئاً من هذه الدعوى قطعاً بل أكثرهم بريء فكيف يحلف من يقطع ببراءته من الدعوى) . انظر شرحه : ٦٩/٥ب — ٧٠/ أ .

(٧) سقط من : (م ، ح ، س) .

(٨) الموطأ : ٣٧٧/٢ ؛ النوادر : ٨٣/١٤ ؛ الإشراف : ٨٤٢/٢ ؛ المنتقى : ٥٢/٧ ؛ الجامع لأحكام القرآن : ٤٩٨/١ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٦٩/٦ أ ؛ مدونة الفقه المالكي : ٥٧١/٤ .

واختار **بعض شيوخنا** (١) أن يكون لوثاً في مثل قصة **حويّصة ومحيّصة** (٢) وهي وجود مسلم ببلد الكفار ، وأنه لا ينبغي أن يُختلف في ذلك .

ص : والقَسَامةُ : أَنْ يَحلِفَ الوَارِثُونَ المُكَلَّفُونَ (٣) ، فِي الخَطَأ ، / وَاحِداً كان أو جماعةً ، ذكراً أو أنثى ، خَمْسين يَميناً مُتَوَاليةً على البَتِّ ، ولو كان أَعْمى أو غَائباً . [١٠٧/ب]

ش : لما انقضى كلامه على سبب القسامة أتبعه بتفسيرها وبدأ بالخطأ إما لأنه أعم ؛ إذ يحلف فيه الرجال والنساء ، وإما لأنه الموافق للأصل إذ لا يحلف فيه إلا المستحق .

وقوله : **الوارثون المكلفون** ، أي : كل وارث مكلف ، دلَّ على ذلك قوله: **واحداً كان أو جماعة** .

واشترط المصنف التوالي **كابن شاس** ؛ لأنه أرهب (٤) .

---

(١) يقصد ببعض شيوخنا هنا ابن رشد . انظر المقدمات : ٣٠٤/٣ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٧٠/٥ أ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٢٠/ أ .

(٢) انظر ص : (٣٤٩) .

(٣) سقط من الصلب في : (س) وجعلت له خرجة في الهامش .

(٤) الجواهر : ٢٨٩/٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٨٤/٦ أ ؛ بهرام الصغير : ٣٥٨/ أ .

وقوله : **على البت** [1] **ولو كان أعمى** ، نحوه في **المدونة** [2] ، والعمى لا يمنع من تحصيل أسباب العلم ، نعم هي عسيرة في صاحبه [3] .

ص : وَتُوَزَّعُ الأَيْمانُ عَلَى المِيرَاثِ ، وَيُجْبَرُ كَسْرُ اليمينِ على ذي الأَكْثَرِ مِن الكَسْرِ ، وقيل : على الجَميعِ ، كما لوْ تَسَاوَى الكَسْرُ عَلَيهِمْ .

ش : أما توزيع الأيمان على الميراث فظاهر ؛ لأنَّها سبب لحصوله فإن انكسرت يمين ، فإما أن يتساوى الكسر أو يختلف ، فإن تساوى حلف كل واحد يميناً .

ابْنُ الْجَلاَّب : ويحتمل أن يحلف واحد فقط [4] .

وحكى **ابْنُ أبي زَمَنِين** [5] : قولاً في التساوي بالقرعة [6] ، كثلاثة بنين فيحلف كل واحد منهم سبعة عشر / [7] يميناً ، وأشار **بقوله : كما لو تساوى الكسر** .

---

(١) **البت** : أي قطعاً فيحلفون على البت والجزم ، فلا يكفي : لا نعلم غيره قتله ، بل يقولون : والله الذي لا إله غيره لمن ضربه مات أو لقد قتله واعتمد البات على ظن قوي . انظر الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٣٤٣/٤ .

(٢) ٦٤٨/٤ ؛ وانظر العتبية مع شرحها : ٢٨/١٦ ؛ النوادر : ١٨٤/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٩٤/٤؛ شرح تهذيب المدونة : ٣٨٤/٦ أ ، وقال بهرام : " واشترط كونها بتاً ؛ لأنه الذي ورد به النص في قصة حويّصة ومحيّصة ، وقول الأولياء كيف نحلف و لم نحضر ، إذ لو كانت على العلم لما كانت غيبتهم مانعة منها " . انظر بهرام الصغير : ٣٥٨/ أ .

(٣) شرح ابن عبد السلام : ٧٠/٥ أ ؛ بهرام الصغير : ٣٥٨/ أ .

(٤) التفريع : ٢١١/٢ ؛ وعيون المجالس : ٢٠٧١/٥ ؛ تحفة الحكام : ٢٧٥/٢ .

(٥) **أبو عبد الله** محمد بن عبد الله بن عيسى المري ، كان من كبار المحدثين والفقهاء ، متفنناً في الأدب تفقه بأبي إبراهيم ، وسمع منه ومن وهب بن مسرة وغيرهما ، من تآليفه : تفسير القرآن ، والمغرب في اختصار المدونة ، والمنتخب في الأحكام . ولد سنة (٣٢٤هـ) ، وتوفي سنة (٣٩٩هـ) . المدارك : ٢٥٩/٢-٢٦٠ ؛ الديباج : ٣٦٥ .

(٦) الذخيرة : ٣٠٧/١٢ ؛ تحفة الحكام : ٢٧٦/٢ .

(٧) ٢٣٤/ب . م .

وإن اختلف فالمشهور أنه يحلفها أكثرهم نصيباً من اليمين المنكسرة ، فإن كان ابن وبنت حلف الابن ثلاثة وثلاثين وحلفت البنت سبعة عشر ؛ لأنها نابها من اليمين المنكسرة ثلثاها .

وقيل : يحلف كل واحد كالتساوي [(١)] .

وفي **المقدمات** [(٢)] : ثالث ، يحلف صاحب الأكثر من الأيمان ، فيحلفها الابن في المثال المفروض .

ص : ثُمَّ مَنْ نَكَلَ أَوْ غَابَ ، فَلاَ يَأْخُذُ غَيْرَهُما حتى يَحْلِفَ خمسين يميناً ، ثُمَّ مَنْ حَضَرَ ، حَلَفَ حِصَّتَهُ .

رد الأيمان على المدعى عليهم بنكول بعض أولياء الدم عن القسامة في الخطأ

ش : يعني : إذا وزعت الأيمان عليهم فنكل بعضهم أو غاب فلا يستحق من حضر نصيبه من الدية حتى يحلف خمسين يميناً [(٣)] ؛ لأن الدية لا تلزم العاقلة إلا بعد ثبوت الدم فإذا حضر الغائب حلف حصته فقط .

وحكى في **المقدمات** [(٤)] إذا نكل مدعو الخطأ أو بعضهم خمسة أقوال :

الأول : أن الأيمان تُرَدُّ على العاقلة فيحلفون كلهم ولو كانوا عشرة آلاف والقاتل كرجل منهم ، فمن حلف لم يلزمه شيء ، ومن نكل لزمه ما يجب عليه ، وهو أحد قولي **ابن القاسم** [(٥)] ، وهو أبين الأقاويل وأصحها في النظر .

---

(١) شرح ابن عبد السلام : ٥/٧٠ ب .

(٢) ٣/٣١٧ ؛ وتحفة الحكام : ٢/٢٧٦ .

(٣) معين الحكام : ٢/٨٧٦ .

(٤) ٣/٣١٨-٣١٩ ؛ والبيان : ١٥/٤٨٣-٤٨٤ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٢١/ب .

(٥) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ١٥/٤٨٢ ؛ النوادر : ١٤/٢٠٧ .

والثاني : أنه يحلف من العاقلة خمسون رجلاً يميناً يميناً ، فإن حلفوا / [1] برئوا وبرئت العاقلة من جميع الدية ، وإن حلف بعضهم برئ من حلف منهم ولزم بقية العاقلة الدية كاملة حتى يُتموا خمسين يميناً . وهذا قول **ابن القاسم** الثاني .

والثالث : أنهم إن نكلوا فلا حق لهم ، أو نكل بعضهم فلا حق لمن نكل ، ولا يمين على العاقلة ؛ لأن الدية لم تجب عليهم / [2] بعدُ وإنما تجب عليهم بالفرض، قاله **ابن الماجِشُون** [3] .

والرابع : أن اليمين ترجع على المدَّعى عليه وحده ، فإن حلف برئ ، وإن نكل لم يلزم العاقلة بنكوله شيء ؛ لأن العاقلة لا تحمل الإقرار ، والنكول كالإقرار، وإنما هو بنكوله شاهد على العاقلة ، رواه **ابن وهب** عن **مالك** [4] .

والخامس : أن الأيمان تُرد على العاقلة ، فإن حلفت برئت ، وإن نكلت عن اليمين غرمت نصف الدية ، قاله **ربيعة** ، وهو على ما روى عن **عمر** رضي الله عنه في قضائه على السَّعديِّين [5].

---

(١) ٢٣٢/ ب . ح .

(٢) ١٥٠/ ب . ق .

(٣) النوادر : ٢٠٦/١٤ ؛ الجامع : ٨٥٤/٢-٨٥٥ (كتاب الديات) ؛ البيان : ٤٨٣/١٥-٤٨٤ .

(٤) النوادر : ٢٠٦/١٤-٢٠٧ ؛ البيان : ٤٨٤/١٥ .

(٥) السعديون نسبة إلى بني سعد والأثر عن عمر – رضي الله عنه – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٤٤/١٠ ، ح (١٨٢٩٧) ، كتاب : القسامة ، باب : قسامة الخطأ . " قال عن معمر عن الزهري قال : أَوْطَأَ رَجُل من بَني سعدِ بن ليْثٍ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَة فَرَساً ، فَقَطَعَ إصْبَعاً مِنْ أصَابع رجله ، فَنَزِىَ حتى ماتَ ، فقالَ عُمَرُ للجُهينين : أَتَحلف منكم خمسون : لَهُوَ أصابه ولمات منها ؟ فَأَبَوْا أن يحلفوا فاستحلف من الآخرِينَ خمسين ، فأبوا أن يحلفوا ، فجعلها عمر بن الخطاب نصف الدية " . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٢١٧/٨ ، ح (١٦٤٥٢) ، كتاب: القسامة ، باب : أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي ؛ وانظر الاستذكار: ٣٢٥/٢٥ .

ص : وَلاَ يَحْلِفَ فِي العَمْدِ أَقَلَّ مِنَ رَجُلَيْن عَصَبَةً .

الذين يقسمون في العمد وأقل ما يقبل فيه

ش : أشار **ابن القاسم** ، **وأَشْهَب** ، **وعبد الملك** إلى أن ذلك كالشهادة ولا يُقْتل بأقل من شاهدين [(١)] ، ألا ترى أنه لا يحلف النساء في العمد إذ لا يشهدن/[(٢)] فيه ، ويحتمل أن يعلل المنع بظاهر قوله ﷺ : (أَتَحْلِفُونَ) [(٣)] ، فأتى بصيغة الجمع، وأقل الجمع اثنان عند **مالك** [(٤)] نقله عنه في **البيان** [(٥)].

وقوله : عصبة ، أي : عصبة القتيل وسواء ورثوا أم لا .

---

(١) الموطأ : ٣٨٧/٢ ؛ المدونة : ٦٤٢/٤-٦٤٣ ؛ تهذيب المدونة : ٥٨٧/٤ ؛ المقدمات : ٣١١/٣ ؛ الجواهر : ٢٨٩/٣ .

(٢) ١٠٩/أ . س .

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٥٠) .

(٤) النوادر : ١٨٥/١٤ ؛ المنتقى : ٥٩/٧ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٦٨/٦ أ ، واختلف أهل العلم في أقل الجمع على قولين :

القول الأول : أقل الجمع ثلاثة ، قاله أكثر المتكلمين وحكاه القاضي عبد الوهاب عن الإمام مالك وحكاه الآمدي عن ابن عباس وقال به الحنفية وبعض الشافعية .

القول الثاني : أن أقل الجمع اثنان ، قاله ابن الماجشون من المالكية وبعض الشافعية والحنابلة ، وحُكي عن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما .

انظر المعتمد : ٢٤٨/١ ؛ الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم : ٣٩١/١ ؛ العدة في أصول الفقه : ٦٤٩/١ ؛ اللمع في أصول الفقه : ١٥ ؛ البرهان : ٣٤٨/١ ؛ المستصفي : ٩١/٢ (الطبعة الأميرية) ؛ المنخول : ١٤٨ ؛ روضة الناظر : ٢٣١/٢ ؛ شرح الكوكب المنير : ١٤٤/٣؛ أصول الفقه : ٤٢٥/٢ .

(٥) لم أقف عليه في البيان وهو في المقدمات : ٣١٠/٣ ؛ وانظر الاستذكار : ٣٣٤/٢٥ .

ص : فَإنْ لَمْ يَكُنْ ، فَمَوالي .

ش : المولى الأعلى هو أحد العصبة ، لكن هو أبعد العصبة [(١)] وعلى هذا فمراده بالعصبة أولاً العصبة من النسب .

الحكم إذا ردت أيمان القسامة على المدعى عليه

ص : فَإنْ لَمْ تَكُنْ ، رُدَّتِ اليمينُ . فَإن نَكَلَ ، حُبِسَ حتى يَحْلِفَ خَمسينَ يَميناً.

ش : أي : فإن لم تكن عصبة ولا موالي ردت اليمين على المدَّعَى عليه ، فإن حلف برئ من الدعوى وضُرب مائة وسُجن عاماً ، وإن نكل سجن حتى / [١٠٨/أ] يحلف خمسين [(٢)] ، وظاهره تأبيد حبسه وهو كذلك [(٣)] .

ع [(٤)] : وقع في ذلك خلاف على تفصيل تركناه خوف الإطالة ، فمن أراده فلينظر **المقدمات** [(٥)] .

لاقسامة للنساء في العمد

ص : ولا مَدْخَلَ للنِّساءِ في العَمْدِ .

ش : أي : في قسامة العمد [(٦)] .

---

(١) شرح ابن عبد السلام : ٥/٧١ب ؛ الشرح الصغير مع بلغة السالك : ٤/٢١٦ .

(٢) النوادر : ١٤/١٩٨ ؛ المنتقى : ٧/٦١ ؛ الجواهر : ٣/٢٩١ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٢١/ب .

(٣) تحفة الحكام : ٢/٢٧٧ .

(٤) شرحه : ٥/٧١ ب .

(٥) ٣/٣١٤ وما بعدها .

(٦) قال الإمام مالك في الموطأ : ٢/٣٨٦-٣٨٧ (الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، أنه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء ، وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء ، فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو) . وانظر المدونة : ٤/٦٤٤ ؛ تهذيب المدونة : ٤/٥٩٠ ؛ الجامع : ٢/٨٥٥ (كتاب الديات) ؛ الاستذكار : ٢٥/٣٣٢ ؛ الذخيرة : ١٢/٣٠١ ؛ المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة : ٢/١٠٢٩ .=

ص : فَإِنْ كَانُوا أقلَّ مِن خَمسينَ وُزِّعَتْ ، فَإِنْ كَانُوا أَكثَــرَ ، اجْتُــزِئَ بالخَمسين عَلى الأصحِ .

ش : كما لو كان له ولدان فيحلف كل واحد خمسة وعشرين .

عدد من يحلف في القسامة وقسمة الأيمان فيها

ع : فإن طاع أحدهما أن يحلف أكثر الأيمان لم يجز ذلك ، هكذا قالوا [(١)]. وكذلك إن كانوا ثلاثة حلف كل واحد سبعة عشر ، وكذلك يتوزعون الأيمـان إلى أن يزيدوا على خمسين فالأصح وهو قـول **ابن القاسم** ، **والمغيرة** ، **وأَشْهَب** ، **وابـن المَاجِشُون** الاكتفاء بخمسين منهم ؛ لأن الزيادة على ذلك زيادة على سـنة القسامة[(٢)] . وغير الأصح حكاه **ابن رشد** عن **ابن المَاجِشُون** أيضاً إلا أنه قـال : رأيته في كتاب مجهول أنه لابد أن يحلف كل واحد منهم يميناً [يمينـاً] [(٣)] وإلا لم يستحقوا الدم [(٤)] .

وفي **المقدمات** : وإن تساوت حظوظهم من اليمين المنكسرة كثلاثة أخوة أو بنين أو ثلاثين أخ ؛ لأنه وجب على كل واحد منهم يمين وثلثان ففيه اخـتلاف : ذهب **ابن القاسم** إلى أنه يُجبر الكسر على كل واحد منهم فيحلف الثلاثون يمينين يمينين ويحلف كل من الثلاثة الأخوة سبعة عشر يميناً . وخالفه **أَشْـهَب** فقـال :

=وقول الإمام مالك موافق لجمهور أهل العلم ، خلافاً للشافعية فقالوا : يحلف كل الورثة ذكوراً كانوا أم إناثاً ، سواء كان القتل عمداً أو خطأً ويستحقون الدية .

انظر بدائع الصنائع : ٣٩٣/١٠ ؛ أسنى المطالب : ١٠٢/٤ ؛ المغني : ٢٠٨/١٢ ؛ الإنـصاف : ١٤٢/١٠ .

(١) شرح ابن عبد السلام : ٧١/٥ ب .

(٢) النوادر : ١٨٦/١٤-١٨٧ ؛ الجامع : ٨٤٣/٢ (كتاب الديات) ؛ المقدمات : ٣١١/٣ ؛ شرح الخرشي : ٥٧/٧ .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وأتم من المقدمات : ٣١٢/٣ ليستقيم الكلام .

(٤) المقدمات : ٣١٢/٣ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٢٢/ب ؛ حاشية العدوي : ٣٨٧/٢ .

يحلف الثلاثون أخاً يميناً ثم يُقال لهم ايتوا بعشرين رجلاً منكم فيحلفون يميناً يميناً . وكذلك إن كان عددهم أكثر من خمسين حلفوا كلهم على مذهب **ابن القاسم** ، وحلف منهم خمسون على مذهب **أَشْهَب** (١) .

ص : وَفِي الْاجْتِزَاءِ بِاثْنَيْنِ مِنْ أَكْثَرِ مِنْهُمَا قَوْلاَنِ : لاِبْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ.

ش : ضمير **منهما** ، يعود على الاثنين ، أي : إذا كان ولاة الدم أكثر من اثنين سواء كانوا خمسين أو أقل أو أكثر ، فقال **ابن القاسم** : يجتزئ يحلف اثنين منهم ، وقيده **الشيخ أبو محمد** بأن يُطيعا بذلك و لم يكن ذلك ممن لم يحلف نكولاً (٢)، وقال **أَشْهَب** ، **والمغيرة** ، **وابن المَاجِشُون** : لابد أن يحلفوا كلهم ولا يجوز حلف بعضهم(٣).

ص : فَإِنْ كَانَ وَاحِدَاً ، اِسْتَعَانَ بِوَاحِدٍ مِنْ عَصَبَتِهِ .

الحكم إن كان ولي الدم واحد

ش : أي : إن كان ولي الدم واحداً استعان بواحد من عصبته ، أي بمن يلقاه في أب معروف يوارثه به (٤) .

قال في **المقدمات** : فإن وجد رجلاً واحداً حلف كل واحد منهما خمساً وعشرين يميناً ، وإن وجد رجلين أو أكثر قُسمت الأيمان بينهم على عددهم / (٥)

---

(١) المقدمات : ٣١٧/٣ .

(٢) النوادر : ١٨٧/١٤ ؛ الجامع : ٨٤٣/٢ (كتاب الديات) ؛ المقدمات : ٣١١/٣ ؛ الذخيرة : ٣٠٢/١٢ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٢٢/ب .

(٣) المقدمات : ٣١١/٣ ؛ الذخيرة : ٣٠١/١٢ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٢٢/ب .

(٤) النوادر : ١٩٤/١٤ ؛ الجامع : ٨٤٤/٢ (كتاب الديات) ؛ المنتقى : ٥٩/٧-٦٠ ؛ المقدمات : ٣١٢/٣ .

(٥) ٢٣٣/أ . ح .

فإن رضوا أن يحملوا عنه / (١) منها أكثر مما يجب عليهم لم يجز ، وإن رضي هو أن يحمل منها أكثر مما يجب عليه جاز ما لم يزد على خمس وعشرين ، وإن كان للقتيل وليان فأرادا أن يستعينا في القسامة بغيرهما من الأولياء الذين دونهم في المرتبة فذلك جائز وتُقسَّم الأيمان بينهم على عددهم فإن رضي المستعان بهم أن يحلف كل واحد منهم أكثر مما يجب عليه من الأيمان فذلك جائز ولا يجوز لأحدهما أن يحلف أكثر من خمس وعشرين يميناً ، وإذا حلف كل واحد من الوليين ما يجب عليه من الأيمان إذا قُسمت على عددهم فلا بأس أن يحلف بعض المستعان بهم أكثر من بعض ، وإذا حلف أحدهما خمساً وعشرين يميناً ثم وجد صاحبه من يُعينه فإن الأيمان التي حلف المستعان به لا تكون محسوبة للمستعين بل تُقسم بين الوليين ، فإن لم تقسم بينهما وحسبت كلها للمستعين فحلف ما بقي من الخمس والعشرين يميناً ، فيُزاد عليه حتى يستكمل نصف ما بقي من الخمسين يميناً بعد الأيمان التي حلف بها المستعان به ، قاله **عبد الملك** وزاد ، قال : إلا أن يكون الأول حلف على يَأس ممن يعينه / (٢) ورأى أن يحلف بغير معين فلا يُزاد شيء من الأيمان على المستعين ، ويكون جميع الأيمان التي حلف المستعان به محسوبة له لا يقسم بينه وبين صاحبه (٣) .

---

(١) ١٥١/أ . ق .

(٢) ٢٣٥/أ . م .

(٣) المقدمات : ٣/٣١٢-٣١٣ ؛ والنوادر : ١٤/١٩٥ ؛ الجامع : ٢/٨٤٥ (كتاب الديات) ؛ شرح ابن عبد السلام : ٥/٧٢ أ .

ص : ولا يُنْتَظَرُ الصغيرُ إلا أَنْ لا يُوجَدَ حَالِفٌ ، فيحلف نصْفَها والصَّغيرُ مَعَهُ ، وَيُنْتَظَرُ الصَّغيرُ ، فإنْ [١] عَفَا ، فللصَّغِيرِ حِصَّتُهُ مِنَ الدِّيةِ لا أَقَلَّ .

ش : يعني إذا كان للميت وليَّان خلاف الصغير إما في درجة واحدة أو بالاستعانة لم ينتظر الصغير وأقسما وقتلا ، وإن لم يكن إلا واحداً / انتظر بلوغه [١٠٨/ب] ويحلف الكبير الآن النصف ولا يؤخرها ؛ لأنه قد يموت أو يغيب قبل بلوغ الصغير فيبطل الدم [٢] .

حكم انتظار الصغير والغائب إذا كانوا من أولياء الدم

قوله : والصغير معه ، أي : حالة اليمين ؛ لأنه أرهب ، والجملة في محل حال ، ثم إن عفى الكبير صح عفوه < ووجب للصغير نصيبه من الدية ، أي : دية عمد لا أقل منها > [٣] ، وظاهر كلام المصنف انتظار الصغير وإن بَعُدَ بلوغه وهو مذهب **المدونة** [٤] .

ع : وهو المشهور [٥] .

ابن رشد[٦] : وكذلك/ [٧] ظاهر **المدونة** أيضاً انتظار الغائب ، وعن **سَحْنُون**، إن قرب بلوغ الصغير وانتظار الغائب انتظر ، وإن بَعُد لم ينتظر [٨] ،

(١) في (ر ، س) : وإن .

(٢) شرح ابن عبد السلام : ٧٢/٥ ب ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٢٢/ب ؛ بهرام الصغير : ٣٥٨/ب – ٣٥٩/أ .

(٣) ساقط من : (ق) .

(٤) ٦٤٤/٤ ؛ وتهذيب المدونة : ٥٨٩/٤ .

(٥) شرحه : ٧٢/٥ب .

(٦) ساقط من : (س ، م) .

(٧) ١٠٩/ ب . س .

(٨) البيان : ٤٠/١٦ ؛ الذخيرة : ٣٠٣/١٢ .

وتأول أبو عمران المدونة على أن الغائب ينتظر بخلاف الصغير [(١)] ، وفيه نظـــر ، وعكسه أحسن.

< ص : وَنُكُولُ اَلْمُعَيَّنِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ .

نكول الأولياء عن القسامة

ش : لأنه لا حق له في الدم ؛ ولأنه يتهم أن يرشى [(٢)(٣)] وإذا نكل المعين [(٤)] ولم يكن ولي الدم إلا واحداً فإن وجد من يستعين به غير هـــذا وإلا فقـــد بطـــل الدم[(٥)].

ص : وَأَمَّا نُكُولُ غَيْرِ اَلْمُعَيَّنِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ الْوَلَدِ أَو اَلإِخْــوَةِ ، سَــقَطَ اَلْقَوْدُ. وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ عَلى اَلْمَشْهُورِ .

ش : يعني : وأما نكول بعض الأولياء الذين هم في القُعْدُد [(٦)] ســواء فـــإن كانوا أولاداً أو أخوة سقط القود بالاتفاق ، واختلف في غيرهم كالأعمام وبنـــيهم ومن هو أبعد فالمشهور > [(٧)] سقوط القـــود أيـــضاً وهكـــذا صـــرَّح **البـــاجي** بمشهوريته[(٨)] ، والشاذ أنه لا يسقط إلا باجتماعهم .

---

(١) تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٦٨/٦ب – ٣٦٩/أ .

(٢) **الرشوة** : ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد وجمعها رشا .
المصباح : ٨٧ (رشا) ؛ القاموس الفقهي : ١٤٩ .

(٣) هذا هو المشهور في المذهب . انظر الشرح الصغير مع بلغة السالك : ٢١٧/٤ .

(٤) **المعين** : من ليس له الاستيفاء كالإخوة مع البنين وبني العم مع الأخوة . تحفة الحكام : ٢٧٦/٢ .

(٥) بهرام الصغير : ٣٥٨/ ب ؛ الشرح الصغير مع بلغة السالك : ٢١٧/٤ .

(٦) قال الجوهري في الصحاح : ٥٢٦/٢ (قعد) : (رجل قُعْدُدٌ : إذا كان قريب الآباء إلى الجـــد الأكبر). وانظر المصباح : ١٩٥ (قعد) .
وقال في تسهيل منح الجليل: ٤٥٠/٤ (**القعدد** بضم القاف والدال الأولى وسكون العين، أي: الدرجة).

(٧) عليه رطوبة في : (س) .

(٨) المنتقى : ٦٠/٧ .

وقال **ابن نافع** : إن كان على وجه العفو حلف من بقي وكانت له الدية ، وإن كان على وجه التورع حلف من بقي وقَتَلوُا [(١)] .

قال في **البيان** [(٢)] : من الشيوخ من يحمله على التقييد ويقول لا خــلاف أن النكول إن كان تورعاً أَن لمن بقي أن يُقْسِمَ ويقتل ، ومنهم من كان يحمله علـى الخلاف ، ويقول إذا نكل أحد الأولياء عن القسامة فلا سبيل إلى القتل كان نكوله عفواً أو تورعاً وهو الأظهر ، وفَرَّق **ابن القاسم** بين أن يكون العفو قبل القــسامة فيبطل القتل والدية أو بعدها فيبطل القتل ويكون لمن بقي حظهم مــن الديــة[(٣)] وأبطل **ابن المَاجِشُون** الدية مطلقاً [(٤)] والنكول عن القسامة عند جميعهم كالعفو .

ص : والرُّجُوعُ بَعْدَ اَلْيَمِينِ ، وَقَبْلَ اَلْقَتْلِ كَالنُّكُولِ .

فيمن أكذب نفسه بعد الأيمان

ش : يعني : إذا أكذب أحد الأولياء / [(٥)] نفــسه بعــد الأيمــان فــذلك كالنكول[(٦)] فإن كان الراجع ابناً أو أخاً سقط /[(٧)] القود وكذلك العم وابنه علــى المشهور ، هذا مقتضى التشبيه .

وفي **المقدمات** : إن عفا أحد الأولياء عن الدم بعد ثبوته بالبينة أو بالقــسامة أو أكذب نفسه بعد القسامة فثلاثة أقوال :

---

(١) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٦٨/١٥ ؛ النوادر : ٢٠٨/١٤ ؛ المقدمات : ٣١٥/٣ ؛ لباب اللباب : ٢٨٥ .

(٢) ٤٦٨/١٥-٤٦٩ ؛ وشرح ابن عبد السلام : ٧٣/٥ أ .

(٣) النوادر : ٢٠٨/١٤ .

(٤) البيان : ٤٦٩/١٥ ؛ المقدمات : ٣١٥/٣ .

(٥) ١٥١/ ب . ق .

(٦) النوادر : ٢٠٨/١٤ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٧٣/٥ أ ، وهو قول ابن القاسم .

(٧) ٢٣٣/ ب . ح .

الأول : **لابن المَاجِشُون** أن الدم والدية تبطلان ولا يكون لمن بقي شيء من دية ولا قصاص .

الثاني : أن لمن بقي من الأولياء حظّه من الدية .

الثالث : إن عفى كان كاف لمن بقي حظوظهم ، وإن أكذب نفسه لم يكن للباقين شيء من الدية ، وإن كانوا قد قبضوها ردّوها ، وهذا مذهب **ابن القاسم** في **المدونة** (1) وغيرها .

قال فيأتي على هذا في بطلان الدية بعفو أحد الأولياء عن الدم ثلاثة أقوال :

الأول : **لابن المَاجِشُون** أنها تبطل ولا شيء لمن بقي .

والثاني : أن لمن بقي حظّه من الدية بغير قسامة إن كان العفو بعد ثبوت الدم ، أو بقسامة إن كان العفو قبله .

والثالث : تفرقة **ابن القاسم** بين أن يكون العفو قبل ثبوت الدم أو بعده ، وساوى **ابن القاسم** بين العفو والنكول عن اليمين قبل القسامة ، وفرّق بعد القسامة بين أن يعفو أحد الأولياء أو يكذب نفسه ، فجعل تكذيب نفسه كعفوه عن الدم قبلها ، لا شيء لمن بقي [من الدية] (2) على ما ذكرناه (3) .

---

(1) المدونة : ٦٥٠/٤ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٧٨/٦ب .

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وأتم من المقدمات : ٣١٦/٣ ليستقيم الكلام .

(3) المقدمات : ٣١٥/٣-٣١٦ .

ص : وَعَلَى سُقُوطِ اَلْقَوْدِ ، فَفِي رَدِّ اَلْأَيْمَانِ عَلَى اَلْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ ، أَوْ أَيْمَانِ اَلْبَاقِي وَاسْتِحْقَاقِهِمُ الدِّيَةَ رِوَايَتَانِ .

ش : أي : إذا فرَّعنا على سقوط القود في النكول والرجوع ، فروي عن **مالك** أن الأيمان تُرَدُّ على المدَّعى عليه ويسقط الدم والدية ، وروي عنه أن لمن بقي أن يحلف ويأخذ حظَّه من الدية .

ع : والظاهر الأول (1) .

ص : فَإِنْ نَكَلَ فثلاثةٌ : الحَبْسُ حتى يَحْلفَ خَمسِينَ يَمِينـاً ، ولَـهُ أَنْ يَسْتَعِينَ ، والدِّيَةُ والحَبْسُ حتَّى يَحْلِفَ أو يَطولَ / . [١٠٩/أ]

ش : أي : فإن نكل المدَّعى عليه على القول بتوجه اليمين عليه ففي المسألة ثلاثة أقوال (2) ، وتصوّرها من كلامه ظاهر ، وأظهرها الأول ؛ لأن من طلب منه أمر يُسجن بسببه فلا يخرج إلا بعد حصول ذلك المطلوب .

وقوله في القول الثاني : **والدية** ، أي : في ماله ، والقول الثالث جار على مسائل الطلاق والعتق (3) .

قوله : وله أن يستعين ، اختلف في استعانة المدَّعى عليه على ثلاثة أقوال :

الأول : نفي الاستعانة ، ع : وهو مذهب **المدونة ومُطَرِّف** (4) .

---

(1) شرح ابن عبد السلام : ٧٣/٥ أ .

(2) ساقط من : (ح) .

(3) نقلاً من ابن عبد السلام : ٧٣/٥ أ ؛ وانظر النوادر : ٢٠٣/١٤ .

(4) شرحه : ٧٣/٥ أ ؛ وانظر تحفة الحكام : ٢٧٦/٢ .

والثاني : قول **ابن القاسم في المجموعة** أن الأيمان تُرَدُّ على المدَّعى عليهم ويحلف معهم المتهم [(١)] . وهذا القول الذي ذكره المصنف **بقوله : وله أن يستعين،** وحمل **أبو الحسن المدونة** عليه [(٢)] وهو ظاهر **الرسالة** [(٣)] .

والثالث : **لابن القاسم في العُتبية** [(٤)] **والموَّازية** [(٥)] : أن ولاة المدَّعى عليه بالتخيير بين أن يحلفوا الأيمان كلها أو يحلفها المتهم وحده ، وليس لهم أن يحلفوا بعضها ويحلف هو بقيتها ، والأول أظهر ولا يخفى وجهه .

ص : وَكَذَلِكَ لو رُدَّتْ عَلَيْهِ اليمينُ فَنَكَلَ .

ش : لما ذكر حكم نكول بعض الولاة ذكر حكم نكول الجميع ، وأشار **بذلك** إلى جريان الأقوال الثلاثة .

ص : فَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى عليهم جَماعَةً ، حَلَفَ كُلٌّ مِنْهُم خَمسينَ يميناً .

ش : لأن كل واحد منهم على البدل مرتهن بالقتل ، وهل لكل منهم الاستعانة ؟ يجري على الخلاف المتقدم [(٦)] .

---

(١) النوادر : ١٩٩/١٤ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٧٣/٥ أ .

(٢) تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٧٧/٦ أ — ب .

(٣) الثمر الداني : ٥٧٠ ؛ تحفة الحكام : ٢٧٦/٢ .

والرسالة : أكثر كتب ابن أبي زيد (ت٣٨٦هـ) انتشاراً ؛ وأعظمها تأثيراً في الميدان التعليمي ، الفقهي بخاصة ، وهي مختصر في المذهب لها شروح كثيرة ، ومن أول ما ألّف ابن أبي زيد ، وهي مطبوعة ، وشروحها زادت عن مائة شرح .

انظر اصطلاح المذهب عند المالكية : ٢٤٣ .

(٤) مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٨٤/١٥ .

(٥) النوادر : ٢٠١/١٤-٢٠٢ ؛ البيان : ٤٨٤/١٥-٤٨٥ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٧٣/٥ ب ؛ تحفة الحكام : ٢٧٦/٢ .

(٦) شرح ابن عبد السلام : ٧٣/٥ ب ، وانظر ص : (٣٨٩) .

ص : وحُكْمُها : القود في العَمْدِ ، والدِّيَةُ في الخَطَأ .

حكم القسامة في العمد والخطأ

ش : لما ذكر أسباب القسامة وحقيقتها أخذ في ذكر [1] ما يترتب عليها من الأحكام **وقوله : القود** ، يعني : في العمد ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ) [2] وكلامه ظاهر .

ص : ولا يُقْتَلُ بها إلاَّ واحدٌ ، خِلافاً للمُغِيرَةَ .

ش : لأن القسامة أضعف من الإقرار والبينة ، ولما في **مسلم** في بعض طرق الحديث (يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ) [3] .

عدد من يقتل بالقسامة

قال في **الموطأ** [4] : ولم نعلم قسامة كانت قطّ إلا على رجل واحد . وقاس **المغيرة** ذلك / [5] على الشهادة [6] .

ابن القاسم في الموَّازية والمجموعة / [7] وإن وجب لقوم دم رجل بقسامة فلما قدم للقتل ، أقر غيره أنه قتله ، إن شاءوا قتلوا المقر بإقراره ، وإن شاءوا قتلوا الأول بالقسامة ولا يقتلون إلا واحداً [8] .

---

(١) ساقط من : (ح ، م ، ق) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٥٠) .

(٣) سبق تخريجه في ص : (٣٥٠) .

(٤) ٣٨٧/٢ ؛ وانظر التفريع : ٢٠٩/٢ ؛ النوادر : ١٧١/١٤ ؛ الجامع : ٨٧٩/٢ (كتاب الديات)؛ البيان : ٤٧٦/١٥ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٨٥/٦ أ وهو المشهور في المذهب .

(٥) ١٥٢/ أ . ق .

(٦) الذخيرة : ٣١٦/١٢ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٧٤/٥ أ ؛ تحفة الحكام : ٢٧٧/٢ .

(٧) ٢٣٥/ ب . م .

(٨) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٧٥/١٥ ؛ النوادر : ١٧٨/١٤ ؛ الجامع : ٨٨٦/٢ (كتاب الديات) .

ص : وَعَلَى الْمَشْهُورِ، يَكُونُ مُعَيَّناً باليمينِ ، وإنْ كانَ اللَّوْثُ على الجماعةِ، بِخلافِ الخَطأ ، فإنَّهُ / [1] لا يُقْسِمُ / [2] إلاَّ عَلَى جَميعِهِمْ - وتُوزَّعُ الدِّيَةُ عَلى عَواقِلهِمْ في ثَلاثِ سنينَ . وقالَ أَشْهَبُ : أو يختارُونَهُ بعدَ أيمانهم [3] على الجماعَةِ .

القسامة على الجماعة وتعيين المقتول واحداً منهم

ش : أي : إذا بنينا على أنه لا يقتل بها إلا واحد ، فالمشهور أن القسامة لا تكون إلا على معين وهو الذي يريدون قتله [4] .

ابن القاسم عن **مالك في الموَّازية والمجموعة** : وإذا أقسموا عليه قالوا في القسامة لَمَاتَ من ضربه ، ولا يقولوا مِن ضَرْبِهم [5] .

وقوله : وإن كان [6] اللَّوث على الجماعة ، ظاهره أنه مبالغة وليس بظاهر؛ لأن فرض المسألة أن اللوث على جماعة .

< قوله : بخلاف الخطأ فإنه لا يقسم إلا على جميعهم وتوزع الدية على عواقلهم في ثلاث سنين ، هكذا في **المدونة** ، ففيها : والفرق بين العمد والخطأ ، أنه يقول > [7] الضرب منا أجمعين ، فلا تخصوا عاقلتي بالدية ، ولا حجة له في العمد[8]. **انتهى** .

---

(١) ٢٣٤/أ . ح .

(٢) ١١٠/أ . س .

(٣) في (مط) : (يمينهم) .

(٤) النوادر : ١٧١/١٤ ؛ تحفة الحكام : ٢٧٧/٢ .

(٥) النوادر : ١٧١/١٤ ؛ الجامع : ٨٧٩/٢ (كتاب الديات) ؛ البيان : ٤٧٨/١٥ ؛ الجواهر : ٢٩١/٣ .

(٦) ساقط من : (ق) .

(٧) عليه رطوبة في : (س) .

(٨) هذا نص التهذيب : ٥٩٥/٤ ؛ وانظر المدونة : ٦٦١/٤ ؛ والنوادر : ١٧٢/١٤ ؛ الجامع : ٨٨١/٢ (كتاب الديات) .

ولا فرق على مذهب **ابن القاسم** بين أن يكون الضرب واحداً أو متعدداً ، وقال **سَحْنُون** : إن كان الضرب واحداً كقوم حملوا [١] صخرة فالقسامة على جميعهم والخطأ والعمد في ذلك سواء ، وإن كان الضرب متفرقاً فلا يقسم إلا على واحد منهم ؛ إذ لا يمكن أن يقتله أكثر من واحد [٢] .

وقوله : وقال أَشْهَب : أو يختارونه ، هذا مقابل قوله أول المسألة **يكون معيناً باليمين** ودلت **أو** من قول المصنف : **أو يختارونه** على أن **أَشْهَب** يُخيِّر في الأمرين وهو كذلك ، وخَيَّره أيضاً في ثالث وهو أن يقسموا على اثنين أو أكثر [٣] وفي قول **أَشْهَب** نظر ؛ لأنهم إذا أقسموا على الجميع ثم اختاروا واحداً يكون من الترجيح بلا مرجح إذ ليس / أحدهم أولى من الآخر وقيد **ابن رشد** هذا الخلاف [١٠٩/ب]
بأن يحتمل أن يكون موته عن أحدهم ، فإذا لم يُحتمل ذلك ، كما لو رموا عليه صخرة لا يقدر بعضهم على رفعها فلا اختلاف أنهم يُقسموا عليهم كلهم ثم يقتلون ما شاءوا منهم[٤] .

أَصْبَغ : وإن رمى بدمه نفراً فأُخذ واحد فسجن وتغيّب من بقي ، فأراد الأولياء بقاءه حتى يجدوا من غاب فيختاروا من يقسمون عليه ، وقال المسجون إمّا أقسمتم عليَّ أو أطلقتموني فذلك له ، ويُستَأنى به بقدر ما يطلبون ويُرجَى الظفر بهم ويتلومُ لهم في ذلك . فإن تم التلوم و لم يوجدوا قيل للولاة : أقسموا على هذا واقتلوه ، ثم ليس لكم على من وجدتموه إلا ضرب مائة وحبس سنة . وإن لم يحلفوا حلف خمسين يميناً ، فإن نكل سُجِن حتى يحلف . قال : وإن شاءوا صالحوا

---

(١) ساقط من : (ق) .

(٢) البيان : ٤٧٩/١٥ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٨٤/٦ ب ؛ شرح ابن عبد السلام : ٧٤/٥ ب .

(٣) النوادر : ١٧٢/١٤ ؛ الجامع : ٨٧٩/٢ (كتاب الديات) .

(٤) البيان : ٤٧٩/١٥ .

المسجون على مال ، ثم لهم القسامة على من شاءوا من الباقين ، ويسجن المصالح سنة بعد أن يضرب مائة [1] .

ص : ومَنْ أقرَّ بقتلٍ خطأً ، فإنْ كانَ كَأَخٍ أَوْ صَدِيقٍ مُلاطِفٍ[2] ، لَمْ يُصَدَّقْ ؛ لأَنَّهُ يُتَّهَمُ بإغْنَاءِ وَرَثَتِه، وإنْ كانَ بَعيداً ، وكانَ عَدْلاً ، فالدِّيَةُ على العَاقِلَةِ بقَسَامَةٍ. فإنْ لَمْ يُقْسِمُوا ، فلا شيءَ لهمْ .

حكم المقرّ بقتل الخطأ

ش : تصور كلامه ظاهر ، والمسألة في **المدونة** في الديات وفي الصلح [3] ولا إشكال في عدم قبوله إذا كان يتهم ، وأما البعيد فالدية على العاقلة .

قال في **المدونة** [4] في الديات : إذا كان ثقة مأموناً ، و لم يخف أن يرشى ، وعبَّر المصنف عن ذلك بالعدالة ، وحكى **ابنُ الْجَلاَّبِ** في هذه المسألة أربع روايات :

الأولى : مذهب **المدونة** وهو ما ذكره المصنف أن الدية على العاقلة /[5] بقسامة.

الثانية : أنها على المقر له من ماله بقسامة .

الثالثة : أنه لا شيء عليه ولا على عاقلته .

الرابعة : تُقصّ عليه وعلى عاقلته ، فما أصابه غَرِمه ، وما أصاب العاقلة سقط عنها [6].

---

(١) النوادر : ١٤/١٧٢-١٧٣ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٥/ ٧٤ ب .

(٢) سقط من الصلب في : (م) وجعلت له خرجة في الهامش .

(٣) المدونة : ٣/٣٨٣ .

(٤) ٤/٦٣٥ ؛ وانظر النوادر : ١٤/١٨١ ؛ تهذيب المدونة : ٤/٥٧٩ ؛ لباب اللباب : ٢٧٣ .

(٥) ١٥٢/ ب . ق .

(٦) التفريع : ٢/٢١١ .

ص : وَلَوْ شَهِدَ على إِقْرارِهِ بذلكَ شَاهِدٌ واحدٌ ، كان كالمَقْتُولِ .

شهادة الشاهد الواحد على إقرار القاتل

ش : أي : على إقرار القاتل ، ومقتضى التشبيه أنه لا يفيد الشاهد الواحد ؛ لأنه قال : **أو الإقرار بذلك أو بقتله خطأً بشاهدين** [(١)] ، وقد اختُلف في الشاهد الواحد على إقرار القاتل بالقتل عمداً أو خطأً على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه يُقْسِم في العمد والخطأ .

الثاني : لا قسامة فيهما .

الثالث : يقسم في العمد دون الخطأ ، وإليه ذهب **سَحْنُون** وعليه أصلح ما في **المدونة** .

ابن رشد : وهو أظهرها [(٢)] ، إذ قيل : إن إقرار القاتل بالقتل خطأً [(٣)] ليس بلوث يوجب القسامة ، فكيف إذا لم / [(٤)] يثبت قوله وإنما شهد به واحد .

ص : ولو شَهِدَ مع إِقْرارِهِ شَاهِدٌ واحدٌ ، فالقَسَامةُ أيضاً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ كالمَقْتولِ .

ش : يعني : ولو شهد واحد بالقتل وأقر القاتل بالقتل ، فلابد من القسامة ومراده إذا أقر القاتل بالقتل خطأً ، وأما في العمد فإنه يقتل بإقراره .

وقوله : **من غير تفصيل** ، أي : بين أن يكون قريباً أو بعيداً .

---

(١) انظر ص : (٣٦٦) .

(٢) البيان : ١٧/١٦ ؛ والمقدمات : ٣/٣٠٥-٣٠٦ ، وقد نسب القول الأول لأشهب والثاني لابن القاسم .

(٣) ساقط من : (ح) .

(٤) ٢٣٤/ ب . ح .

قوله : كالمقتول ، أي : كما إذا تعدد اللوث مع قول المقتول [1] .

ص : وفيها : لا قَسَامَةَ في الجِراحِ ، ولَكِنْ مَنْ أقام عَدْلاً علـى جُـرْحٍ ، عَمْدٍ أو خَطَأٍ ، حَلَفَ يميناً واحِدَةً ، واقتصَّ أو أَخَذَ العَقْلَ . وقَال مَالِكٌ حـين اسْتُشْكِلَ العَمْدُ : إنَّه لَشَيءٌ اسْتَحْسَنَّاهُ ، وما سَمِعتُ فيهِ شَيئاً [2] .

ش : قد تقدم الكلام على هذا [3] ، ولعل المصنف أتى به هنا لأحد أمرين :

لا قسامة فيما دون النفس من الجراح

أَوْلهما معاً إما أن يتوصل بذكر ذلك إلى الفرع الذي بعده [4] ، وإما لأنه لما فرغ مما فيه القسامة شرع فيما لا قسامة فيه من الجراح ، والكافر والعبد والجنين ، وتصور كلامه ظاهر .

وقوله : استشكل ، هو مبني لما لم يسم فاعله ؛ لأن المستشكل **ابن القاسم**، وقال **ابن عبد الحكم** [5] : لا أرى ذلك في العمد < إلا في الجرح اليسير > [6] ، **وقوله : اقتص** ، راجع إلى العمد ، **وقوله : أو أخذ العقل** ، راجع إلى الخطأ .

---

(١) شرح ابن عبد السلام : ٧٥/٥ ب .

(٢) المدونة : ٦٤٣/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٨٧/٤ ؛ وقال في تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٦٧/٦ب : (قوله : قيل لابن القاسم : لم قال مالك ذلك في جراح العمد وليست بمال ؟ . قال : نزع به إلى القياس ، ثم قال : كلمت مالكاً في ذلك فقال : إنه لشيء استحسناه ، والاستحسان تقديم المصالح المرسلة على القياس ، ووجه الاستحسان أنه لو جعل القصاص بخلاف الأموال ولا يحكم فيه بالشاهد واليمين لأدى ذلك إلى الاجتراء على الدماء فإذا علم أنه يقتص فيه بالشاهد واليمين كان ذلك كفاً وزجراً) وهذه المسألة – أعني القضاء بالقصاص بشاهد ويمين في جراح العمد – هي إحدى المسائل الأربع التي نُقلت عن الإمام مالك أنه قال فيها : (إنه لشيء استحسنه وما علمت أحداً قاله قبلي) والمسائل الأربع تقدم ذكرها . انظر : ص (٢٦٠) .

(٣) انظر : ص (٣٤٨) .

(٤) انظر : ص (٣٩٧) ، قوله : " فإن نكل ، قيل للجارح : احلف وابرأ ، فإن نكل حبس حتى يحلف " .

(٥) النوادر : ٢١٢/١٤ .

(٦) ساقط من : (م ، ح ، س) .

ص : فَإِنْ نَكَلَ ، قيل للجَارِحِ : احْلِفْ وابْرَأْ ، فإِنْ نَكَلَ ، حُبِسَ حتَّى يَحْلِفَ .

ش : أي : فإن نكل من قام له شاهد بالجرح ، قيل : للجارح احلف فإن حلف برئ وإن نكل سجن حتى يحلف ، وكان **ابن القاسم** يقول يُقتص منه ، ثم رجع ، وقال **ابن القاسم** / أيضاً فإن طال حبسه و لم يحلف عُوقب ، وأُطلِق إلا أن يكون متمرداً فيُخلّدُ في الحبس [1] . [١١٠/أ]

ص : ولو أقامَ النَّصْرَانِيُّ عَدْلاً على أَنَّ وليَّهُ قَتَلَهُ / [2] مُسْلِمٌ أو نصرانِيٌّ ، حَلَفَ يميناً واحدةً ، واستحقَّ الدِّيَةَ .

ش : قد تقدم هذا الفرع أول القسامة [3] .

ص : وَكَذَلكَ العَبْدُ .

ش : قد تقدم أيضاً [4] .

ص : والجَنِينُ الرَّقِيقُ والجنينُ ، كالجُرْحِ لا كالنَّفْسِ ، ولذلك لو أَلْقَتْ جَنيناً مَيِّتاً ، وقالت : دَمِي وجَنِيني عند فلانٍ ومَاتَتْ ، كانَتِ القَسَامةُ في الأُمِّ ، ولا شيءَ في الجنينِ .

ش : مراده بالجنين ثانياً : الحر ، **وقوله** : **كالجرح** ، أي : فمن أقام شاهداً واحداً حلف واستحق الغُرَّة في الحر [5] وعُشر قيمة الأم في الرقيق ، **فقوله** :

---

(١) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ١٨٣/١٦ ؛ النوادر : ٢١٤/١٤ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٧٥/٥ ب ، وبه قال أصبغ .

(٢) ١١٠/ ب . س .

(٣) انظر : ص (٣٥٤) .

(٤) انظر : ص (٣٥٣) .

(٥) ساقط من : (م) .

والجنين الرقيق : مبتدأ ، **وقوله : والجنين** معطوف عليه ، **وقوله : كالجـــرح** ، الخبر /[1] وإنما بيّنا هذا وإن كان واضحاً ؛ لأن بعض الناس لم يتبين له هذا .

وقوله : ولذلك ، أي : ولأجل أن الجنين كالجرح ، لو ألقت جنيناً ميتـاً ، وقالت : دمي وجنيني عند فلان ، كانت القسامة في الأم ، ولا شيء في الجنين [2]؛ لأنه بمنزلة ما لو قالت جرحني فلان وذلك غير مسموع .

ص : ولو ثَبَتَ الأَمْران /[3] بعدلٍ واحدٍ ، فالقَـسامَةُ في الأُمِّ ، ويمـينٌ واحدةٌ في الجنين .

ش : الأمران موهما وخروجه ميتاً .

قوله : بعدل واحد فالقسامة في الأم ؛ لأنها نفس ويحلف ولي الجنين فيـه يميناً واحدة ويستحق ديته ؛ لأنه كالجرح ، فلو استهل أقسم عليه أيضاً [4] .

وقد تركنا كثيراً من الفروع ؛ لأن الغرض حل كلام المـصنف [5] ولقلـة وقوعها ، والله تعالى أعلم .

---

(١) ٢٣٦/أ . م .

(٢) المدونة : ٦٥٠/٤ ؛ النوادر : ١٥٥/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٩٦/٤ ؛ الجامع : ٨٩٤/٢ (كتاب الديات) ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٨٧/٦ أ .

(٣) ١٥٣/أ . ق .

(٤) تهذيب المدونة : ٥٩٦/٤ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٧٦/٥ ب .

(٥) ساقط من : (ح) .

الفهارس

الفهارس (*)

(*) أوردت فهارس الآيات والأحاديث والآثار شاملة للشرح والهوامش وميزت بينهما بتخفيف الخط للدلالة على ما كان في الهامش ، وتعريضه للدلالة على ما كان في الشرح .

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

م	الآية ورقمها	الصفحة
١١.	– سورة المائدة – قال الله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ... ﴾ [المائدة : ٤]	٢
١٢.	قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ... ﴾ [المائدة : ٣٣]	١٧٥
١٣.	قال الله تعالى : ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ... ﴾ [المائدة : ٤٥]	**٣**-٩٢- **٩٥**-**١٠٦**- **١١٢**- **١٢١**-١٦٣
١٤.	– سورة الأنعام – قال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيۡلِ وَيَعۡلَمُ مَا جَرَحۡتُم بِٱلنَّهَارِ ... ﴾ [الأنعام : ٦٠]	٢
١٥.	– سورة التوبة – قال الله تعالى : ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ ... ﴾ [التوبة : ٦]	**٦٢**

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

م	الآية ورقمها	الصفحة
٢٦.	– سورة المجادلة – قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ ... ﴾ [المجادلة : ١١]	٢د
٢٧.	– سورة الحشر – قال تعالى : ﴿ لَا يَسۡتَوِيٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۚ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴾ [الحشر : ٢٠]	٧٤

فهرس الأحاديث الشريفة

فهرس الأحاديث الشريفة

فهرس الأحاديث الشريفة

فهرس الأحاديث الشريفة

فهرس الآثار

فهرس الآثار

فهرس الآثار

فهرس الآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	الصفحة
١٦.	البزار	١٧٨
١٧.	بشر بن البراء	٣١
١٨.	القاضي أبو بكر	١٨٤
١٩.	أبو بكرة	١٧٩
٢٠.	**– ت –** الترمذي	**٨٢**-٢١٦-٢٢٦-٣٤٩
٢١.	**– ث –** الثوري	١٨٠
٢٢.	**– ج –** جابر = جابر بن عبدالله	١٦٦
٢٣.	جابر الجعفي	١٨٠
٢٤.	ابن جريج	١٦٤
٢٥.	ابن الجلاب	**٢١٣**-٢٦٣-٢٥٦-٢٧٤-٣٠٠- ٣١٦-٣٧٧-٣٩٤
٢٦.	ابن أبي جمرة	٣٠٧
٢٧.	الجواليقي	١٥٤
٢٨.	الجوهري	**٣**-٦-١٠٤-١١٩-١٣٢-١٥٤- ٢٥٢-٢٦٢-٢٦٧-٢٩١-٣٠٦-٣٠٩
٢٩.	**– ح –** أبو حاتم	١٧٩

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	الصفحة
.٥٥	ابن شعبان	**٤٤**-١١١-١٦١-٢٥٨-٢٧٩-٣٠١-٣٢٦-٣٢٧
.٥٦	شعبة	٢٤٧
.٥٧	الشعبي	١٠٧
.٥٨	شعيب بن محمد بن عبد الله	١٦٤
.٥٩	ابن شهاب	**٢١٩**-٢٤٣-٢٤٥-٢٩٧-٣٣١
.٦٠	ابن أبي شيبة	١٦٦
.٦١	شيخنا	**٧٥**-٨٤
.٦٢	- ص - صاحب المحكم	**٣**-٢٥٤
.٦٣	- ع - ع = محمد بن عبد السلام الهواري	**١٧**-٢٤-٢٩-٤١-٦٦-٦٨-٧٥-٨١-٨٦-١٠٠-١٠٤-١٠٨-١٢٠-١٣٠-١٤٣-١٤٩-١٥٠-١٥٦-١٥٧-١٦١-١٧٥-١٩٦-١٩٨-٢٤٨-٢٥٠-٢٥٢-٢٦٨-٢٧٦-٢٩٢-٣١١-٣١٤-٣١٧-٣٢٤-٣٣٥-٣٣٨-٣٤١-٣٥٩-٣٦٣-٣٦٧-٣٨١-٣٨٢-٣٨٥-٣٨٩
.٦٤	أبي عازب = مسلم بن عمر	١٨٠
.٦٥	ابن عباس	**٧٦**-٢٤١-٢٤٧-٣٥٥
.٦٦	العباس بن عبد المطلب	١٠٢

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	الصفحة
		٣٣٨-٣٤٥-٣٦١-٣٧١-٣٧٣-٣٧٤
.١٢١	ابن ميسر	٣٤
.١٢٢	- ن - ابن نافع	**٣٨**-٤٣-٩٤-١٨٣-٢٢٢-٢٣٧- ٢٤٤-٢٩٢-٣٨٧
.١٢٣	النسائي	**٢٢٦**-٢٤٦-٢٦٤-٢٨٩
.١٢٤	النعمان بن بشير	١٨٠
.١٢٥	- هـ - هـ= ابن هارون الكناني	٥٥
.١٢٦	ابن هرمز	٣٣١
.١٢٧	- و - الوقار	**٢٦٥**-٢٧٦
.١٢٨	ابن وهب	**١٩**-٤٤-٥٥-١٠٣-٢٦٧-٢٧١- ٢٨٢-٣٢٢-٣٥٧-٣٧٩
.١٢٩	- ي - يحيى	**١٢٥**-٢٥٥-٣٦٥
.١٣٠	يحيى بن أبي أنيسه	١٦٥
.١٣١	يحيى بن سعيد	٢١٨

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	الصفحة
١٣٢.	يحيى بن عمر	٣٦٨
١٣٣.	يزيد بن عياض	١٦٥
١٣٤.	اليهودية	٢٩
١٣٥.	ابن يونس	**١٨**-٤٤-٤٦-٤٨-٧٤-١٤٨-١٩٠-٢٠٤-٢٢٤-٢٥٠-٢٨٥

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

م	الكتاب	الصفحة
٢٥.	- ن - النكت	**١٣٧**-١٧١-٢٥٦
٢٦.	النوادر	**٥٨**-١٠٣-١١٥-١٢٤-١٧١-٢٢٥-٢٥٠
٢٧.	- و - الواضحة	**٦٨**-١٥٦-١٨٢-١٨٩-١٩٨-١٩٩-٢٠٠- ٣٤٦-٣٥٥

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

م	المصطلح / اللفظ	الصفحة
٥٩.	التقليد	٢٣٨
٦٠.	تَلَفَ	١٠٣
٦١.	التَّلوُّمُ	٢٠٥
٦٢.	تمالأ	٣٩
٦٣.	– ث – ثَغَر	٢٥٤
٦٤.	ثَنِي	٢٢٠
٦٥.	ثَنِيَّة	١١٩
٦٦.	– ج – الجاني	٤
٦٧.	جِبلة	٨٠
٦٨.	الجُدُري	١٣٢
٦٩.	جَدَعَ	٤١
٧٠.	الجَذَعة	٢١٤
٧١.	الجِراح	٢
٧٢.	الجَرح	١٦٠
٧٣.	الجزية	٦٢
٧٤.	جَمَحَ	٥٣
٧٥.	الجناية	١٦
٧٦.	الجَهْد	٣٤٩

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

م	المصطلح / اللفظ	الصفحة
.١١٣	الردة	٦٣
.١١٤	الرشوة	٣٨٦
.١١٥	الرضّ	١١
.١١٦	الرق	٧٦
.١١٧	الركن	٦١
.١١٨	الرمد	٢٤٣
.١١٩	الروثة	٢٤٥
.١٢٠	الريب	٣٨
.١٢١	– ز – الزنا	٢٨١
.١٢٢	زَيْل	١١١
.١٢٣	– س – السبب	٨٧
.١٢٤	السحر	٣٢
.١٢٥	السراية	١١٣
.١٢٦	السَرَب	٢٣
.١٢٧	السرقة	٢٥
.١٢٨	السماعات	١٤٥
.١٢٩	السنة	٢٤٠
.١٣٠	سَوَد جِسْمَه	٢٧٤

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

م	المصطلح / اللفظ	الصفحة
.١٤٨	– ط – الطاعون	٥٣ د
.١٤٩	طُبْى	٢١١
.١٥٠	الطَرف	٦
.١٥١	– ظ – الظن	١٨٩
.١٥٢	– ع – العاقلة	١٨
.١٥٣	العام	٧٥
.١٥٤	العتق	٨٦
.١٥٥	العُثَم	١٠٥
.١٥٦	العدالة	١٦١
.١٥٧	عدم	٣١٠
.١٥٨	العَرَج	٢٦٨
.١٥٩	العرف	٢٤٩
.١٦٠	عِرْق النِسا	٢٤٣
.١٦١	العَسِيب	٢٦٦
.١٦٢	العشيرة	١٥٧
.١٦٣	العصبة	٨٤
.١٦٤	العصمة	٦١

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

م	المصطلح / اللفظ	الصفحة
٢٠٢.	القصب	٢٥
٢٠٣.	القضيب	٩
٢٠٤.	القُعْدُد	٣٨٦
٢٠٥.	القِنّ	٧٨
٢٠٦.	القياس	١٤١
٢٠٧.	– ك – الكُرْسُف	١١٧
٢٠٨.	الكسر	٩٣
٢٠٩.	الكَشْط	٩٨
٢١٠.	الكفارة	٣٣٣
٢١١.	الكفالة	١٤٩
٢١٢.	الكُوُر	٣٠٩
٢١٣.	الكُوسَج	٢٥٨
٢١٤.	– ل – اللّحَى	١١٥
٢١٥.	اللَطَخ	٣٤٦
٢١٦.	اللّطَمْة	٩
٢١٧.	لَهَوَات	٣٠
٢١٨.	اللوث	٣٥١
٢١٩.	الليِطَة	١٠

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

م	المصطلح / اللفظ	الصفحة
٢٧٦.	الوَنَا	١٥٣
٢٧٧.	– ي – يَتَشَحَّط	٣٦٩
٢٧٨.	يُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ	٣٥٠
٢٧٩.	يغتصبها	٢٨١
٢٨٠.	يُلَفْقُ	٣٧٢
٢٨١.	اليمين	٢٠
٢٨٢.	يمين التهمة	٢٧١
٢٨٣.	اليمين الغموس	٣٣٩
٢٨٤.	اليمين المردودة	٢٠٤
٢٨٥.	يواطئه	٣٢٥

فهرس الفروق الفقهية

فهرس القواعد الأصولية

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

فهرس الموازين

فهرس القبائل والألقاب والفرق

فهرس القبائل والألقاب والفرق

فهرس القبائل والألقاب والفرق

فهرس البلدان والأماكن

فهرس البلدان والأماكن

فهرس البلدان والأماكن

فهرس الأبيات الشعرية

م	البيت	الناظم	الصفحة
١.	– أ – ألا أيها المختال في مطرف العمر ** هلم إلى قبر الإمام أبي عمرو	أحمد بن المنير	٤٨د
٢.	– خ – خليليّ خليلٌ قد شُغفت بحسنه ** وتوضيحه صبحاً يزينه حاجبه	ابن عاشر	١٠٣د
٣.	– ك – كل العلوم سوى القرآن مشغلة ** إلا الحديث وعلم الفقه في الدين	الشافعي	٣د
٤.	– و – واعتمدوا التهذيب للبُرادعي ** وبالمدونة في البُرادعي	لمحمد النابغة بن عمر	١١٧د
٥.	وحللت من قلبي مسالك نفسه ** والروح قد أحكمته تحليلاً	أبي الحسن علي السلوي	٧٤د
٦.	ولىًّ وصُرِّعْنَ من حَيثُ التَبَسْنَ به ** مُضَرَّجات بأجْراحٍ ومْقتُولِ	عبدة بن الطيب	٢

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : المصادر المخطوطة

١. **التبصرة** ، تعليق على المدونة ، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي ، (ت٤٧٨هـ) نسخة مصورة من الجامعة الإسلامية – المدينة النبوية ، برقم (٦١/٢٦) المصورة من المخطوطة المحفوظة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة .

٢. **التحرير** ، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد (ت بعد ٥٢٦هـ) ، مصورة من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، قسم المخطوطات برقم (٣٧٠) ، وهو مصور من دار الكتب الوطنية بمصر ، قسم المخطوطات ورقمه (٥٢٨٠) .

٣. **ترجمة الشيخ المنوفي** ، خليل بن إسحاق المالكي (ت٧٧٦هـ) ، مصورة من مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، برقم (٤٨٦٧ف) ، مصدرها دار الكتاب المصري ، القاهرة .

٤. **التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة** ، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ) ، نسخة مصورة من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – الرياض ، المصورة من مكتبة القرويين بفاس (٣٣٣).

٥. **الرسالة السحنونية** ، للشيخ محمد بن عبد السلام بن سعيد التنوخي (ت٢٤٠هـ) مصورة من المكتبة الأزهرية – مصر ، برقم (١٢٧٩)/٢٢٥٩١ فقه مالكي .

٦. **شرح ابن الحاجب** ، لابن عبد السلام الهواري التونسي (ت٧٤٩هـ) ، واسمه : تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب ، مصورة من مركز جمعه الماجد للثقافة والتراث ، دبي – الإمارات ، المصورة من المخطوطة المحفوظة بدار الكتب الوطنية – تونس برقم (٣٣٤٣) .

٧. **شرح بهرام الصغير على مختصر خليل** ، لأبي البقاء بهرام بن عبد الله الدميري (ت٨٠٥هـ) ، نسخة مصورة من مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية (رباط عثمان رضي الله عنه -٦٢٢خ) .

٨. **شرح التلقين** ، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت٥٣٦هـ) ، نسخة مصورة من المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية برقم (١/٥٢٦٢) المصورة من المخطوطة المحفوظة في مكتبة الحرم النبوي برقم (٢٥٥/٤٩) .

٩. **شرح تهذيب المدونة** ، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي ، المعروف بالصغير (ت٧١٩هـ) ، مصورة من معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى – مكة المكرمة ، بر قم (٢٠٩ فقه مالكي) .

١٠. **شرح جامع الأمهات** ، لـ . داود بن علي القلتاوي (ت٩٠٢هـ) ، مصورة من معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى – مكة المكرمة ، برقم (٣٠٥ فقه مالكي) .

١١. **شفاء الغليل في حل مقفل مختصر خليل** ، لمحمد بن أحمد بن علي بن غازي المكناسي (ت٩١٩هـ) نسخة مصورة من مكتبة الحرم المكي الشريف ، برقم (١٦٠٥) فقه مالكي .

١٢. **الفائق في علم الأحكام والوثائق** ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي (ت٧٣٦هـ) نسخة مصورة من المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، برقم (٢/١٠٦ ، ٢١٧) والمرموز لها (٢) ٢/٨٩٠ ، ٢١٧ .

١٣. **مختصر ابن عرفة** ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي (ت٨٠٣هـ) نسخة مصورة من معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى برقم (٢٦٨) المصورة عن المكتبة الوطنية – تونس ، والتي تحمل رقم (٣٥١٨) .

١٤. **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل** ، شرح على المدونة ، لأبي الحسين علي بن سعيد الرجراجي ، المصورة من معهد إحياء المخطوطات العربية ، القاهرة – مصر ، برقم (٣٩ فقه مالكي) المصورة من دار الكتب برقم (٩٥ فقه مالكي) .

١٥. **النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام** (**المتيطية**) ، لأبي الحسن علي بن عبد الله المتيطي (ت٥٧٠هـ) نسخة مصورة من مكتبة الحرم النبوي الشريف – المدينة النبوية ، برقم (١١٨، ٢ / ٢١٧) .

فهرس المصادر والمراجع

ثانياً : المصادر والمراجع المطبوعة

– الألف –

١. آثار البلاد وأخبار العباد ، زكريا بن محمد القزويني (ت٦٨٢هـ) ، دار صادر – بيروت .

٢. الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن ، د/ سعد بن محمد بن علي بن ظفير .

٣. الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، د/ سعد بن محمد بن علي بن ظفير ، مكتبة دار طيبة – الرياض ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .

٤. الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

٥. الأحكام ، لأبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي (ت٤٩٧هـ) ، تقديم وتحقيق : د/ الصادق الحلوي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت– لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢م .

٦. الأحكام السلطانية ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ) مطبعة البابي الحلبي – القاهرة ، دار الفكر – بيروت .

٧. إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ) تحقيق ودراسة : عبد الله الجبوري ، مؤسسة الرسالة–بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .

٨. الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم علي بن أحمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٩. الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٠هـ .

١٠. أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ) ، راجع أصوله وأخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١٦هـ .

١١. أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية – بيروت .

١٢. الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ ، لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي (ت٥٨٢هـ) ، تحقيق : حمدي السلفي وَ صبحي السامرائي ، الناشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، ١٤١٦هـ .

١٣. أخبار مكة ، لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي (ت٢٤٤هـ) ، دار الثقافة – مكة ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٨هـ .

١٤. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي (ت بعد ٢٧٢هـ) ، دراسة وتحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، دار النهضة الحديثة – مكة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .

١٥. الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ، عبد العزيز بن صالح الخليفي ، المطبعة الأهلية – قطر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

١٦. الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، تحقيق : علي عبد الحميد أبو الخير وَ محمد وهبي سليمان ، دار الخير – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

١٧. الاختيارات العلمية ، لأبي الحسن علي بن محمد البعلي (ت١٨٠٣هـ) ، مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى ، تحقيق وتعليق : محمد عبد القادر عطا ، دار الريان للتراث – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

١٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، إشراف : محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

١٩. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق : د/ عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة للطباعة والنشر ، دمشق – بيروت ، دار الوغى ، حلب – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

٢٠. الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) (المطبوع بهامش كتاب الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني) مطبعة السعادة – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٨هـ، وطبعة دار الفكر – بيروت .

٢١. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم بن الأثير (ت٦٣٠هـ) ، الناشر : المكتبة الإسلامية .

٢٢. أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) ، الناشر : المكتبة الإسلامية .

٢٣. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

٢٤. الإشراف على مذاهب أهل العلم ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ) ، وزارة الشؤون الإسلامية – قطر ، الطبعة الثانية.

٢٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) ، قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له : الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

٢٦. الإصابة في تمييز الصحابة ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الفكر – بيروت ، مطبعة السعادة .

٢٧. اصطلاح المذهب عند المالكية ، د/ محمد إبراهيم أحمد علي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة – دبي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

٢٨. الأصل ، محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

٢٩. أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير ، المكتبة الفيصلية ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٠. أصول الفقه الإسلامي ، د/ وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان ، دار الفكر ، دمشق – سورية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣١. أطلس بير كتز وهايمل لأمراض العين ، د. داميان أونيل ، ترجمة : د. محيي الدين حميدي ، جامعة الملك سعود ، ١٤٢٤هـ .

٣٢. إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي ، للشيخ أحمد بن محمد الأمين بن أحمد الشنقيطي ، دار الفكر العربي – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م .

٣٣. إعلاء السنن ، ظفر أحمد العثماني (ت١٣٩٤هـ) ، تحقيق : حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

٣٤. الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٤م .

٣٥. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، لأبي حفص عمر بن علي النحوي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ) ، تحقيق ودراسة : نبيلة فخري مصطفى الأغا ، رسالة دكتوراه ، إشراف : أ . د/ أمين محمد عطية باشا .

٣٦. إغاثة الأمة بكشف الغمة (أو تاريخ المجاعات في مصر) ، لأحمد بن علي المقريزي (٨٤٥هـ) ، دار ابن الوليد .

٣٧. الإفصاح ، لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، المؤسسة السعيدية – الرياض.

٣٨. إقرارات النبي ﷺ ، دراسة أصولية تطبيقية على الفقه الإسلامي ، لـ . خالد بن محمد السبعي ، رسالة ماجستير (١٤٢١هـ) ، إشراف: د/ عثمان بن إبراهيم المرشد .

٣٩. الإقناع ، لأبي النجا موسى بن أحمد الحجّاوي (ت٩٦٨هـ) ، تحقيق : د/عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

٤٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) ، تحقيق : علي محمد معوض ، عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

٤١. إكمال المعلم بفوائد مسلم ، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ) ، تحقيق : د/ يحيى إسماعيل ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

٤٢. الألفاظ الفارسية المعربة ، لأدّى شير ، دار العرب – القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧م .

٤٣. الأم ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .

٤٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى.

٤٥. أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لـ . قاسم القونوني ، تحقيق : الكبيسي ، دار الوفاء للنشر والتوزيع .

٤٦. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ .

٤٧. الأيوبيين والمماليك التاريخ السياسي والعسكري ، د/ قاسم عبده قاسم وَ د. علي السيد علي ، الناشر : دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٦م .

– الباء –

٤٨. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، للحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

٤٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية .

٥٠. البحر المحيط ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي (ت٧٥٤هـ) ، الناشر : مكتبة ومطابع النصر الحديثة – الرياض .

٥١. بدائع الزهور في وقائع الدهور ، محمد بن أحمد بن إياس الحنفي (ت٩٣٠هـ)، طبعة عيسى الحلبي ، ١٩٧٥م .

٥٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ) ، تحقيق وتعليق : علي محمد معوض وَ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٥٣. بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن مذيلاً بالقول الحسن شرح بدائع المنن ، لـ . أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ، دار الأنوار للطباعة والنشر – مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٩هـ .

٥٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : ماجد الحموي ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .

٥٥. البداية والنهاية ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، اعتنى بهذه الطبعة ووثقها : عبد الرحمن اللادقي وَ محمد غازي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

٥٦. البرهان في أصول الفقه ، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ) ، تحقيق : عبد العظيم الديب ، دار الوفاء ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ .

٥٧. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، أحمد بن يحيى بن أحمد الضبي (ت٥٩٩هـ) ، تحقيق : د/ روحية عبد الرحمن السويفي ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٥٨. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) ، الناشر : دار المعرفة للنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان .

٥٩. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ، لأحمد الصاوي ، ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

٦٠. البلغة في تاريخ أئمة اللغة ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) ، تحقيق : محمد المصري ، طبعة دمشق ، ١٩٧٢م .

٦١. البناية في شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ ، الطبعة الثانية : ١٤١١هـ .

٦٢. البهجة في شرح التحفة ، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٧هـ .

٦٣. بوطليحة ، لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي (ت١٢٤٥هـ) ، تحقيق ودراسة : يحيى بن البراء ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م .

٦٤. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت٧٤٩هـ) ، تحقيق : د/ محمد مظهر بقا ، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

٦٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٢٠هـ) ، تحقيق : د/ محمد حجي وَ أ/سعيد عرب ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ .

- التاء -

٦٦. التاج والإكليل لمختصر خليل ، (بهامش مواهب الجليل) ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بالمواق (ت٨٧٩هـ) ، مكتبة النجاح، طرابلس – ليبيا .

٦٧. تاريخ ابن قاضي شهبة ، لأبي بكر أحمد بن قاضي شهبة الأسدي (ت٨٥١هـ) ، تحقيق : عدنان درويش ، المعهد الفرنسي – دمشق ، ١٩٩٤م .

٦٨. تاريخ ابن معين ، (رواية الدوري) ، لأبي زكريا يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ) ، دراسة وترتيب وتحقيق : د/ أحمد محمد نور سيف ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

٦٩. تاريخ آداب اللغة العربية ، جرجي زيدان (ت١٩١٤م) ، مراجعة : شوقي ضيف ، دار الهلال .

٧٠. تاريخ الأدب العربي ، للمستشرق كارل بروكلمان (ت١٩٥٦م) نقله إلى العربية : د/ رمضان عبد التواب ، راجعه : د/ السيد يعقوب بكر ، دار المعارف – القاهرة ، الطبعة الثالثة .

٧١. تاريخ الإسكندرية وحضارتها في العصر الإسلامي ، د/ السيد عبد العزيز سليم، دار المعارف ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٩م .

٧٢. التاريخ الإسلامي ، محمود شاكر ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .

٧٣. تاريخ بغداد ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان .

٧٤. تاريخ علماء الأندلس ، لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي (ت٤٠٣هـ) ، تحقيق : د/ روحية عبد الرحمن السويفي ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى .

٧٥. التاريخ الكبير ، لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت٢٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٧٦. تاريخ المماليك البحرية ، د/ علي إبراهيم حسن ، مكتبة النهضة المصرية – القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٧م .

٧٧. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لأبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي (ت٧٩٩هـ) ، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه : الشيخ جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .

٧٨. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، حققه : علي بن محمد البجاوي ، راجعه : محمد بن علي البخّار ، المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان .

٧٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ) ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .

٨٠. تحفة الحكام ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بميّارة الفاسي (ت١٠٧٢هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر .

٨١. التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ، إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي (ت١١٩٨هـ) ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده – مصر .

٨٢. تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م .

٨٣. تذكرة الحفاظ ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٨٤. تراجم المؤلفين التونسيين ، محمد محفوظ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢م .

٨٥. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصّبي (ت٥٤٤هـ) ، ضبطه وصححه : محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م .

٨٦. تسهيل منح الجليل (بهامش شرح منح الجليل على مختصر خليل) ، المطبعة العامرة – القاهرة .

٨٧. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ، مكتبة دار التراث – القاهرة .

٨٨. التصنيف الموضوعي (تعاميم الديات) ، من عام (١٣٤٥هـ إلى ١٤١٨هـ) ، مصدره : المحكمة الشرعية بنجران .

٨٩. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، دار الكتاب العربي .

٩٠. التعريفات ، للشريف علي بن محمد الجرجاني ، المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة .

٩١. التعريف بأصحاب مالك ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق : أحمد المزيدي ، مكتبة الأنصار للنشر والتوزيع .

٩٢. التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب ، محمد بن عبدالسلام الأموي ، تحقيق : حمزة أبو فارس وَ أ.د/ محمد أبو الأجفان ، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع .

٩٣. التعليق المغني على الدارقطني بذيل سنن الدارقطني ، لأبي الطيب محمد شمس الحق ، دار المحاسن للطباعة — القاهرة .

٩٤. التفريع ، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت٣٧٨هـ) ، دراسة وتحقيق : د/ حسين بن سالم الدّهمَاني ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م .

٩٥. تقريب التهذيب ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت — لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

٩٦. تقريب الوصول إلى علم الأصول ، لمحمد بن أحمد بن جزي المالكي (ت٧٤١هـ) ، تحقيق : محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية — القاهرة، ١٤١٤هـ .

٩٧. تكملة فتح القدير ، المعروف بـ (نتائج الأفكار) ، لأحمد بن محمود بن قودر المعروف بقاضي زاده (ت٩٨٨هـ) ، دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

٩٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وَ الشيخ علي محمد معوّض ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

٩٩. التلقين في الفقه المالكي ، لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) ، تحقيق ودراسة : محمد ثالث سعيد الغاني ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

١٠٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، حققه وخرج أحاديثه : عبدالرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .

١٠١. التنبيه في الفقه الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥م .

١٠٢. تهذيب الأسماء واللغات ، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

١٠٣. تهذيب التهذيب ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، دار الباز ، الطبعة الأولى .

١٠٤. التهذيب في اختصار المدونة ، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني المعروف بالبراذعي (ت٤٣٨هـ) ، دراسة وتحقيق : د/ محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الأمارات – دبي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

١٠٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لأبي الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ) ، دار المأمون للتراث – دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٠٦. تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ، لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي (ت٥٤٣هـ) ، تحقيق : أ/ أحمد بن محمد البوشيخي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية ، ١٤١٩هـ .

١٠٧. التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي ، د. عبد اللطيف أحمد الشيخ ، مراجعة قسم الدراسات والنشر بمركز جمعة الماجد ، دبي ، ١٤٢٥هـ .

١٠٨. توشيح الديباج وحلية الابتهاج ، بدر الدين القرافي (ت٩٤٦هـ) ، تحقيق وتقديم : أحمد الشتيوي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.

١٠٩. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، لخليل بن إسحاق المالكي (ت٧٧٦هـ)، دراسة وتحقيق : د/ أحمد عبد الله محمد الشعيبي ، رسالة دكتوراه ، إشراف : أ.د/ الشافعي عبد الرحمن السيد ، جامعة أم القرى – مكة المكرمة ، ١٤٢٣هـ .

١١٠. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، لخليل بن إسحاق المالكي (ت٧٧٦هـ)، دراسة وتحقيق : د/ بلال بخش ، رسالة دكتوراه ، إشراف : أ.د/ محمد الهادي أبو الأجفان ، جامعة أم القرى – مكة المكرمة ، ١٤٢٤هـ .

١١١. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، لخليل بن إسحاق المالكي (ت٧٧٦هـ) دراسة وتحقيق : أ / سارة بنت محمد العروسي ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى – مكة المكرمة ، ١٤٢٤هـ ، إشراف : أ . د / محمد الهادي أبو الأجفان .

١١٢. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، لخليل بن إسحاق المالكي (ت٧٧٦هـ)، دراسة وتحقيق : د/ عبد العزيز بن سعود الهويمل ، رسالة دكتوراه ، إشراف : أ.د/محمد الهادي أبو الأجفان ، جامعة أم القرى – مكة المكرمة ، ١٤٢٤هـ .

١١٣. تيسير مصطلح الحديث ، د/ محمود الطحّان ، مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة التاسعة ، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م .

– الثاء –

١١٤. الثقات ، لأبي حاتم محمد بن حبان (ت٣٥٤هـ) ، دار الفكر – بيروت .

١١٥. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

– الجيم –

١١٦. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، الناشر : دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

١١٧. جامع الأمهات ، لأبي عمرو جمال الدين بن عمر المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) ، حققه وعلق عليه : أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

١١٨. الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ) ، مراجعة : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٤م .

١١٩. الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها ، لمحمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (ت٤٥١هـ) ، دراسة وتحقيق : د/ أحمد بن حسين المباركي، رسالة دكتوراه ، إشراف : أ.د/ محمد عروسي عبد القادر ، ١٤١٨هـ.

١٢٠. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ، لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبدالله الحميدي (ت٤٨٨هـ) ، قام بتصحيحه وتحقيقه : محمد بن تاويت الطنجي ، الناشر : مكتبة الخانجي – القاهرة .

١٢١. الجرح والتعديل ، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.

١٢٢. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .

١٢٣. الجنايات في الشريعة الإسلامية ، د/ محمد رشدي محمد إسماعيل ، دار الأنصار.

١٢٤. جناية القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، نظام الدين عبدالحميد ، دار الرسالة – بغداد ، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م .

١٢٥. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي .

١٢٦. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، لأبي الوفاء عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ) تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .

١٢٧. الجوهر النقي في الرد على البيهقي ، لعلي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (٧٥٠هـ) ، دار الفكر – بيروت .

– الحاء –

١٢٨. حاشية الباجوري ، للشيخ إبراهيم الباجوري ، دار إحياء الكتب العربية – مصر .

١٢٩. حاشية البجيرمي على المنهج وهي المسماة التجريد لنفع العبيد ، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (ت١٢٢١هـ) ، دار الفكر – بيروت .

١٣٠. حاشية الجمل على شرح المنهاج ، سليمان الحلبي (ت١٢٠٤هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٣٢. حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) ، دراسة وتحقيق وتعليق : عادل أحمد عبدالموجود وَ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م .

١٣٣. حاشية العدوي (بهامش شرح الخرشي على مختصر خليل) ، للشيخ علي الصعيدي العدوي ، دار صادر — بيروت .

١٣٤. الحاوي ، علي بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ) ، تحقيق : د/ محمود مطرجي ، دار الفكر — بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

١٣٥. الحدود في الأصول ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ) ، تحقيق : نزيه حمّاد ، دار الآفاق العربية — القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .

١٣٦. الحدود والأحكام الفقهية ، علي بن محمد الشاهرودي ، تحقيق : عادل عبدالموجود وَ علي محمد معوّض ، دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .

١٣٧. الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي ، د/ عبد اللطيف حمزة ، طبعة مطبعة أحمد علي مخيمر — مصر ، الطبعة الثامنة ، ١٩٦٨م .

١٣٨. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عثمان السيوطي (ت٩١١هـ) ، وضع حواشيه : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٣٩. الحلل السندسية في الأخبار التونسية ، للوزير السراج (ت١١٤٩هـ) ، تحقيق: محمد الحبيب الهبلة ، دار الغرب الإسلامي — بيروت ، ١٩٨٦م .

١٤٠. – الخاء –

الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة الشهيرة ، علي باشا مبارك (ت١٣١١هـ) ، بولاق ، الطبعة الأولى ، ١٣٠٥هـ .

١٤١. خطط المقريزي – المواعظ والاعتبار في الخطط والآثار ، لأحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ) ، مطبعة النيل ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٦هـ .

١٤٢. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لصفي الدين أحمد بن عبدالله الأنصاري (ت بعد ٩٢٣هـ) ، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٩م .

– الدال –

١٤٣. الدارس في تاريخ المدارس ، لعبد القادر بن محمد النعيمي (ت٩٢٧هـ) ، عني بنشره وتحقيقه : جعفر الحسني ، المجمع العلمي العربي – دمشق ، ١٣٦٧هـ.

١٤٤. دراسات تاريخية ، د/ أكرم ضياء العمري ، طبعة الجامعة الإسلامية – المدينة النبوية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م .

١٤٥. دراسات في مصادر الفقه المالكي ، ميكلوش موراني ، نقله عن الألمانية مجموعة من الأساتذة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ–١٩٨٨م .

١٤٦. درة الحجال في أسماء الرجال (ذيل وفيات الأعيان) ، أحمد المكناسي الشهير بابن القاضي (ت١٠٢٥هـ) ، تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث– القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠هـ .

١٤٧. درر الحكام في شرح غرر الأحكام ، الملاخسرو (ت٨٨٥هـ) ، المطبعة العامرة – القاهرة ، ١٣٠٥هـ .

١٤٨. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، حققه : محمد سعيد جاد الحق ، مطبعة المدني – القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٥هـ .

١٤٩. الدر المختار ، محمد بن علي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وَ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م .

١٥٠. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ، لجمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي (ت٩٠٩هـ) .

١٥١. دول الإسلام ، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق : فهيم محمد شتلوت وَ محمد مصطفى إبراهيم ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب .

١٥٢. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، للقاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ) ، دراسة وتحقيق : مأمون بن محيي الدين الجنّان ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .

١٥٣. ديوان الإمام الشافعي ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، المكتبة الشعبية ، بيروت – لبنان .

– الذال –

١٥٤. الذخيرة ، شهاب الدين بن أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) ، تحقيق : د/ محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م .

١٥٥. الذيل التام على دول الإسلام ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق : حسن إسماعيل سروة ، مكتبة العروبة – الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

١٥٦. الذيل على الروضتين ، لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي (ت٦٦٥هـ) ، دار الجيل – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

١٥٧. الذيل على العبر في خبر من غبر ، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم الحسين العراقي (ت٨٢٦هـ) ، حققه وعلق عليه : صالح مهدي عباس ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .

– الراء –

١٥٨. رحلة ابن جبير ، محمد بن أحمد الكناني الأندلسي (ت٦١٤هـ) ، دار بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

١٥٩. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي (ت٧٨٠هـ) ، طبع في قطر ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م .

١٦٠. الرسالة ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) ، مطبوعة مع الثمر الداني ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

١٦١. الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر .

١٦٢. رفع الإصر عن قضاة مصر ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، دار الكتاب .

١٦٣. روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وَ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

١٦٤. روضة الناظر وجنة المناظر ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، تحقيق : د/ عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

١٦٥. الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية ، لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي (ت٦٦٥هـ) ، طبعة دار الجيل – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م .

١٦٦. الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس البهوتي ، ومعه حاشية الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة .

١٦٧. الروض المعطار في خبر الأقطار ، محمد بن عبد المنعم الحميري ، تحقيق : د/إحسان عباس ، مكتبة لبنان – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤م .

١٦٨. رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ، لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي ، تحقيق : د. خالد بن سعد الخشلان ، دار إشبيليا .

– الزاي –

١٦٩. زوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة ، لأبي العباس أحمد بن أبي بكر الكناني (ت.....هـ) ، اعتنى بالتصحيح والتعليق عليه : محمد مختار حسين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

– السين –

١٧٠. سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

١٧١. السراج الوهاج على متن المنهاج ، للشيخ محمد الزهري الغمراوي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٣٥٢هـ-١٩٣٣م .

١٧٢. سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي ، د/ جبر محمود ، دار عمار – الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ–١٩٨٧م .

١٧٣. السلسبيل في معرفة الدليل ، للشيخ صالح إبراهيم البليهي ، مكتبة الباز – مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م .

١٧٤. السلوك لمعرفة دور الملوك ، أحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ) ، حققه وقدم له : د/ سعيد عبد الفتاح عاشور ، دار الكتب العلمية ، ١٩٧٠م .

١٧٥. سنن الدارمي ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية .

١٧٦. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي .

١٧٧. سنن الدراقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) ، دار الكتب العلمية.

١٧٨. السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م .

١٧٩. سنن ابن ماجة ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي .

١٨٠. سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) ، دار الكتب العلمية .

١٨١. سنن النسائي (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان .

١٨٢. السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، د/ أحمد فتحي بهنسي ، دار الشروق– بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .

١٨٣. سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط وَ محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة التاسعة ، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م .

– الشين –

١٨٤. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد مخلوف (ت١٠٦٦هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٨٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٨٦. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٤٨هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف أسعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر – القاهرة ، ١٣٩٣هـ .

١٨٧. شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت٨٩٤هـ) ، تحقيق : د/ محمد أبو الأجفان وَ الطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م .

١٨٨. شرح الخرشي على مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ) ، دار صادر – بيروت .

١٨٩. شرح الدُّرة البيضاء ، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضري (ت٩٨٣هـ) ، مطبعة التقدم – مصر ، ١٣٢٥هـ .

١٩٠. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٩١. شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، بدر الدين الزركشي ، الناشر : مكتبة العبيكان .

١٩٢. شرح السنة ، للحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ١٩٨٣م .

١٩٣. الشرح الصغير ، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ) ، المطبوع بهامش بلغة السالك للصاوي ، ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

١٩٤. شرح العقيدة الطحاوية ، محمد بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ) حققها وراجعها جماعة من العلماء ، خرج أحاديثها : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، الطبعة الثامنة ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

١٩٥. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، لبهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني (ت٧٦٩هـ) ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، ١٤١٩هـ .

١٩٦. شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

١٩٧. الشرح الكبير على مختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي) ، لأحمد بن محمد الدردير (ت١٢٠١هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٩٨. شرح الكوكب المنير ، للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ) ، تحقيق : د/ محمد الزحيلي وَ د/ نزيه حماد ، الناشر : مكتبة العبيكان – الرياض ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

١٩٩. شرح مختصر الروضة ، لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ) ، تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة– بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

٢٠٠. شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (ت٣٢١هـ) ، حققه وعلق عليه : محمد زهدي النجار ، دار الكتب العلمية– بيروت .

٢٠١. شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة .

٢٠٢. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، لأبي عبد الله محمد أحمد عليش (ت١٢٩٩هـ) ، المطبعة العامرة – القاهرة .

٢٠٣. شرح نخبة الفكر ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، دار علوم السنة – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م .

٢٠٤. شرح النووي على صحيح مسلم ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، حقق أصوله وخرج أحاديثه : الشيخ خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٠٥. الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود ، د/ بدران أبو العنين بدران، مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية .

– الصاد –

٢٠٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٠م .

٢٠٧. صحيح البخاري مع فتح الباري ، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، طبعة منقحة ومصححة عن الطبعة التي حقق أصلها : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها : محمد بن فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ–١٩٨٩م .

٢٠٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لأبي حاتم محمد بن حبان (ت٣٥٤هـ)، دار الفكر للنشر والتوزيع .

٢٠٩. صحيح ابن خزيمة ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ) ، دار المكتب الإسلامي .

٢١٠. صحيح مسلم مع شرح النووي ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، تحقيق : خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م .

٢١١. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم ، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال (ت٥٧٨هـ) ، طبعة القاهرة ، ١٣٧٤هـ–١٩٥٥م .

٢١٢. الصحة العامة والرعاية الصحية ، د. فوزي علي جاد الله ، دار المعارف ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٥م .

٢١٣. **– الضاد –**

الضعفاء الكبير ، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقلي ، تحقيق : د/ عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٢١٤. الضعفاء والمتروكين ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، تحقيق : أبو الفداء عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٢١٥. ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي، دمشق ، بيروت .

٢١٦. الضمان في الفقه الإسلامي ، علي الخفيف ، دار الفكر العربي — القاهرة .

٢١٧. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، محمد بن عبد الرحمن بن محمود السخاوي (ت٩٠٢هـ) ، مكتبة الحياة — بيروت .

– الطاء –

٢١٨. الطالع السعيد ، لأبي الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب الأدفوي (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق : سعد محمد حسن ، الدار المصرية ، ١٩٦٦م .

٢١٩. طبقات الحنابلة ، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت٥٢٦هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت .

٢٢٠. طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت١٠١٤هـ) ، تحقيق : عادل نويهض ، دار الآفاق — بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ .

٢٢١. طبقات الشافعية الكبرى ، لأبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو وَ محمود محمد الطناحي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى .

٢٢٢. طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، تصحيح ومراجعة : خليل الميس ، دار القلم ، بيروت — لبنان .

٢٢٣. طبقات القراء ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق : أحمد خان ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية — الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٢٢٤. الطبقات الكبرى ، لأبي عبد الله محمد بن سعد (ت٢٣٠هـ) ، دار صادر — بيروت ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

٢٢٥. طبقات النحويين واللغويين ، لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي (ت٣٧٩هـ) ، دار المعارف — مصر .

٢٢٦. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لأبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، قدم له وراجعه وعلق عليه : بهيج غزاوي ، دار إحياء العلوم، بيروت – لبنان .

٢٢٧. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، لأبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧هـ) .

– العين –

٢٢٨. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، لأبي بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي المعروف بابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ) ، مكتبة المعارف – بيروت .

٢٢٩. العبر في خبر من غبر ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٢٣٠. العتبية وهي المستخرجة من الأسمعة (مع شرحها البيان والتحصيل) ، لمحمد العتبي القرطبي (ت٢٥٥هـ) ، تحقيق : د/ محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان .

٢٣١. عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق ، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ) ، دراسة وتحقيق : حمزة أبو فارس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

٢٣٢. العدة شرح العمدة ، لأبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم السعدي (ت٦٢٤هـ) .

٢٣٣. العدة في أصول الفقه ، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق : د/ أحمد علي المباركي ، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .

٢٣٤. العذب الفائض شرح عمدة الفارض ، إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤هـ–١٩٨٩م .

٢٣٥. عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي ، محمود رزق سليم ، المطبعة النموذجية – الجاسمية ، ١٣٦٩هـ .

٢٣٦. العضد على ابن الحاجب ، للقاضي عضد الملة والدين (ت٧٥٦هـ) ، مكتبة الكليات الأزهرية .

٢٣٧. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت٦١٦هـ) ، تحقيق : أ.د/ محمد أبو الأجفان وَ أ/ عبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي .

٢٣٨. العقم ، لويليامز ، ترجمة مجموعة طلاب الطب السنة السادسة – جامعة دمشق ، بإشراف : د/ صلاح شيخة ، ١٩٩٧م .

٢٣٩. العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة ، د/ مطيع الله دخيل الله اللهيبي ، دار تهامة – جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ–١٩٨٣م.

٢٤٠. العقوبة في الفقه الإسلامي ، د/ أحمد فتحي بهنسي ، دار الشروق – القاهرة ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م .

٢٤١. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

٢٤٢. عيون المجالس ، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) ، تحقيق ودراسة : امباي بن كيباكاه ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م .

– الغين –

٢٤٣. غاية النهاية ، محمد بن محمد الجزري (ت٨٣٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .

– الفاء –

٢٤٤. فتاوى قاضي خان (الفتاوى الخانية بذيل الفتاوى الهندية) ، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي ، المعروف بقاضي خان (ت٥٩٢هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق – مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣١٠هـ .

٢٤٥. الفتاوى الهندية ، جماعة من علماء الهند ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .

٢٤٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، طبعة مصححة حقق أصلها : عبد العزيز بن عبدالله بن باز ، ورقمه : محمد بن فؤاد بن عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م .

٢٤٧. فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة ، محمد بن أحمد الشنقيطي ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

٢٤٨. فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ، لعبد الله بن محمد بن عبد الله الشنشوري الشافعي (ت٩٩٩هـ) ، الناشر : مكتبة جدة عن طبعة مطبعة التقدم العلمية – مصر ، ١٣٤٥هـ .

٢٤٩. الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، لعبد الله مصطفى المراغي (ت١٣٦٣هـ)، الناشر : محمد أمين دمج وشركاه – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٤هـ.

٢٥٠. الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق ، لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ) ، ضبطه وصححه : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م .

٢٥١. فصول الأحكام ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ) ، تحقيق وتقديم : أ . د / محمد أبو الأجفان ، الدار العربية للكتاب ، المؤسسة الوطنية للكتاب .

٢٥٢. الفقه الإسلامي وأدلته ، أ . د / وهبة الزحيلي ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ، دمشق — سوريا ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

٢٥٣. فقه الجنايات ، د/ عبد الله محمد خليل الجبوري ، بيت الحكمة للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .

٢٥٤. فقه الفقهاء السبعة وأثره في فقه الإمام مالك ، المهدي الوافي ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة — مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م .

٢٥٥. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، د/ مصطفى الخن وَ د/ مصطفى البغا وَ علي الشربجي ، دار الفكر ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٣هـ .

٢٥٦. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد بن الحسن الحجوي الفاسي (ت١٣٧٦هـ) ، اعتنى به : أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت— لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .

٢٥٧. فلسفة العقوبة ، للإمام محمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي .

٢٥٨. فهرست وحدات الوزن وما يعادلها في النظام المتري (ملحق بكتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة الأنصاري) ، تحقيق : د/ محمد أحمد إسماعيل الخاروف ، دار الفكر — دمشق ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .

٢٥٩. فهرس معهد المخطوطات .

٢٦٠. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت١٢٣٥هـ) (مطبوع مع كتاب المستصفى ، للغزالي) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثالثة .

٢٦١. فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك ، لعمر بركات ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، ١٣٧٢هـ-١٩٥٣م .

– ق –

٢٦٢. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، سعدي أبو جيب ، دار الفكر ، دمشق – سورية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

٢٦٣. القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) ، تحقيق : مكتبة تحقيق التراث ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

٢٦٤. القاهرة وتاريخها وآثارها ، د/ عبد الرحمن زكي ، الدار المصرية ، ١٣٨٦هـ.

٢٦٥. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ) ، دراسة وتحقيق : د/ محمد عبد الله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان .

٢٦٦. القسامة في الفقه الإسلامي ، محمد إسماعيل البسيط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م .

٢٦٧. القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى .

٢٦٨. القواعد ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت٧٥٨هـ) ، تحقيق ودراسة : مركز إحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة .

٢٦٩. القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت٧٤١هـ)، ضبطه وصححه : محمد أمين الضناوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م .

– الكاف –

٢٧٠. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق : د/ محمد محمد أحيد ولد ماريك ، مطبعة حسان – القاهرة .

٢٧١. الكامل في ضعفاء الرجال ، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

٢٧٢. كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، عالم الكتب – بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٢٧٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٣٩٤هـ .

٢٧٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، المعروف بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ) ، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٠هـ .

٢٧٥. كشف الغوامض في علم الفرائض ، محمد بن محمد بن أحمد الشافعي المشهور بسبط المارديني (ت٩٠٧هـ) ، حققه وعلق عليه : د/ عوض بن رجاء العوفي ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم – المدينة النبوية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .

٢٧٦. كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات ، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي (ت١١٩٢هـ) ، مراجعة وتصحيح : عبد الرحمن حسن محمود ، المؤسسة السعيدية – الرياض .

٢٧٧. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ، لأبي عبد الله إبراهيم بن علي بن فرحون (ت٧٩٩هـ) ، دراسة وتحقيق : حمزة أبو فارس وَ د/عبد السلام الشريف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م .

٢٧٨. كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج ، أحمد بابا التنبكتي (ت١٠٣٦هـ) ، تحقيق : أحمد مطيع ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ١٤٢١هـ .

٢٧٩. الكليات ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت١٠٩٤هـ) ، تحقيق : د/عدنان درويش وَ محمد المصري ، مؤسسة الرسالة – بيروت .

– اللام –

٢٨٠. لباب الفرائض ، محمد الصادق الشطي (ت١٣٧٥هـ) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ .

٢٨١. اللباب في تهذيب الأنساب ، عز الدين بن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ) ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .

٢٨٢. لباب اللباب ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي (ت٧٣٦هـ)، مصورة من مطبعة المكتبة العلمية – تونس ، ١٣٤٦هـ .

٢٨٣. لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م .

٢٨٤. لسان الميزان ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م .

٢٨٥. اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة ، ١٣٥٨هـ-١٩٣٩م .

– الميم –

٢٨٦. المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين بن مفلح (ت٨٨٤هـ) ، المكتب الإسلامي – بيروت .

٢٨٧. المبسوط ، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ) ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .

٢٨٨. المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ، د/ سعيد عبد الفتاح عاشور ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٢م .

٢٨٩. مجلة المجمع الفقهي ، العدد الأول ، السنة الأولى : ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٢هـ.

٢٩٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، دار الكتاب العربي .

٢٩١. المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر .

٢٩٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت١٣٩٢هـ) وابنه محمد ، الطبعة السعودية (تصوير) عن الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ .

٢٩٣. المحرر في الحديث ، محمد بن أحمد عبد الهادي ، تحقيق : د/ يوسف المرعشلي ورفاقه ، دار المعرفة – بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٢٩٤. المحرر في الفقه ، لأبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية (ت٦٥٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م .

٢٩٥. المحصول في علم الأصول ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق : د/ طه جابر العلواني ، مطابع الفرزدق – الرياض ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

٢٩٦. المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ، علي بن إسماعيل بن سيده (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م .

٢٩٧. المحلى بالآثار ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ) ، تحقيق : د/ عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

٢٩٨. مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩م .

٢٩٩. مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، لأبي العباس أحمد بن أبي بكر الكناني الشهير بالبوصيري (ت٨٤٠هـ) ، تحقيق : سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .

٣٠٠. مختصر سنن أبي داود ، للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية – القاهرة.

٣٠١. مختصر الطحاوي ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، حققه وعلق عليه : أبو الوفا الأفغاني ، مطبعة دار الكتاب العربي، ١٣٧٠هـ .

٣٠٢. مختصر العين ، لأبي بكر محمد بن الحسن بن عبد الله الزبيدي الأندلسي (ت٣٧٩هـ) ، تحقيق : د/ نور حامد الشاذلي ، طبعة دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .

٣٠٣. المختصر في أخبار البشر ، لأبي الفداء إسماعيل بن علي بن محمود بن عمر بن شاهنشاة بن أيوب (ت٧٣٢هـ) ، علق عليه ووضع حواشيه : محمود ديّوب، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .

٣٠٤. المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ، د/ عمر بن سليمان الأشقر ، دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٣٠٥. المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقا (ت١٣٢٥هـ) ، دار القلم – دمشق ، الدار الشامية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣٠٦. مدرسة الحديث في القيروان من الفتح الإسلامي إلى منتصف القرن الخامس الهجري ، الحسين بن محمد شواط ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي – الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .

٣٠٧. مدونة الفقه المالكي وأدلته ، د/ الصادق عبد الرحمن الغرياني ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

٣٠٨. المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي ، عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ، عن الإمام مالك بن أنس ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٣٠٩. مذاهب الحكام في نوازل الأحكام ، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ) ، وولده محمد ، تقديم وتحقيق وتعليق : د/ محمد بن شريفة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م .

٣١٠. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٣١١. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت٧٣٩هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م .

٣١٢. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي المكي (ت٧٦٨هـ) ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، حيدرآباد – الدكن ، ١٣٣٨هـ.

٣١٣. المراسيل ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) ، دراسة وتحقيق : د/ عبدالله بن مساعد بن خضران الزهراني ، دار الصميعي للنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .

٣١٤. مسائل الإمام أحمد ، لأحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) ، برواية ابنه صالح ، تحقيق : د/ فضل الرحمن دين محمد ، الدار العلمية ، حيدرآباد – الهند، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

٣١٥. المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة ، د/ محمد المدني بوساق، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي – الإمارات ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .

٣١٦. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، للقاضي أبي محمد بن الحسن الفراء (ت٤٥٨هـ) ، مكتبة المعارف – الرياض ، ١٩٨٥م .

٣١٧. مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك – شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام ، تحقيق : إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

٣١٨. المسائل المبنية على العرف في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة ، د/ عادل بن عبد القادر محمد قوته ، رسالة ماجستير ، إشراف : أ.د/ حامد أبو طالب ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤١٣هـ .

٣١٩. المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٣٢٠. المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ، وطبعة المطبعة الأميرية ، بولاق – مصر ، ١٣٢٢هـ .

٣٢١. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) ، إعداد : محمد سمارة ورفاقه ، إشراف : د/ سمير طه المجذوب ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .

٣٢٢. مسند البزار ، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري (ت٢٩٢هـ)، تحقيق : د/ محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم ، بيروت ، المدينة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .

٣٢٣. مسند أبي داود الطيالسي ، لسليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي (ت٢٠٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

٣٢٤. مسند أبي يعلى الموصلي ، للحافظ أحمد بن علي المثنى التميمي (ت٣٠٧هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٣٢٥. المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية (عبد السلام ، عبد الحليم ، أحمد) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني – القاهرة .

٣٢٦. مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي البستي (ت٥٤٤هـ) ، الناشر : المكتبة العتيقة – تونس ، دار التراث – القاهرة .

٣٢٧. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري (ت٨٤٠هـ) ، دار الجنان ، بيروت – لبنان .

٣٢٨. المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت٧٧٠هـ) ، مكتبة لبنان ، بيروت – لبنان .

٣٢٩. مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ، د/ سعيد عبد الفتاح عاشور ، دار النهضة العربية ، بيروت – لبنان .

٣٣٠. المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) ، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

٣٣١. المصنف في الأحاديث والآثار ، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان (ت٢٣٥هـ) ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .

٣٣٢. المطلع على أبواب المقنع ، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨١م .

٣٣٣. المعارف ، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة ، تحقيق : د/ ثروت عكاشة ، دار المعارف ، مصر .

٣٣٤. معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الدباغ (ت٦٩٦هـ) ، أكمله وعلق عليه : أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (ت٨٣٩هـ) ، تصحيح : إبراهيم شبّوح ، الناشر : مكتبة الخانجي – مصر ، ١٩٦٨م .

٣٣٥. المعتمد ، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت٤٣٦هـ) ، قدم له : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٣٦. معجم الأدباء (المسمى بإرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) ، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ) ، دار المأمون – مصر .

٣٣٧. معجم البلدان ، لأبي عبد الله ياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ) ، تحقيق : فريد عبد العزيز الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

٣٣٨. معجم الشيوخ ، لأبي الحسين محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي (ت٤٠٢هـ) .

٣٣٩. المعجم الكبير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ).

٣٤٠. معجم لغة الفقهاء ، وضع : أ . د/ محمد رواس قلعة جي وَ د/ حامد صادق قنيبي .

٣٤١. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، لعمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى– بيروت ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٣٤٢. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت٤٨٧هـ) .

٣٤٣. معجم مصطلحات أصول الفقه ، قطب مصطفى سانو ، دار الفكر المعاصر – بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

٣٤٤. معجم المصطلحات العلمية والفنية ، يوسف خياط ، دار لسان العرب ، بيروت – لبنان .

٣٤٥. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع – القاهرة .

٣٤٦. معجم المصطلحات النحوية ، د/ محمد سمير نجيب اللبدي ، مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان للنشر ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م .

٣٤٧. معجم المطبوعات العربية والمعربة ، جمعه ورتبه : يوسف الياس سركيس ، مطبعة سركيس – مصر ، ١٣٤٦هـ .

٣٤٨. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، عاتق بن غيث البلادي ، دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م .

٣٤٩. معجم مفردات ألفاظ القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ) ، تحقيق : نديم مرعشلي ، دار الفكر .

٣٥٠. معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان .

٣٥١. المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية ، د/ ممدوح زكي وَ د/ عز الدين الدنشاري وَ د/ عبد الرحمن عقيل ، دار المريخ للنشر .

٣٥٢. المعجم الوسيط ، قام بإخراج هذه الطبعة : د/ إبراهيم بن أنيس ورفاقه ، الطبعة الثانية .

٣٥٣. المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم ، لأبي منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقي (ت٥٤٠هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٣٦١هـ .

٣٥٤. معرفة السنن والآثار ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق : سيد كسروي حسين ، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

٣٥٥. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، حققه وفهرس له وضبط أعلامه وعلق عليه : محمد سيد جاد الحق ، مطبعة دار التأليف – مصر .

٣٥٦. المعلم بفوائد مسلم ، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت٥٣٦هـ) ، تقديم وتحقيق : الشيخ محمد الشاذلي النيفر ، دار الغرب الإسلامي .

٣٥٧. معلمة الفقه المالكي ، عبد العزيز بن عبد الله ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

٣٥٨. المعونة على مذهب عالم المدينة ، لأبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي (ت٤٢٢هـ) ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م .

٣٥٩. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ) ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف : د/ محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي – بيروت .

٣٦٠. معين الحكام على القضايا والأحكام ، لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع (ت٧٣٣هـ) ، تحقيق : د/ محمد بن قاسم بن عياد ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ١٩٨٩م .

٣٦١. المغرب في ترتيب المعرب ، لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي (ت٦١٦هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان .

٣٦٢. المغني ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ) ، تحقيق : د/عبدالله بن عبد المحسن التركي وَ د/ عبد الفتاح محمد الحلو ، مكتبة هجر للطباعة والنشر – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .

٣٦٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) ، دراسة وتحقيق وتعليق : علي محمد معوض وَ عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م .

٣٦٤. مفتاح السعادة ، أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبري زاده (ت٩٦٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت .

٣٦٥. مفردات المذهب المالكي في الحدود والجنايات ، د/ حسن محمد الأمين ، رسالة دكتوراه ، إشراف : د/رمضان حافظ ، جامعة أم القرى – مكة المكرمة ، ١٤١٥هـ .

٣٦٦. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٢٠هـ) ، تحقيق : د/ محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

٣٦٧. المقدمة ، لعبد الرحمن بن خلدون المغربي (ت٨٠٨هـ) ، تحقيق : حجر عاصي ، دار ومكتبة الهلال ، ١٩٩١م ، وطبعة دار المصحف – مصر .

٣٦٨. مقدمة في أصول فقه مالك ، لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار (ت٣٩٧هـ) ، تقديم وتحقيق : حمزة أبو فارس وَ عبد السلام أبو ناجي ، فاليتا – ملطا .

٣٦٩. المقصد المحمود في تلخيص العقود ، لأبي القاسم علي بن يحيى بن القاسم الجزيري (ت٥٨٥هـ) ، دراسة وتحقيق : د/ فايز بن مرزوق بن بركي السلمي ، رسالة دكتوراه ، إشراف : أ.د/محمد نبيل غنايم ، جامعة أم القرى – مكة المكرمة ، ١٤٢١هـ .

٣٧٠. المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، وطبعة المطبعة السلفية ، ١٣٦٥هـ .

٣٧١. الملل والنحل ، لابن أبي الفتح محمد بن أبي القاسم عبد الكريم الشهرستاني (ت٥٤٨هـ) ، حققه وعلق عليه : أ / أحمد فهمي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م ، وطبعة دار المعرفة ، بتحقيق : أمير علي مهنا ، ط٢ ، ١٤١٣هـ .

٣٧٢. المماليك ، د/ السيد الباز العريني ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر – بيروت .

٣٧٣. منادمة الأطلال ومسامرة الخيال ، لعبد القادر بدران ، طبعة المكتب الإسلامي– دمشق .

٣٧٤. منار السبيل في شرح الدليل ، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت١٣٥٣هـ) ، تحقيق : أبو عائش عبد المنعم إبراهيم ، مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض ، المكتبة التجارية ، مصطفى الباز – مكة المكرمة .

٣٧٥. مناهج الجدل في القرآن الكريم ، زاهر عواض الألمعي ، مطابع الفرزدق التجارية .

٣٧٦. المنتقى ، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت٢٠٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٣٧٧. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ) ، الناشر : دار الكتاب العربي .

٣٧٨. المنثور في القواعد ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ) ، حققه : د/ تيسير فائق ، أحمد محمود ، وراجعه : د/ عبد الستار أبو غدة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ، مصورة بالأفست عن الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م .

٣٧٩. منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، راجعه : عبد الرحمن حسن محمود ، المكتبة السعدية – الرياض .

٣٨٠. المنخول من تعليقات الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق : د/ محمد حسن هيتو ، دار الفكر – دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م .

٣٨١. منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل ، د/ بدوي عبد الصمد الطاهر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

٣٨٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي (مع شرحه المجموع) ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ودار إحياء الكتب العربية – مصر .

٣٨٣. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) ، حققه ونشره : محمد عبد الرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

٣٨٤. الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ، شرحه وخرج أحاديثه : عبد الله دراز ، ووضع تراجمه : أ/ محمد عبد الله دراز ، وخرج آياته وفهرس موضوعاته : عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٣٨٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ) ، مكتبة النجاح ، طرابلس – ليبيا .

٣٨٦. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله الطرابلسي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، وطبعة دار الفكر .

٣٨٧. المواهب السنية مع (الأشباه والنظائر في الفروع) ، عبد الله بن سليمان الجوهري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت .

٣٨٨. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، سعدي أبو جيب ، دار الفكر ، دمشق– سورية ، ودار الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م .

٣٨٩. الموسوعة الجغرافية لبلدان العالم ، آمنة أبو حجر ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن – عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م .

٣٩٠. الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م .

٣٩١. موسوعة المدن العربية ، آمنة أبو حجر ، دار أسامة للنشر ، ٢٠٠٢م .

٣٩٢. الموطأ ، للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) ، حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة : خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م .

٣٩٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان.

– النون –

٣٩٤. نثر الورود على مراقي السعود ، للشيخ محمد الأمين بن مختار الشنقيطي وابنه محمد ، دار المنارة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٣٩٥. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي (ت٨٧٤هـ) ، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ، وزارة الثقافة والإرشاد .

٣٩٦. نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، إعداد : محمد بن حسن بن عقيل موسى ، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع – جدة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

٣٩٧. نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن إدريس ، عالم الكتب – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩م .

٣٩٨. نشر البنود على مراقي السعود ، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت١٢٣٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .

٣٩٩. نصب الراية لأحاديث الهداية ، لأبي محمد عبد الله بن يوسف (ت٧٦٢هـ) ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، دار الحديث – مصر ، المجلس العلمي – القاهرة ، ١٣٥٧هـ ، وطبعة دار المأمون ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٧هـ .

٤٠٠. النظائر ، لأبي عمران موسى بن عيسى الفاسي (ت٤٣٠هـ) ، تحقيق : عبد الحق احميتي ، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا ، إشراف : د/ محمد الروكي ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية – فاس ، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .

٤٠١. نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية ، للمستشار : علي علي منصور ، مؤسسة الزهراء للإيمان والخير – المدينة النبوية ، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م .

٤٠٢. النكت والفروق لمسائل المدونة ، لأبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت٤٦٦هـ) ، تحقيق ودراسة : سعيد باسهيل الكندي ، رسالة ماجستير ، إشراف : أ.د/ أحمد عبد العزيز عرابي ، جامعة أم القرى – مكة المكرمة ، ١٤٢٢هـ .

٤٠٣. النكت والفروق لمسائل المدونة ، لأبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت٤٦٦هـ) ، تحقيق ودراسة : أحمد بن إبراهيم الحبيب ، رسالة دكتوراه ، إشراف : محمد العروسي عبد القادر ، ١٤١٦هـ .

٤٠٤. نهاية الأرب في فنون الأدب ، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري (ت٧٣٢هـ) ، تحقيق : د/ الباز العريني ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٢م .

٤٠٥. النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق : محمود محمد الطناحي وَ طاهر أحمد الزاوي ، المكتبة الإسلامية وَ دار إحياء الكتاب العربي ، عيسى الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م .

٤٠٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري (ت١٠٠٤هـ) ، مطبعة البابي الحلبي – مصر ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م .

٤٠٧. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) ، تحقيق : د/ محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي .

٤٠٨. نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، لأبي العباس أحمد بن أحمد بابا التنبكتي (ت١٠٣٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٤٠٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار صلى الله عليه وسلم ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) ، ضبط وتصحيح: صدقي محمد جميل العطار ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

– الهاء –

٤١٠. الهداية (مع البناية) ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت٥٩٣هـ) ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٠٠هـ ، الطبعة الثانية : ١٤١١هـ .

٤١١. هدية العارفين لأسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، إسماعيل بن باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ) ، طبعة استانبول ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٧هـ .

– الواو –

٤١٢. الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ) ، المطبعة الهاشمية – دمشق .

٤١٣. الوجيز في علم الأجنة القرآني ، د/ محمد علي البار ، الدار السعودية – جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .

٤١٤. الوسيط في المذهب ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم وَ محمد بن محمد تامر ، دار السلام – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٤١٥. وصف أفريقيا ، الحسن بن محمد الوزان الفاسي المعروف بليون الافريقي ، ترجمة عن الفرنسية : د/ محمد حجي ، وزميله ، درا الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣م .

٤١٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أحمد بن محمد بن خلفان (ت٦٨١هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة — القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٧هـ .

٤١٧. وفيات ابن قنفذ ، لأبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ (ت٧٤٠هـ) ، حققه وعلق عليه : عادل نويهض ، دار الآفاق الجديدة — بيروت .

٤١٨. وفيات الونشريسي ، أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ) مطبوع ضمن كتاب (ألف سنة من الوفيات) بتحقيق : د/ محمد حجي ، الرباط ، ١٣٩٦هـ .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات